محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

مجالس في

شرح الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين أبي المعالي

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني

تـ ٤٧٨ هـ رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجالس في شرح
الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

ت478 رحمه الله

شرح:

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

باحث في الفقه الإسلامي
ماجستير في الشريعة الإسلامية – دار العلوم – جامعة القاهرة 2023
ليسانس اللغة العربية وآدابها والعلوم الإسلامية – دار العلوم – جامعة القاهرة 2007

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

بسم ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه:

أما بعد:

فهذا شرحٌ موجزٌ، وفَّقني تعالى لإلقائه على عدة مجالس، ثم إعادة تهذيبه وتوثيقه، وذلك على متنٍ من متون أصول الفقه المختصرة التي وَضَع لها القبول في هذا الفن المهم، ألا وهو متن «الورقات في أصول الفقه»؛ لأبي المعالي الجويني – رحمه تعالى –. وهذا المتن وإن كان في أصول الفقه من مصنِّف شافعي المذهب، إلا أنَّ – عز وجل – وَضَع له القبول عند الفقهاء من سائر المذاهب؛ ولعل هذا لنية حسنة عند مؤلِّفه – رحمه تعالى –.

و َ تعالى أسأل أن ينفع به كثيرًا مِن خلقه، وأن يجزي لخير كل مَن ساهم في نشره، وصلى وسلم و رك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مدخل

قبل أن نشرع في هذا الشرح، لابد لنا من مقدمة مهمة تتعلق بهذا العلم المهم، فنقول – و لله تعالى نقول –: إن أيَّ دارس لأيِّ علم يحتاج للإجابة عن سؤالين:

السؤال الأول: ما موقع هذا العلم على الخريطة الذهنية للعلوم؟

وللجواب عن السؤال الأول يمكننا القول:

إن العلوم تنقسم منطقيًّا إلى قسمين: فعة، وضارة.

والعلوم النافعة تنقسم منطقيًّا إلى قسمين: دنيوية، وأخروية.

والعلوم الأخروية هي العلوم الشرعية، وتنقسم العلوم الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

- علوم مصادر.
- علوم مقاصد.
- علوم آلة.

فعلوم المصادر: هي علوم القرآن وعلوم السنة.

وعلوم المقاصد: هي العلوم المقصودة لذاتها؛ كعلم العقيدة، وعلم الفقه؛ لأن بهذين العلمين يُصلح الإنسان ما بينه وبين الخالق سبحانه، وما بينه وبين الخلق.

وعلوم الآلة: هي العلوم المقصودة لغيرها؛ كأصول الفقه، والمصطلح، والنحو، والبلاغة، ونحوها.

وبهذا يُعلَم أنَّ علم أصول الفقه من العلوم الأخروية الشرعية النافعة، ويندرج تحت علوم الآلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السؤال الثاني: ما التصورُ الجُمْلِيُّ لعلم أصول الفقه؟

الجواب: علم أصول الفقه يقوم على أربعة أركان – كما قسَّمه الغزالي رحمه [1] –، وأبواب أصول الفقه كلها تقريبًا لا تخرج عن هذه الأركان الأربعة:

1 – ثمرة.

2 – مُثمِر.

3 – مُستثمِر.

4 – كيفية الاستثمار.

1 – أما الثمرة: فهي الحكم الشرعي، والحكم الشرعي يقوم على أركان ثلاثة، وهي: حاكم، محكوم به، محكوم عليه، وبيان ذلك كالتالي:

أ– حاكم: وهو – عز وجل –.

ب– محكوم به: وهو نفس الحكم، والحكم إما تكليفي أو وضعي:

أما الأحكام التكليفية: فهي الأحكام الخمسة عند الجمهور: الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وأما الأحكام الوضعية: فهي خمسة عند الجمهور: السبب، الشرط، المانع، الصحيح، الفاسد.

ج– محكوم عليه: وهو المُكلَّف.

2–المُثمِر: وهو الدليل، والأدلة نوعان: أدلة مجمع عليها بين الفقهاء، وأدلة مختلف فيها.

أما الأدلة المجمع عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة فهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس (خلافًا للظاهرية[2] المانعين للقياس).

---

(1) ينظر: المستصفى، ص (7).

(2) ينظر: المحلى لآ ر (1/ 345).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء فهي: الأدلة الاستئناسية: كالعُرْف، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، كل هذا من الأدلة الاستئناسية التي وقع الخلاف في اعتبارها أدلةً.

3 -للمُستثمِر: وهو الذي يستخرج الثمرة من للمُثمر (أي: يستنبط الحكم من الدليل)، وهو المجتهد، وضده المقلِّد، فيدرسون ب الاجتهاد والتقليد؛ لكنهم يؤخرون هذا الركن، ويجعلونه في آخر أبواب علم الأصول.

4 - كيفية الاستثمار: أي: كيفية لاستخراج الثمرة من للمُثمِر (أي: الحكم من للدليل)، وهنا يدرسون ما يتعلق بوجوه الاستدلال مثل: العموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والأمر، والنهي، الناسخ، والمنسوخ... إلخ.

وهناك من يعبّر عن هذه الأقسام والأركان بتعبير آخر[1]، فيعبّر عن للمُثمِر: لدليل أو المستدَلِّ به، وعن الثَّمرة: للمُسْتدَل عليه، وعن الاستثمار: بصفة الاستدلال، وعن للمُستثمر: لمستدِل.

وعلى هذا يمكن تعريف علم أصول الفقه اصطلاحًا نه: معرفة الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال للمُستدِل[2].

- والأدلة نوعان: أدلة إجمالية، وأخرى تفصيلية[3].

1- أما الأدلة الإجمالية: فمنها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وتتعلق بعلم أصول الفقه.

2- والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تدل على مسألة معينة؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، فهذا دليل جزئي يدل على مسألة معينة؛ وهي: حرمة نكاح الأمهات، وتتعلق الأدلة التفصيلية بعلم الفقه.

---

(1) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (1/ 452).

(2) ينظر: التحصيل من المحصول (1/ 168)، الفائق في أصول الفقه (1/ 35).

(3) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (1/ 60 - 61).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وكيفية الاستدلال بها؛ أي: كيفية استخراج الأحكام منها.

- وحال المُستدل: أي: المُستثمِر، وهو المجتهد، وضده: المقلِّد.

ويبقى أن نؤكد على نقطة مهمة ثم نشرع في شرح متن الورقات:

الناظر في الكتاب والسنة يحتاج إلى نظرين[1]:

النظر الأول: في ثبوت الأدلة، والقرآن كله قطعي الثبوت، متواتر النقل، أمَّا السنة فنحتاج إلى النظر في ثبوتها، وهذا يتعلق بعلم الحديث دراية ورواية.

النظر الثاني: في دلالة الأدلة، وذلك عن طريق علمي الفقه وأصول الفقه؛ لأنه - كما ذكر - الأدلة إما: إجمالية؛ فتتعلق بعلم أصول الفقه، وإما تفصيلية؛ تتعلق بعلم الفقه.

والآن نشرع في شرح متن الورقات لأبي المعالي الجويني - رحمه تعالى -:

(1) ينظر: مصطلح الحديث لابن عثيمين، ص (3).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ ب ب
معنى أصول الفقه

هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين:

فالأصل: ما بني عليه غيره، والفرع: ما يبنى على غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

قوله رحمه : **(بسم الله الرحمن الرحيم)** بدأ المصنف - رحمه - لبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله - عز وجل -؛ فكتاب مفتتح بها، واقتداءً بسنة النبي - صلى عليه وسلم -؛ حيث كان صلى عليه وسلم يفتتح كتبه إلى الملوك لبسملة[1].

قوله رحمه : **(معنى أصول الفقه)** لعل هذا العنوان من وضع النُّساخ.

قوله رحمه : **(هذه ورقات)** ورقات جمع قلة لكلمة «ورقة»، كأنه تقليل لها؛ لأن هذه الورقات قليلة؛ وهي كذلك، لكنها وإنْ كانت قليلة لفظًا فهي كثيرة معنًى، مباركة ذن تعالى؛ حيث وضع تعالى لها القبول، وهذا الكتاب له شروح كثيرة جدًّا، وخُدِمَ خدمةً عظيمةً، وبه يَبدأ المبتدئ في هذا الفن العظيم.

قوله رحمه : **(تشتمل على فصول)** جمع فصل، وهو جنس يشتمل على مسائل.

قوله رحمه : **(من أصول الفقه، وذلك مؤلف من جزأين مفردين)** أي: أن علم أصول الفقه **(مؤلف)**؛ أي: مُرَكَّبٌ من جزأين مفردين:

أحدهما: أصول.

---

(1) كما في كتابه صلى عليه وسلم إلى هرقل. أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ، (1/ 8) (7). مسلم، كتاب الجهاد والسير، ب كتاب النبي -صلى عليه وسلم- إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (3/ 1393) (1773).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثاني: الفقه.

والآن سيعرِّف «أصول الفقه» عتبار مفرديه؛ فيعرِّف «الأصول» بغضِّ النظر عن إضافتها للفقه، ويعرِّف «الفقه» بغضِّ النظر عن إضافته للأصول، ثم يعرِّف «أصول الفقه» عتبار كونه لقبًا لهذا العلم، وسيبتدئ بتعريف كل مفردة على حِدَة، ثم يؤجِّل تعريفه عتبار كونه لقبًا لهذا العلم قليلًا.

قوله رحمه : **(فالأصل: ما بني عليه غيره)** هذا من أشهر تعريفات الأصل في اللغة والاصطلاح.

فالأصل لغةً: ما يُبنَى عليه غيره[1]؛ كأصل الجدار، وأصل الشجرة، وأصل البيت.

أما في الاصطلاح: فالأصل يطلق ويراد به عدة معان[2]:

1 – يطلق ويراد به: الدليل؛ ومنه قول الفقهاء مثلًا: الأصل في وجوب زكاة الزروع والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع، فالمراد لأصل هنا الدليل[3].

2 – وأيضًا يطلق الأصل ويراد به: القاعدة المستمرة؛ "كقولهم: إ حة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"[4]؛ أي: القاعدة المستمرة.

3 – ويطلق الأصل ويراد به: الراجح: ومنه قولهم: الأصل براءة الذمة، الأصل إبقاء ما كان على ما كان؛ فالمراد لأصل هنا: الراجح[5].

4 – ويطلق الأصل أيضًا ويراد به: المقيس عليه في أركان القياس؛ إذِ القياس هو: ردُّ الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما في الحكم. والقياس يقوم على أربعة أركان: الأصل المنصوص عليه، والفرع غير المنصوص عليه، والعلة المشتركة بينهما، والحكم.

إذًا؛ الأصل اصطلاحًا يطلق ويراد به عدة معان؛ منها ما ذكر .

---

(1) ينظر: الحدود الأنيقة، ص (66)، ج العروس (27/ 447).

(2) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (1/ 174)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (8).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 209).

(4) شرح المعالم في أصول الفقه (1/ 175).

(5) ينظر: شرح مختصر التحرير (1/ 39).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(والفرع: ما يبنى على غيره)** وهذا واضح بحمد ، الفرع لغةً واصطلاحًا: ما يُبنى على غيره[1]. مثل: فروع الشجرة لنسبة لأصولها، وفروع الفقه لنسبة لأصوله[2]، والذرة لنسبة إلى البر في جر ن الر ، وهكذا.

قوله رحمه : **(والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)** والفقه لغةً: الفهم، وذكر ابن القيم – رحمه –[3]: أنَّ الفقه أخص من الفهم؛ لأن الفهم هو: معرفة معنى اللفظ، أما الفقه: فمعرفة مراد المتكلم؛ فهو أعمق من الفهم، وإنْ كان الشارع قد استعمل الفقه بمعنى الفهم؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾ [النساء: 78]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: 44].

وعرَّف المصنف الفقه اصطلاحًا فقال: **(الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)**، وهذا تعريفٌ جيد؛ فقوله: **(معرفة الأحكام الشرعية)** قيدٌ خرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، وقوله: **(الشرعية)** قيدٌ خرج به الأحكام الحسية؛ كمعرفة أن النار محرقة، وخرج به الأحكام التجريبية؛ كمعرفة أن السم قاتل، وهذا كله ليس من الفقه؛ لأن الفقه يتعلق لأحكام الشرعية.

ولأن الأحكام الشرعية تنقسم إلى: عقدية، وأخلاقية، وعملية؛ ذكَر قيدًا آخر؛ فقال: **(التي طريقها الاجتهاد)** وهذا قيدٌ خرج به الأحكام التي ليس طريقها الاجتهاد؛ مثل: العقيدة؛ لأنها أحكامٌ قطعية، وكل الأحكام القطعية لا يدخلها الاجتهاد؛ كالعلم صول الإيمان، والعلم ركان الإسلام الخمسة، والعلم بحرمة الز ... فهذه قطعيات لا تحتاج إلى نظر واستدلال، فالعلم بها ليس فقهًا؛ لأنه مجمع عليها، ومقطوع بها لا خلاف فيها.

---

(1) ينظر: الحدود الأنيقة، ص (66)، معجم لغة الفقهاء، ص (343).

(2) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (67).

(3) ينظر: إعلام الموقعين (1/ 438).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله رحمه : **(الأحكام)** الأحكام لغةً: جمع: الحُكْم، وهو: المنع، ومنه: حُكْم القاضي؛ لأنه يمنع من الظلم، ومنه: حَكَمَةُ الدابة؛ لأنها تمنعها. ومنه: الحِكْمة؛ لأنها تمنع من الجهل[1].

وأما اصطلاحًا: فمِن أجود التعريفات أن الأحكام هي: خطاب تعالى المتعلق فعال ـللمُكلَّفين: اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[2].

وخطاب – تعالى – لنسبة لنا إما أن يكون مباشرًا: وهو القرآن. وإما أن يكون غير مباشر: وهو السنة.

وقولنا: (أفعال المكلفين) قيدٌ خرج به: عقائدهم، وأخلاقهم؛ فالخطاب هنا يتعلق فعال ـللمُكلَّفين أي: العبادات، والمعاملات، وهذا الخطاب الذي يتعلق فعال المكلفين على واحدة من ثلاث صور:

1- الصورة الأولى: الاقتضاء: بمعنى الطلب، وهذا الطلب إما أن يكون طلب فعل، أو طلب ترك.

وطلب الفعل: إما أن يكون على وجه الإلزام، أو لا على وجه الإلزام.

وكذلك طلب النزك: إما طلب ترك على وجه الإلزام، أو لا على وجه الإلزام.

فإذا كان طلب الفعل على وجه الإلزام؛ فهذا هو الواجب.

وإذا كان طلب الفعل لا على وجه الإلزام؛ فهذا هو المستحب.

وإذا كان طلب النزك على وجه الإلزام؛ فهذا هو المحرم.

وإذا كان طلب النزك لا على وجه الإلزام؛ فهذا هو المكروه.

2- الصورة الثانية: التخيير: أي: ما خُيِّر بين فعله وبين تركه، وهذا هو المباح.

3- الصورة الثالثة: الأحكام الوضعية: وهي خمسة عند جمهور الفقهاء: السبب، الشرط، المانع، الصحيح، الفاسد:

---

(1) ينظر الجذر (ح ك م) في: مقاييس اللغة (2/ 91).

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 254)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (96).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالسبب اصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. ومثال ذلك: أنه يلزم من زوال الشمس وجوب صلاة الظهر، ومن بلوغ النصاب وحولان الحول وجوب الزكاة، ومن رؤية هلال رمضان وجوب الصوم، والعكس لعكس.

والشرط اصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم. ومثال ذلك: كون الطهارة شرطًا للصلاة؛ فإذا انعدمت الطهارة انعدمت الصلاة، وإذا وُجدت الطهارة فلا يلزم وجود الصلاة ولا عدمها.

والمانع اصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم. مثال ذلك: كون القتل مانعًا للإرث؛ فإذا وُجد القتل انعدم الإرث، وإذا انعدم القتل فلا يلزم وجود الإرث ولا عدمه.

والصحيح اصطلاحًا عند الأصوليين: ما ترتبت آ ر فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا. فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب؛ كالصلاة الصحيحة. والصحيح من العقود: ما ترتبت آ ره على وجوده؛ كنزتب الملك على عقد البيع مثلًا.

والفاسد اصطلاحًا عند الأصوليين: ما لا تنزتب آ ر فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا. فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها. والفاسد من العقود: ما لا تنزتب آ ره عليه؛ كبيع المحرم[1].

(1) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (105) وما بعدها، الوجيز في الفقه الإسلامي، للزحيلي (1/ 293) وما بعدها، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ص (13 - 14)، وغيرها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنواع الحُكْم

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

قوله رحمه : (أنواع الحكم) لعل هذا أيضًا من وضع النساخ.

قوله رحمه : (والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل) هنا جمع المصنف - رحمه تعالى - بين الأحكام التكليفية الخمسة، وبين بعض الأحكام الوضعية؛ فذكر الأحكام التكليفية الخمسة، وذكر نوعين فقط من الأحكام الوضعية، فالخمسة التكليفية هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، وأما الوضعية فذكر اثنين فقط وهما: الصحيح، والباطل، والجمهور يقولون: الصحيح، والفاسد، وبقي ثلاثة لم يذكرها وهي: السبب، الشرط، المانع، ثم بدأ بتعريف هذه السبعة التي ذكرها:

قوله رحمه : (فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) هذا حُكم الواجب، وليس حدَّه، ومِن ثم هذا تعريفٌ لحكم لا لحد، والتعريف لحد أدق من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعريف لحكم؛ أي: أنَّ تعريف الشيء بحقيقته وماهيته أدقُّ من تعريفه بحكمه، ولذلك قال المناطقة[1]:

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المردُودِ ... أَنْ تُدْخِلَ الأَحْكَامَ فِي الحدُودِ

وقوله: **(يثاب على فعله)** هذا قيدٌ خرج به:

- ما يعاقب على فعله؛ وهو المحرم.
- وما لا يثاب على فعله؛ وهو المباح.
- وما يثاب على تركه؛ وهو: المكروه.

ولمَّا كان المندوب يثاب على فعله؛ أخرجه لقيد الثاني وهو قوله: **(ويعاقب على تركه)**، فقوله: **(يعاقب على تركه)** قيدٌ نٍ؛ خرج به ما لا يعاقب على تركه، وهو المستحب.

لكن هذا الحكم فيه قصور؛ لأنه يُشنزط في فعل الواجب: النية، ويشنزط في العقاب على تركه: القصد؛ فلو تركه بغير قصد لا يعاقب، وإن كان يجب عليه أن تي لواجب مرةً أخرى؛ إذ لا يعذر بنزكه سهوًا ولا نسيا ً .

والواجب في اللغة: هو الساقط؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36]، أي: سقطت جنوبها[2].

واصطلاحًا - كما سبق بيانه - هو: ما طُلب فعله على وجه الإلزام.

قوله رحمه : **(والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)** والمندوب لغةً: مِن نَدَبَه لأمرٍ؛ إذا دَعَاه[3].

وقوله: **(ما يثاب على فعله)** قيدٌ خرج به:

---

(1) ينظر: الشرح الكبير على السلم المنورق، ص (229 - 230)، لشهاب الدين الملوي الأزهري (1181هـ)، بعناية: حاتم المالكي، دار الضياء - الكويت، ط: الأولى. 1440هـ - 2019م.

(2) ينظر مادة (و ج ب) في: تهذيب اللغة (11/ 151)، مقاييس اللغة (6/ 89)، لسان العرب (1/ 794).

(3) ينظر مادة (ن د ب) في: مجمل اللغة لابن فارس، ص (862)، مختار الصحاح، ص (307).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ما يعاقب على فعله؛ وهو المحرم.
- وما لا يثاب على فعله؛ وهو المباح.
- وما يثاب على تركه؛ وهو المكروه.

وبقي ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه؛ وهو الواجب؛ فأخرجه لقيد الثاني؛ بقوله: **(ما لا يعاقب على تركه)**.

وهذا تعريفٌ لحكم، وتعريف المندوب لحدِّ أنْ يقال: هو ما طُلب فعله، لا على وجه الإلزام. كما سبق تقريره.

قوله رحمه : **(والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)** الإ حة لغةً: من المَبَوْح، وهو: سعة الشيء وظهوره[1].

واصطلاحًا: قال: **(ما لا يثاب على فعله)** وهذا قيدٌ خَرَج به: ما يثاب على فعله؛ وهو الواجب، والمندوب. وما يثاب على تركه، وهو المحرم، والمكروه.

وقوله: **(ولا يعاقب على تركه)** قيدٌ خرج به: ما يعاقب على تركه؛ وهو الواجب.

قوله رحمه : **(والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله)** المحظور لغةً: الممنوع[2].

وقوله: **(ما يثاب على تركه)** قيدٌ خرج به: ما يثاب على فعله، وهو: الواجب، والمندوب.

وقوله: **(يعاقب على فعله)** قيدٌ خرج به:

- المكروه؛ لأنه لا يعاقب على فعله.
- والمباح؛ لأنه لا يعاقب على فعله أيضًا.

---

(1) ينظر مادة (ب و ح) في: مقاييس اللغة (1/ 315).

(2) ينظر مادة (ح ظ ر) في: مقاييس اللغة (2/ 80)، المصباح المنير (1/ 141).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا التعريف فيه نظر؛ لأنه لا ثواب ولا عقاب إلا بنية غالبًا؛ لأن مَن وقع في المعصية لا يثبت الإثم في حقه إلا إذا تحققت ثلاثة شروط: الذكر، والعلم، والقصد؛ لذا الأدق أن يقال: ما يثاب على تركه قصدًا، ويعاقب على فعله قصدًا.

قوله رحمه : **(والمكروه: ما يثاب على تركه)** وهذا قيدٌ خرج به:

- ما لا يثاب على تركه؛ وهو المباح.
- وما يثاب على فعله؛ وهو الواجب، والمندوب.

وقوله: **(ولا يعاقب على فعله)** قيدٌ خرج به: المحظور.

وبقي أن يقيد القيد الأول لقصد؛ فيقال: ما يثاب على تركه قصدًا؛ لأن «الأعمال لنيات»[1]؛ كما قال النبي صلى عليه وسلم.

قوله رحمه : **(والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به)** أي: ما يترتب عليه أثره، فالصحيح لصحته تترتب عليه آ ره عبادةً كانت أو معاملةً؛ فالعبادة إذا وقعت صحيحةً ترتبت عليها آ رها؛ فتبرأ بها الذمة، ويسقط بها الطلب، والمعاملة إن صحت يترتب عليها أثرها من انتقال الملكية، وحرية التصرف، وثبوت الضمان، على عكس الباطل.

قوله رحمه : **(والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)** هنا لا يترتب على العبادة أو المعاملة أثرها، فإذا كانت العبادة فاسدةً عند الجمهور؛ فلا تبرأ بها الذمة، ولا يسقط بها الطلب، وإذا كانت المعاملة طلةً أو فاسدةً؛ لم يترتب عليها أثرها؛ فلا تنتقل الملكية، ولا يثبت الضمان.

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول (6/1) (1). مسلم، كتاب الإمارة، ب قوله صلى عليه وسلم: «إنما الأعمال لنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1515/3) (١٩٠٧).

www.alukah.net

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

والفقه أخص من العلم، والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به، والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به.

والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو التواتر.

وأما العلم المكتسب فهو: الموقوف على النظر والاستدلال، والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال: طلب الدليل، والدليل هو: المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه.

والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وعلم أصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها.

قوله رحمه : **(والفقه أخص من العلم)** لأن العلم أعم؛ فكلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ، وليس كل علمٍ فقهًا[1].

قوله رحمه : **(والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به)** أي: إدراك الشيء على وجهه، والعلم به علمًا قطعيًّا يقينيًّا. وقيل: العلم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه[2].

قوله رحمه : **(والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به)** إذا كان العلم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه؛ فالجهل: عدم إدراك الشيء، والتعريف الذي عرَّف به

(1) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (79)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص (97).

(2) ينظر: التعريفات، ص (221)، الأصول من علم الأصول، ص (15).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصنف – رحمه – الجهل هنا ينطبق على نوع واحد وهو الجهل المركب، والجهل عمومًا هو: عدم إدراك الشيء، والعلم عكسه؛ فهو إدراك الشيء على ما هو عليه.

والجهل نوعان: بسيط، ومركب.

فالبسيط هو: عدم إدراك الشيء.

والجهل المركب هو: إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه.

ومثال الجهل البسيط: لو سألنا أحدهم: متى توفي النبي صلى عليه وسلم؟ فقال: لا أدري. فهذا جهل بسيط؛ لأن المسؤول لا يدرك الشيء.

ومثال الجهل المركب؛ لو قيل لشخص: متى توفي النبي صلى عليه وسلم؟ فقال: توفي سنة مائة – مثلًا – من الهجرة؛ فهذا جاهل مركب؛ لأنه أدرك الشيء على خلاف ما هو عليه.

ومما يُنقل عن الخليل بن أحمد – رحمه – أنه قال: «الناس أربعة: رجلٌ يدري ويدري أنه يدري؛ فذاك عالم فتعلموا منه، ورجلٌ يدري ولا يدري أنه يدري؛ فذاك سٍ فذكِّروه، ورجلٌ لا يدري ويدري أنه لا يدري؛ فذاك جاهل فعلِّموه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري؛ فذاك أحمق فاجتنبوه»[1].

قوله رحمه : **(والعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي: السمع والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو التواتر)**

هنا قسَّم العلم إلى نوعين: علم ضروري، وعلم مكتسب.

– أما العلم الضروري: فهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال؛ أي: لا يحتاج إلى اجتهاد، فأيُّ شخص لديه إحدى الحواس الخمس فإن ما يدركه بهذه الحاسة علم ضروري، فمَن يسمع فإدراكه لكل مسموع ضروري، ومَن يبصر فإدراكه لكل مُبصَر ضروري، وهكذا.

وقول المصنف: **(أو التواتر)** أي: عن طريق القطع؛ أي: نقله جماعة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب؛ فأفاد القطع أو اليقين؛ كالمعلوم من الدين لضرورة؛ كالعلم

(1) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 820)، أخبار الحمقى والمغفلين، ص (38).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صول الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، والعلم بفرضية الصلاة، وحرمة الز ... كل هذا من العلم الضروري؛ لذلك يعبِّر عنه أهل العلم بقولهم: المعلوم من الدين لضرورة، أو المعلوم لاضطرار من دين الإسلام، ويقولون عنه: هو ما يستوي في العلم به الجاهل والعالم، والذكر والأنثى، والكبير والصغير، بحيث يكفر منكره[1]، بخلاف العلم المكتسب؛ فإنه يحتاج إلى نظر واستدلال، ولا يكفر منكره.

قوله رحمه : **(وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال)** أي: أنَّ العلم المكتسب هو الذي يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كعلم الفقه؛ لأن طريقه الاجتهاد؛ ولذلك قال الفقهاء والأصوليون في تعريف الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

قوله رحمه : **(والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه)** الفكر أي: إعمال العقل في حال المنظور فيه؛ كإعمال العقل والاجتهاد في الوصول إلى حكم مسألة فقهية، فالفكر في حال المنظور فيه يسمى نظرًا.

قوله رحمه : **(والاستدلال: طلب الدليل، والدليل: هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه)** ز دة الألف والسين والتاء تدل على الطلب في لغة العرب؛ فالاستدلال هو: طلب الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب؛ أي: الهادي إلى المطلوب، فهو الذي يهديك إلى الحكم؛ لأن الحكم أصلًا يُستخرج منه؛ فالدليل هو: المُثمِر، والحكم هو: الثمرة المأخوذة من الدليل.

قوله رحمه : **(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)** ذكر المصنف – رحمه – درجتين من درجات الإدراك وهما: العلم، والجهل، وعمومًا درجات الإدراك خمس هو ذكر منها أربعًا: العلم، والجهل، وبقي: الظن، والشك، ولم يذكر الوهم.

---

(1) ينظر: معالم السنن للخطابي (2/ 9).

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (1/ 8)، الحدود لأبي الوليد الباجي، ص (101 – 102)، المستصفى للغزالي ص (5)، منحة السلوك للعيني، ص (30)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 17).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: **(الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)**؛ فمثلًا: لو هبَّت الريح، وغيمت السماء، فهنا يحتمل أمران: أنْ تمطر السماء، أو لا تمطر، والأرجح هنا أنْ تمطر؛ فهذا هو الظن، وعكس الظن: الوهم الذي لم يذكره المصنف.

قوله رحمه : **(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)** هذا واضح.

والخلاصة، لو جاءني فلانٌ من الناس وقال لي: حَدَث كذا. ثم جاءني آخر وقال: لا، لم يحدث كذا. فهنا احتمالات عدة:

1- أن يكو في الثقة سواء، ومِن ثَم يكون عندي شك في حدوث هذا الأمر؛ لأن الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

2- أن يكون أحدهما أوثق من الآخر، ومِن ثم يكون خبره راجحًا، وخبر الثاني مرجوحًا؛ فالخبر الراجح هو: الظن، والخبر المرجوح هو: الوهم؛ لأن الظن تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر.

إذًا عرفنا ثلاً من خمس؛ هي درجات الإدراك: الشك، والظن، والوهم، وبقي العلم، والجهل.

أما العلم فهو: إدراك الشيء على ما هو عليه، ويقال له: القطع، الجزم، اليقين، التواتر.

ومثال ذلك: لو جاءني فلانٌ من الناس وقال لي: حدث كذا. ثم جاءني آخر لا يعرف الأول وأخبرني بنفس الخبر، و لث لا يعرفهما، ورابع، وخامس ... إلى أن تيقنت حدوث هذا الأمر كأني عاينته؛ فهذه درجة العلم أو التواتر.

أما الجهل فعكسه، أي: عدم الإدراك. هذا الجهل البسيط.

أما الجهل المركب فهو: إدراك الشيء على غير ما هو عليه.

فإذا سألت شخصًا: متى توفي النبي - صلى عليه وسلم -؟ فقال: لا أدري؛ فهذا جهل بسيط. أما إذا قال: توفي سنة مائة - مثلًا - من الهجرة؛ فهذا جهلٌ مركب.

قوله رحمه : **(وعلم أصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها)**

هنا عرَّف «أصول الفقه» عتبار كون هاتين المفردتين لقبًا لعلم «أصول الفقه»، وعلم «أصول الفقه» كما ذكر المصنف - رحمه -: **(طرقه على سبيل الإجمال)** أي: أنه يتعلق لأدلة الإجمالية، أما علم الفقه: فهو الذي يتعلق لأدلة التفصيلية؛ كما سبق تقريره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبواب أصول الفقه

وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي، والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف.

والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، وينقسم أيضًا إلى: تمنٍ، وعرض، وقسم.

ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة، ومجاز.

فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

والمجاز: ما تجوز عن موضوعه.

والحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة: مثل قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11].

والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82].

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان)** أي: أقل ما يتكون منه الكلام اسمان؛ اسمٌ واسمٌ، وهذا مبحث لغويٌّ؛ لكن الأصولي يفيد منه، فأدنى حد يمكن أن تتكون منه الجملة اسمان. مثال ذلك: «زيد قائم»،ـفـ«زيد» اسم، و«قائم» اسم، فها ن كلمتان، وهذا أدنى حد يمكن أن يتكون منه الكلام.

قوله رحمه : **(أو اسم وفعل)** ومثال ذلك: «قام زيد»،ـفـ«قام» فعل، و«زيد» اسم.

قوله رحمه : **(أو فعل وحرف)** مثَّلوا لذلك بقولهم: «لم يقم». و«لم» حرف، و«يقم» فعل، قالوا: هذه جملة مفيدة، وتكونت من فعل وحرف؛ فهل هذا صحيح؟ لو اعتبر ها جملةً فهناك فاعل محذوفـلـ«قام»، وهذا الفاعل ضمير مستتر تقديره: هو، إذًا هذه الجملة لا تقتصر فقط على الحرف والفعل. إذًا هذا القول فيه نظر.

قوله رحمه : **(أو اسم وحرف)** مثَّلوا له بقولهم: « زيد»؛ـفـ« » حرف نداء، و«زيد» اسم، وهذا القول أيضًا فيه نظر؛ لأن « زيد» لابد من تقدير محذوف فيها وهو: أ دي؛ أي: أ دي زيدًا، وهذا فعل واسم.

ومِن ثَم؛ فالصحيح أن أقل ما يتركب منه الكلام: اسمان، أو اسم وفعل فقط.

قوله رحمه : **(والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار)** الكلام ينقسم إلى أقسام متعددة عتبارات مختلفة، فلو نظر للكلام من جهةٍ ما؛ وجد ه ينقسم إلى عدة أنواع، وإذا نظر إليه من جهةٍ أخرى؛ وجد ه ينقسم إلى أنواع أخرى، وهكذا.

يقول: **(والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار)** والكلام عند النحويين ينقسم عتبار التصديق والتكذيب إلى: خبر، وإنشاء.

1- الخبر: هو ما يمكن تصديقه أو تكذيبه، أو ما يقبل التصديق والتكذيب. مثال ذلك: إذا قلت: «جاء زيد». فهل يصلح أن تقول: صدقت أو كذبت؟ نعم، يصلح. إذًا هذا هو الخبر. والعكس في الإنشاء؛ لو قلت: «هل جاء زيد؟» فلا يصلح أن تقول لي: صدقت أو كذبت.

2- الأسلوب الإنشائي: هو ما لا يقبل التصديق ولا التكذيب؛ مثل: الأمر، والنهي، والاستفهام، هذا يسمى أسلو ً إنشائيًّا؛ أي: إذا أمرتك، أو نهيتك، أو استفهمتك؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يمكن أن تصدقني أو تكذبني. مثال ذلك: إذا قلت: أعطني هذا الشيء مشكورًا. فهل يصلح أن تقول لي: كذبت أو صدقت؟ لا يصلح. إذًا هذا هو الأسلوب الإنشائي؛ ولذلك قال الجويني – رحمه – : (أمر، ونهي)، والأمر والنهي إنشاء؛ لأنهما لا يحتملان التصديق ولا التكذيب.

يقول: (وخبر، واستخبار) الخبر كما ذكر : ما يحتمل التصديق والتكذيب. والاستخبار هو الاستفهام، هذا هو الأسلوب الإنشائي.

إذًا الأسلوب الإنشائي ينقسم إلى: أمر، ونهي، واستخبار؛ أي: استفهام.

قوله رحمه : (وينقسم أيضًا إلى: تَمَنٍ، وعَرض، وقَسم): هنا يقسِّم الكلام إلى أقسام أخرى عتبارات أخرى.

قوله: (تمنٍ) التمني قريب من الرجاء؛ لكن بينهما فرق، التمني هو: الطمع في تحصيل الشيء، والرجاء مثله: الطمع في تحصيل الشيء؛ لكن الفرق بينهما أن الراجي خذ لأسباب الموصلة إلى المرجو، أما المتمني فلا خذ لأسباب الموصلة للمتمنَّى. أيضًا من الفروق بينهما أن الراجي يرجو شيئًا يمكن تحصيله، أما للمُتمني فالغالب أنه يتمنى شيئًا يبعد تحصيله[1]، كقول الشاعر:

ألا ليت الشبابَ يعود يومًا .. [2].

يتمنى أن يعود الشباب؛ وهذا محال.

قوله: (وعرض) كقولك: ألا تنزل عند ، فهذا أسلوب عرض، قال: (وقسم) أي: الحلف، مثل: و لأفعلن كذا، لله لأفعلن كذا، لله لأفعلن كذا.

قوله رحمه : (ومن وجه آخر ينقسم إلى: حقيقة، ومجاز) يعني أن الكلام من حية أخرى ينقسم إلى: حقيقة، ومجاز، وتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هذا عتبار استعمال اللفظ.

---

(1) ينظر: الروح لابن القيم (2/ 686)، بصائر ذوي التمييز (3/ 48).

(2) ينظر: البيان والتبيين (3/ 56).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الحقيقة: يقول أهل اللغة ومعهم الأصوليون: إن الحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وضع له[1]. فقولنا: (أسد)، هذا كلام، وإذا استُعملت كلمة (الأسد) في الحيوان المعروف المفترس فهذا حقيقة؛ لأن اللفظ استُعمل في موضعه، لكن لو استعملتُ هذا اللفظ في غير ما وُضع له كأن أقول: لقد رأيت اليوم أسدًا على المنبر. فهل معنى هذا أني رأيت أسدًا ربعة قوائم يخطب في الناس؟ لطبع لا. فهنا استُعمل اللفظ في غير ما وضع له. إذًا إذا كانت الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وُضع له؛ فالمجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وُضع له.

مثال آخر: لو قلت: ذهبت إلى السوق راكبًا على حمار. فهل هذا الكلام حقيقة أو مجاز؟ هذا حقيقة؛ لأن اللفظ استُعمل في موضعه؛ لأني قصدت الحيوان المعروف، أما لو وصفنا إنساً بليدًا فقلنا: (لقد رأيت اليوم حمارًا لا يفهم الكلام)؛ فهل هذا حقيقة أو مجاز؟ هذا مجاز؛ لأن اللفظ استُعمل في غير ما وُضع له.

قوله رحمه : **(فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه)** يعني ما بقي من الألفاظ، أو من الكلام على ما وُضع له.

قوله رحمه : **(وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة)** يعني عند العرب، والاصطلاح هو: الاتفاق، يعني فيما اصطلحوا عليه في عُرْفهم.

قوله رحمه : **(والمجاز: ما تجوز عن موضوعه)** أي: ما تجاوز به المتكلم وتعدى به عما وضع له.

قوله رحمه : **(والحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية)** يعني الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية:

1- أما الحقيقة اللغوية فهي: استعمال اللفظ فيما وضع له لغةً. مثال ذلك: استعمال (الصلاة) بمعنى (الدعاء)، فالصلاة لغةً: الدعاء. إذًا هذه حقيقتها اللغوية؛ حيث استعملتُ اللفظ فيما وُضع له لغةً؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(1) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (179)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 33)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (2/ 309).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103]؛ صَلِّ عليهم: أي: ادْعُ لهم[1]. فهذا استعمالٌ للفظ فيما وُضع له لغةً.

2- أما الحقيقة الشرعية فهي: استعمال اللفظ فيما وُضع له شرعًا؛ فمثلًا: لو قلنا: إن الصلاة هي: عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة لتكبير، مختتمة لتسليم. فهنا انتقلنا للفظ في الاستعمال عن حقيقته اللغوية إلى حقيقته الشرعية، وليس هذا مجازًا حتى لا يلتبس عليك الأمر.

3- وأما الحقيقة العرفية فهي: استعمال اللفظ فيما وضع له عرفًا. مثال ذلك: كلمة (شاطر) ففي أصل اللغة: هو الذي أَعْيَا أهله خبثًا ومكرًا[2]. لكن في العُرْف: الشاطر يُقصد به (المجدُّ، أو الحريص)؛ فالعُرْف هنا انتقل لكلمة من معنى سيئ إلى معنى حسن. وليس هذا من المجاز أيضًا.

مثال أوضح: (السمك) في عُرْفنا، لو أن رجلًا حلف فقال: و لا آكل لحمًا، ثم أكل سمكًا؛ فهل يحنث؟ لا يحنث؛ لأن الذي يحلف هذه اليمين في الغالب لم يقصد المعنى اللغوي للسمك؛ لذلك في الغالب يُحمل كلامه على العُرْف. وإن كان السمك في اللغة لحمًا؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14].

مثال آخر: لفظ (الدابة)، أغلب الناس يعرفون أن الدابة هي ذات الأربع؛ كالحمار، والبقرة، هذا في العرف (حقيقة عرفية)، لكن الحقيقة اللغوية أن الدابة: كل ما يدب على الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: 49]؛ لكن اعتقاد لهذا اللفظ نه ذات الأربع، هذا من الحقيقة العرفية.

قوله رحمه : **(والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة)** هذه أنواع المجاز، إما أن يكون: مجازًا لز دة، أو النقص، أو النقل، أو الاستعارة.

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (11/ 659).

(2) ينظر: مختار الصحاح، ص (165)، ج العروس (12/ 171).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : (فالمجاز بالزيادة: مثل قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]) يريد أن الزائد هنا هو الكاف، والراجح فيها أنها زائدة، أو صلة للتأكيد، كأنَّ – عز وجل – قال: ليس مثله شيء، ليس مثله شيء، ليس مثله شيء. وبدل أن يكرر هكذا ويؤكد لتكرار قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾، إذًا هذا مجاز لز دة، وهذا استعمال للفظ في غير ما وُضع له؛ لأن الكاف في الأصل في لغة العرب للتشبيه؛ لكنها استُعملت هنا ليس للتشبيه، وإنما للتأكيد؛ وهذا مجاز لز دة.

قوله رحمه : (والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]) والنقص هنا أن – سبحانه – يريد: أهل القرية، فحذف (أهل)، واستعمل (القرية) في غير ما وُضعت له؛ فهذا مجاز لنقصان.

قوله رحمه : (والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان) أي: نقل اللفظ من أصل معناه إلى معنى آخر؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: 43]. قال: (كالغائط فيما يخرج من الإنسان)، والغائط لغةً: المنخفض أو المطمئن من الأرض[1]، واستُعمل لفظ الغائط مجازًا فيما يخرج من الإنسان؛ لأن العرب في العادة كان إذا أراد أحدهم الغائط يقصد مكاً منخفضًا؛ حتى لا يراه أحد؛ فاستعير المكان فيما يفعل فيه، وهو الطهور؛ فهذا مجاز لنقل، نقلنا اللفظ من أصل معناه إلى معنى آخر.

(1) ينظر: جمهرة اللغة (2/ 919)، مقاييس اللغة (4/ 402).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر: البَراز - لفتح -، والذي نعبِّر عنه بـ«البُراز» - لضم -، وأصله: المكان الواسع[1]؛ لأن مَن أراد أن يقضي حاجته كان يقصد مكاً واسعًا؛ حتى يبتعد فيه عن الأنظار.

قوله رحمه : (والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77]) أصل الاستعارة: أنْ يُشبِّه المتكلم شيئًا بشيء. والتشبيه لابد فيه من أربعة أركان: مشبَّه، ومشبَّه به، ووجه الشَّبه، وأداة التشبيه. مثال ذلك: «محمد شجاع كالأسد»؛ محمد: مُشبَّه، شجاع: وجه الشبه، الكاف: أداة التشبيه، الأسد: مشبَّه به. والفرق بين التشبيه والاستعارة: أنَّ الاستعارة تي لمشبَّه، ووجه الشبه؛ لكن تحذف أداة التشبيه، والمشبَّه به، مع ذكر قرينة تدل عليه؛ كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77]. هل الجدار يريد؟ لا؛ لأن الإرادة من صنع الإنسان، فهنا كأنه شبه الجدار نسان له إرادة، فالمشبَّه: الجدار، والمشبَّه به: الإنسان؛ لكنه محذوف واستُغني عنه بذكر وجه الشبه، والقرينة وهي الإرادة.

وهنا مسألة مهمة وهي: مسألة إثبات المجاز ونفيه:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يَرى أصحابه إثبات المجاز مطلقًا؛ أي: وقوعه في القرآن والسنة ولغة العرب، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: يَرى أصحابه نفي المجاز مطلقًا؛ أي: عدم وقوعه في القرآن والسنة ولغة العرب، ومِن القائلين به: الإمامان: ابن تيمية[3]، وابن القيم[1] رحمهما تعالى.

---

(1) ينظر: تهذيب اللغة (13/ 138).

(2) قال الشوكاني - رحمه - في إرشاد الفحول (1/ 66): "المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم".

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (7/ 88) وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: يَرى أصحابه نفي المجاز في القرآن والسنة، مع تجويزه في لغة العرب[2].

ولكلٍّ وجهة، وحسبي هذه الإشارة. لكن الخلاصة أنَّ المسألة مما يسوغ فيه الخلاف بين أهل السنة والجماعة، ومَن أثبت منهم المجاز فقد ضبطه بشروطه، وأنه لا يصار إليه في نصوص الوحيين إلا عند تعذُّر حملها على الحقيقة، وأن الأصل هو الحقيقة ولا ينتقل منها إلا بقرينة. و أعلم.

=

(1) ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص (285) وما بعدها.

(2) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص (84، 91)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ص (3) وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الأمر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وصيغته: افعل. وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة، ولا تقتضي التكرار على الصحيح، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا تقتضى الفور.

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة، فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة.

قوله رحمه : **(والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)** الأمر من الكلام الإنشائي؛ لأنه لا يحتمل التصديق ولا التكذيب، فمثلًا: لو قلت لك: افعل كذا؛ فلن تقول لي: أنت صادق أو كاذب؛ لأنه أسلوب إنشاء.

وقوله: **(استدعاء الفعل بالقول)** أي: طلب الفعل لقول، والطلب ليس مقصورًا على القول؛ فالطلب يحدث لإشارة، كأن أشير لك بيدي أنْ تَعَالَ، فهنا أمر (طلب)؛ لكن استدعيت الفعل بغير القول. فقوله: **(بالقول)** هذا قيد مرجوح، إذًا الأمر هو: طلب الفعل. ويحذف قوله بـ**(بالقول)**؛ لأن طلب الفعل قد يكون لإشارة أحياً، أيضًا يكون الطلب لكتابة؛ فالنبي صلى عليه وسلم كتب إلى الحكام والملوك يطلب منهم الدخول في الإسلام، أليس هذا أمرًا؟ بلى، هذا أمر شرعي عن طريق الكتابة. فالنبي – صلى عليه وسلم – كتب إلى هرقل فقال: «بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»[1]؛ فهذا أمرٌ عن طريق

(1) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ، (1/ 8) (7). مسلم، كتاب الجهاد والسير، ب كتاب النبي صلى عليه وسلم إلى هرقل، (3/ 1393) (1773).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتابة، وإلا فالنبي - صلى عليه وسلم - لم يرَ هرقل، إذًا قولهـ(بالقول) مرجوحٌ.

ويكون الأمر هو: طلب الفعل أو استدعاء الفعل. دون تقييد كون ذلك لقول.

قوله رحمه : (ممن هو دونه) أي: ممن هو دون الآمر؛ فالضمير (هو) يعود إلى المأمور؛ لأن المأمور لابد أن يكون أدنى منزلةً من الآمر، فالطلب إما أن يصدر من: الأعلى إلى الأدنى، أو من الأدنى إلى الأعلى، أو من المساوي إلى المساوي[1]:

أ- قالوا: إنْ صَدَر الطلب من الأعلى إلى الأدنى؛ فهذا هو الأمر؛ لذلك قال المصنف: (ممن هو دونه) أي: ممن هو أقل منه.

ب- وإذا صدر الطلب من الأدنى إلى الأعلى؛ فهذا هو الدعاء؛ كقولك: اللهم ارحمني. هذا طلب؛ لكنه صدر من الأدنى (العبد) إلى الأعلى (تبارك اسمه)، فلما كان ذلك كذلك كان دعاء.

ج- أما إذا صدر الطلب من المساوي إلى المساوي؛ فيسمى هذا التماسًا.

لذلك احترز المصنف - رحمه - هنا وقال: (ممن هو دونه) وهذا قيدٌ صحيح يُخرج الدعاء والالتماس؛ فهما ليسا أمرًا.

قوله رحمه : (على سبيل الوجوب) وهذا القيد مرجوح؛ لأن هناك أوامر للاستحباب؛ قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]؛ فلو كان هذا الأمر للوجوب لكان فيه مشقة كبيرة على الناس؛ أي: كلما تبايعت لابد أن أُشهد، فإذا أردت أن أشتري بيضًا مثلًا فهل عليَّ أن آتي معي بشاهدين حتى يشهدا على هذا البيع؟! فيه مشقة، فلما كان ذلك كذلك كان الأمر هنا للاستحباب، تفاق المذاهب الأربعة[2]، خلافًا للظاهرية[3].

---

(1) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، ص (110)، شرح التصريح على التوضيح (2/ 393).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (25/ 9)، المقدمات الممهدات (2/ 276)، تحفة المحتاج (10/ 211)، كشاف القناع (7/ 388).

(3) ينظر: المحلى لآ ر (7/ 224 - 225)..

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد تي الأمر للإ حة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2].

هذا أمر للإ حة، يعني: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا كما شئتم؛ فليس أمرًا للوجوب[1].

وأحياً تي الأمر للتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40]؛ فالأمر هنا للتهديد[2].

إذًا الأمر لا يفيد الوجوب فقط، فقوله: (على سبيل الوجوب) مرجوحٌ.

والذي نخلص به من هذا التعريف؛ أن الأمر هو: طلب الفعل على وجه الاستعلاء (حيث صَدَرَ من الأعلى إلى من هو دونه)، وإذا كان هذا تعريف الأمر؛ فالنهي هو: طلب النزك على وجه الاستعلاء.

قوله رحمه : (وصيغته: افعل) إذا كانت صيغة الأمر «افعل»؛ فإن صيغة النهي «لا تفعل»؛ فمثلًا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 43]؛ فهذا أمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: 32]؛ فهذا نهي.

وهناك قرائن تدل على الأمر والنهي؛ أي: تدل على وجوب الفعل وكونه مأمورًا به، وعلى حرمة الفعل وكونه منهيًّا عنه؛ مثل: ترتيب الثواب على الفعل، وترتيب العقاب على النزك؛ هذا من دلائل الوجوب والتحريم حتى ولو لم يكن لأمر الصريح: افعل ولا تفعل.

قوله رحمه : (وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه) أي: تحمل على الوجوب؛ فمطلق الأمر عند الفقهاء والأصوليين يفيد الوجوب؛ أي: أن الأمر الذي تجرَّد عن القرينة التي تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب أو الإ حة هذا في الأصل يدل على

---

(1) ينظر: تفسير الطبري (8/ 42)، الفصول في الأصول للجصاص (1/ 133)، اللمع للشيرازي (ص12)، روضة الناظر لابن قدامة (1/ 561).

(2) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (1/ 120)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1/ 219)، المستصفى للغزالي، ص (203).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجوب؛ كقول النبي - صلى عليه وسلم - : «وَفِّرُوا اللِّحَى»[1]؛ هذا أمر، وهل هناك قرينة تصرفة عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإ حة؟ لا. إذًا هذا الأمر محمول على الوجوب؛ مَن فعله فهو مأجور، ومَن تركه فهو آثم.

مثال آخر: في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، هل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ الجواب: للاستحباب؛ لأن هناك أكثر من قرينة صَرفت هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ منها: أن النبي صلى عليه وسلم ع واشترى ولم يشهد[2].

ومنها: وجود الحرج والمشقة؛ فلو قلنا بوجوب الإشهاد في كل بيع وشراء لكان في هذا حرج ومشقة على العباد، والحرج منفيٌّ شرعًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

قوله رحمه : **(إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب)** كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، قال: **(أو الإباحة)** كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2].

قوله رحمه : **(ولا تقتضي التكرار على الصحيح)** أي: أن الأصل في الأمر أنه لا يفيد تكرار الفعل، فمثلًا لما قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، هل هذا يقتضي التكرار؟ لا يقتضي التكرار؛ أي: لو حججت مرة واعتمرت مرة فقد برئت ذمتك، ولا يلزم من هذا الأمر أن تحج مرتين أو ثلاً ، أو تعتمر مرتين أو ثلاً .

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب اللباس، ب تقليم الأظافر (162/7) (5892).

(2) فقد اشترى صلى عليه وسلم جملًا مِن جابر رضي عنه، ولم يُشهد. [البخاري (2718)، ومسلم (715)]. و«اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»، ولم يُشهد صلى عليه وسلم. [البخاري (2068)، ومسلم (1603)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(إلا ما دل الدليل على قصد التكرار)** أي: أن الأصل في الأمر أنه لا يفيد تكرار الفعل؛ إلا إذا دلَّ الدليل على إرادة التكرار؛ كقول النبي - صلى عليه وسلم -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[1]، فالقرينة هنا - وهي العدد - تدل على التكرار؛ لأنه - صلى عليه وسلم - قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»؛ فليست صلاةً واحدةً.

قوله رحمه : **(ولا تقتضي الفور)** أي: أنَّ مطلق الأمر يفيد التراخي لا الفور، وهذا قول أكثر الشافعية[2]، وبعض الفقهاء والأصوليين[3].

والراجح أن الأصل في الأوامر الشرعية أنها تفيد الفورية وليس التراخي؛ لأن الإنسان لا من العوارض: كالموت، والمرض، والفقر. ويُستثنى من ذلك: ما إذا كانت هناك قرينة تصرف الأمر من الفورية إلى التراخي؛ ومثال ذلك: قوله تعالى في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]؛ فأطلق - سبحانه - ولم يعيّن؛ فدلَّ على جواز تفريق أ م القضاء وتراخيها[4].

قوله رحمه : **(والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة، فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها)** هذه الجملة تشير إلى قاعدة معروفة وهي: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[5]. ومَثَّل - رحمه - لذلك: لصلاة؛ حيث لا تتم إلا بطهارة، والصلاة واجبة؛ إذًا الطهارة لها واجبة.

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب الإيمان، ب الزكاة من الإسلام (1/18) (46). مسلم، كتاب الإيمان، ب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/40) (11).

(2) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 58)، البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 328).

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه (1/ 281)، المستصفى، ص (215).

(4) ينظر: العدة في أصول الفقه (1/ 283)، التحبير شرح التحرير (6/ 2734).

(5) ينظر: الفروق للقرافي (2/ 32)، الأشباه والنظائر للسبكي (2/ 88)، نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 575)، شرح مختصر الروضة (1/ 335 - 336)، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 324).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر: هَبْ أنك أردت أن تتوضأ للصلاة، ولم تجد ماءً تتوضأ به إلا ماءً يباع ومعك ثمنه؛ فما حكم شرائه لنسبة لك والحال هذه؟ الجواب: شراؤه يكون واجبًا؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، مع أن الأصل في الشراء أنه مباح.

قوله رحمه : **(وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة)** أي: إذا تم امتثال الأمر على الوجه الصحيح؛ فقد سقط بهذا الامتثال الطلب عن المأمور، وبرئت ذمته؛ لأن الفعل وقع صحيحًا؛ فلذلك تسمى العبادة التي امتُثل فيها الأمر صحيحةً؛ وذلك لنزتب الأثر عليها، وهو: سقوط الطلب، وبراءة الذمة؛ لأنه أسقط الواجب عن نفسه، وسقطت عنه عقوبة ترك المأمور، وبقيت مسألة الثواب: فإنْ قُبل منه أثيب عليه، وهذا ليس مبحثًا من مباحث الفقه؛ لأنه أمرٌ طن، و«أحكام الدنيا مبنية على الظواهر؛ و يتولى السرائر»[1].

(1) قال ابن عبد البر – رحمه – في التمهيد (7/ 32): "أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى عز وجل". وينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 135)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 274).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون، وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدثر: 42 - 43].

والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

قوله رحمه : (من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل) يريد المصنف – رحمه – بهذا الفصل: بيان مَن يتوجه له الخطاب، ومَن لا يتوجه له الخطاب، أي: سيتكلم عن أهلية المكلف وعدم أهليته.

قوله رحمه : (يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) قوله: (خطاب الله تعالى) يعني به خطاب المباشر؛ وهو القرآن، وخطاب غير المباشر؛ وهو السنة، وكلاهما وَحْيٌ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: 3-4].

قوله: (المؤمنون)، أرى أنه كان الأَوْلى لمصنف – رحمه تعالى – أن يقول: المسلمون؛ لأن القاعدة أنَّ "أحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان"[1]،

(1) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 622).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و"أحكام الدنيا مبنية على الظواهر"[1]، والإسلام يتعلق لاستسلام الظاهر، والإيمان يتعلق لاستسلام الباطن[2]؛ لذا يُسمَّى المنافق مسلمًا، لا مؤمنًا.

قوله رحمه : **(وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب)**

الساهي يريد به الناسي؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، قال تعالى في الحديث القدسي - كما في صحيح مسلم -: «قد فعلت»[3]. وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4]. والصبي والمجنون لما جاء عن: علي، وعائشة، أن النبي صلى عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[5].

---

(1) كما سبق تقريره.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/ 141).

(3) أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، ب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (1/ 116) (١٢٦).

(4) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطلاق، ب طلاق المُكره والناسي (1/659) (2043). وصححه ابن حبان، كتاب كتاب إخباره - صلى عليه وسلم - عن مناقب الصحابة، ب فضل الأمة، (16/202) (7219).

(5) أخرجه: أحمد، مسند علي بن أبي طالب (2/254) (939). أبو داود، كتاب الحدود، ب في المجنون يسرق (6/452) (4398). الترمذي، الحدود، ب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4/32) (1423). النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، ب من لا يقع طلاقه (5/265) (5596). ابن ماجه، كتاب الطلاق، ب طلاق المعتوه والصغير والنائم (1/658) (2041)، وصححه ابن خزيمة (4/ 348) (3048)، وابن حبان (1/355) (142).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وزد على هؤلاء: المكره والجاهل والنائم؛ أما المكره فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]. ولقوله صلى عليه وسلم في الحديث المذكور آنفًا: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

وأما الجاهل فلأنَّ خطاب التكليف لا يلزم قبل العلم[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، ونحو ذلك من النصوص الكريمة.

وأما النائم؛ فلحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» الحديث[3].

فهذه الستة – النسيان، الصغر، الجنون، الإكراه، الجهل، النوم – تسمى «عوارض الأهلية»[4].

وعليه؛ فالذي يتوجه له خطاب الشارع وتتوافر فيه أهلية التكليف هو: البالغ، العاقل، المختار، العالم، الذاكر. وقلنا: «البالغ» ليخرج الصبي، و«العاقل» ليخرج المجنون والنائم، و«المختار» ليخرج المكره، و«العالم» ليخرج الجاهل، و«الذاكر» ليخرج الناسي.

وقوله: **(غير داخلين في الخطاب)** أي: لا يتوجه لهم خطاب الشارع لتكليف.

وهنا قاعدة مهمة[5]:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 273)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 121)، الشرح الكبير للرافعي (5/ 254)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/ 226)، الموافقات للشاطبي (5/ 334).

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (2/ 173)، شرح مختصر التحرير (1/ 490)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 495).

(5) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (2/ 15 – 23)، (2/ 122)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينبغي أنْ يُفَرَّق في الخطأ والنسيان والجهل بين: حقوق تعالى، وحقوق الآدميين، وبين المأمورات، والمنهيات.

أما حقوق تعالى فالخطأ والنسيان والجهل، كل ذلك، مسقطٌ للإثم مطلقًا. لكنَّ المأمورات لا تسقط لخطأ والجهل والنسيان؛ لأن النبي صلى عليه وسلم أَمَرَ المسيء في صلاته عادة الصلاة[1]؛ لنزكه مأمورًا به وهو الطمأنينة، دون أن يعذره بجهله[2]. ومن أمثلة ذلك أيضًا: مَن صلى بغير وضوء سيًا؛ يُؤمر عادة الصلاة.

أما المنهيات فيُعذَر فيها لخطأ والجهل والنسيان؛ لأن النبي صلى عليه وسلم لم مر مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ السُّلَمِيَّ عادة الصلاة لـمَّا تكلَّم فيها جاهلًا[3]،[4]، وصلى النبي صلى عليه وسلم وفي نعليه نجاسة ولم يُعد؛ لأنه صلى عليه وسلم لم يعلم بها[5]. وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول صلى عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»[6]. وكل هذه أدلة وأمثلة للقاعدة.

=

(188)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (259).

(1) أخرجه: البخاري، كتاب صفة الصلاة، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (1/ 263) (724). مسلم، كتاب الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (1/ 298) (397).

(2) وإنْ كان ظاهر الحديث يدلُّ على أنه معذورٌ بجهله فيما فات وقته من الصلاة؛ لأن النبي صلى عليه وسلم أمره عادة الصلاة الحاضرة فقط.

(3) أخرجه: مسلم، كتاب الصلاة، ب تحريم الكلام في الصلاة (1/ 381) (537).

(4) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (2/ 19).

(5) أخرجه: أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخدري (17/ 242) (11153). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، ب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته (1/ 384) (786). وابن حبان، النوع الثامن والسبعون، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما (2/ 276) (1312).

(6) أخرجه: البخاري، كتاب الصوم، ب: الصائم إذا أكل أو شرب سيًا (2/ 682) (1831). مسلم، كتاب الصيام، ب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (2/ 809) (1155).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما حقوق الآدميين فلا تسقط لخطأ والجهل والنسيان؛ ومن أمثلة ذلك: تضمين القاتل خطأً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: 92]، ومن ذلك: تضمين المضطر لأكل مال غيره؛ كمَن أكل طعام غيره دون إذنه في حال الضرورة؛ فإنه لا ثم، لكن يضمن؛ ولذلك قال الفقهاء: الاضطرار لا يُسقط الضمان أو لا يُسقط حق الغير[1].

قوله رحمه : **(والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدثر: 42 - 43])** هذه المسألة محل نزاع بين الفقهاء والأصوليين[2]:

قال الحنفية[3]: لو فعل الكافر العبادة قبل أن يُسْلم؛ لم تقبل منه، وبعد أن يُسْلم؛ لا يطالب بما فاته حال كفره؛ و لتالي ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

والقول الثاني – وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين[4] – يرى أصحابه أن: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، واستدلوا على ذلك دلة منها:

– قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٣٨ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ٤٠ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ

---

(1) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 38).

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 17)، المحصول لابن العربي، ص (27)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (1/ 341)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (1/ 160).

(3) ينظر: أصول السرخسي (1/ 74 – 75).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم (14/ 39)، التحبير شرح التحرير (3/ 1144).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿٤٤﴾ [المدثر: 38 - 44]، فذكروا من أسباب دخولهم النار تركهم الفروع. والتعبير بلفظ (الفروع) مما جرت عليه عادة أهل العلم؛ وذلك تفريقًا بين: أصول الدين من أمور الاعتقاد، وبين فروعه من أمور العبادات والمعاملات. ولا يقصدون بهذا التهوين من أمر الفروع؛ فهي فروع لنسبة للأصول، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه الفروع ليست واجبةً أو فريضةً. مثال ذلك: أن من الفروع المباني الأربعة، وهي معلومة لاضطرار من دين الإسلام، معلوم فرضيتها، أي: أن فرضيتها معلومة من الدين لضرورة، ومع ذلك سمَّوها فروعًا من جهة الاصطلاح فقط، وليس هذا تهوينًا من شأنها.

ومن أدلة الجمهور على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضًا عموم الخطاب؛ فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة: 21]، ولم يقل: أيها المسلمون.

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾ [فصلت: 6 - 7]، قال بعض المفسرين: ﴿لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: لا يقولون: لا إله إلا . وقال بعضهم: هي على ظاهرها[1].

إذًا كيف نجيب عن كلام الحنفية الذين قالوا: لا تُقبل منهم قبل الإسلام، ولا يطالبون بها بعد الإسلام؟ كيف أجابهم الجمهور؟ قال الجمهور: إنما نقصد بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة؛ مخاطبتهم بها في أحكام الآخرة، أما في أحكام الدنيا؛ فليسوا بمخاطبين بها؛ لذلك نشترط في العبادات الإسلام؛ فنقول: من شروط صحة الصلاة: الإسلام، من شروط صحة الصوم: الإسلام، من شروط صحة الحج: الإسلام، هذا في أحكام الدنيا، أما في أحكام الآخرة فسيحاسب الكفار عليها ز دةً على الكفر الذي سيخلدون به في النار.

(1) ينظر: تفسير الطبري (20/ 379 - 380).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذًا الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، والمقصود بهذا أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا، و لتالي يكون استدلال الحنفية خارج محل النزاع.

هناك قول لث[1] غير قول الحنفية والجمهور، يقول أصحابه: إنهم مخاطبون لمنهيات لا المأمورات؛ لأن المنهيات من ب النزوك، والنزوك لا تدخلها النية، بخلاف المأمورات؛ فيشترط لفعلها النية؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية، أما النزوك فالنية فيها تؤجر عليها؛ أي: لو نويت ترك الحرام؛ تؤجر، ولو تركته ولم تنو ذلك؛ فإنك لا تؤجر، لكن يصح تركك له؛ أي: لا تعاقب عليه، بمعنى أنك أسقطت العقوبة لكن لم خذ ثواً ؛ لأنك لم تنو النزك، فالنزوك لا تفتقر إلى نية، بخلاف المأمورات؛ ولذلك الكافر عند أصحاب هذا الرأي يصح منه ترك المحظور، وهذا القول فيه وجاهة، لكن قول الجمهور أرجح، و تعالى أعلم.

قوله رحمه : **(والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده)**

هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين[2]، لكنَّ التحقيقَ فيها: أنَّ الأمر لشيء ليس هو عين النهي عن ضده، وأنَّ النهي عن الشيء ليس هو عين الأمر بضده. مثال ذلك: لو قلت لك: لا تقعد، هذا نهي عن القعود، فهل يلزم منه النهي عن الضد؛ وهو الوقوف؟ لا. فقد تضطجع، تتكئ، قد تستلقي على ظهرك، لكن المهم أنك لا تقعد، فلو اتكأت أو استلقيت فأنت ممتثل للنهي؛ ولذلك فالأقرب – و تعالى أعلم – أن الأمر لشيء ليس هو عين النهي عن ضده، وأن النهي عن الشيء ليس هو عين الأمر بضده. فقول – عز وجل – : ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: 77]؛ هل معناه النهي فقط عن عدم الركوع والسجود؟ لا، ليس معناه النهي فقط عن عدم الركوع والسجود. إنما في وقت الركوع لو قمت فأنت غير

---

(1) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري (1/ 362)، شرح المعالم لابن التلمساني (1/ 342).

(2) ينظر: الفصول في الأصول (2/ 161)، المعتمد في أصول الفقه (1/ 97)، المستصفى، ص (65)، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 147)، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 120)، البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 352).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ممتثل، لو سجدت فأنت غير ممتثل، لو قعدت فأنت غير ممتثل، وكذلك السجود، إذًا الأمر لشيء ليس هو عين النهي عن ضده، والعكس.

مثالٌ آخر: لو قلت لك: لا تدخل المسجد، ضده: أنك لو كنت فيه يجب عليك أن تخرج منه؛ فهنا يصح في هذه الصورة قولنا: **(والأمر بالشيء نهي عن ضده)**، فقولنا: (لا تدخل) نهي، **(والنهي عن الشيء أمر بضده)** فإذا كنت فيه يجب عليك أن تخرج منه؛ وعلى هذا فتصدق في بعض الصور، لكن ليست في كل الصور.

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: الأمر لشيء ليس هو عين النهي عن ضده؛ قد يكون نهيًا عن ضده، لكن ليس فقط نهيًا عن الضد، فقد يدخل فيها بعض الصور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النهي

والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

قوله رحمه : **(والنهي: استدعاء الترك بالقول على سبيل الوجوب)** هنا يعرِّف المصنف النهي؛ فقوله: **(استدعاء الترك)** أي: طلب الترك، وقوله: **(بالقول)** يريد أنَّ النهي لا يكون إلا للفظ، وفي هذا نظر؛ فالكتابة وفقًا لقول المصنف – رحمه – لا يدخل فيها النهي، والإشارة كذلك، وهذا ليس بصواب؛ لأن النبي – صلى عليه وسلم – لما كتب إلى هرقل قال: «بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»[1]، فهذا الكتاب فيه أوامر ونواه لكتابة؛ فلو قولنا: **(بالقول)**؛لأخرج هذه الصورة، وهذا ليس بصواب. إذًا الصواب أن نقول: النهي هو: استدعاء النزك ممن هو دونه، مباشرةً، دون تقييد بقوله: **(بالقول)**.

قوله رحمه : **(ممن هو دونه)** النهي قد يتوجه إلى: الأعلى، أو الأدنى، أو المساوي.

أ– فإذا توجه من الأعلى إلى الأدنى؛ فهذا هو النهي؛ لذلك قال: **(ممن هو دونه)**، أي: ممن هو أقل منه.

ب– وإذا توجه من الأدنى إلى الأعلى؛ فهو دعاء. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

(1) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286] هذا دعاء؛ لأنه توجه من الأدنى إلى الأعلى.

ج- أما إذا كان من المساوي؛ فهذا التماس. ومثاله: لو قلت لصاحبك: معذرةً، لا تفتح النافذة؛ فهذا ليس أمرًا، وإنما التماسٌ.

قوله رحمه : **(على سبيل الوجوب)** كان الأولى أن يقول: على سبيل التحريم؛ فمطلق النهي يفيد التحريم، كما أن مطلق الأمر يفيد الوجوب؛ أي: أن الأصل في النهي أنْ يكون للتحريم[1]، إلا إذا جاءت قرينة صرفته من التحريم إلى الكراهة.

قوله رحمه : **(ويدل على فساد المنهي عنه)** هذه مسألة: هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟.

مِن الفقهاء والأصوليين[2] مَن أطلق القول: ن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، يعني إذا نهى - عز وجل - أو رسوله - صلى عليه وسلم - عن شيء؛ فإن هذا النهي يفيد فساد المنهيِّ عنه، و لتالي قالوا : لا تصح الصلاة في أرض مغصوبة، ولا الحج بمال حرام، ولا الوضوء بمال مسروق، ولا الصلاة في ثوب حرير.

ومن الفقهاء والأصوليين[3] مَن أطلق القول: ن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.

والقول الثالث في هذه المسألة - وهو الأقرب للصواب -: أن يُفرَّق بين ثلاث صور[4]:

1 - إذا توجه النهي لذات المنهيِّ عنه.

---

(1) ينظر: المحصول للرازي (2/ 281)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (2/ 237).

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 432)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (25)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 188).

(3) ينظر: المستصفى، ص (221)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 188).

(4) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص (66)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (1/ 523)، القواعد للحصني (3/ 52).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2 – إذا توجه لشرط المنهي عنه.

3 – إذا توجه النهي لخارج عن ذات المنهي عنه وعن شرطه.

الصورة الأولى: أن يتوجه النهي إلى ذات المنهيّ عنه؛ كقوله النبي – صلى عليه وسلم – : «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[1]، هذا النهي توجه إلى ذات المنهي عنه؛ لذلك من صلى في مسجد فيه قبر؛ فالصحيح أن صلاته طلة، وهذا مذهب الحنابلة في رواية[2]، وهناك رواية أخرى عند الحنابلة أن صلاته صحيحة مع الإثم[3]، والجمهور أن صلاته صحيحة مع الكراهة[4]، وقول الحنابلة: إن صلاته طلة، هو أقرب للصواب؛ لأن النهي متوجه إلى ذات الفعل. وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي – صلى عليه وسلم – قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[5]، وفي الصحيحين من حديث عائشة – رضي عنها – قال النبي – صلى عليه وسلم –: «لَعَنَ ُ لْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُولـقُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»[6]، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أن يتوجه النهي إلى شرط المنهي عنه؛ كمن صلى بغير وضوء، أو صلى دون سنز عورته، أو صلى إلى غير اتجاه القبلة؛ فصلاته طلة في جميع هذه المسائل؛

---

(1) أخرجه: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (377/1) (532).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 53)، الإنصاف للمرداوي (3/ 296)، كشاف القناع (4/ 220).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 53)، الإنصاف للمرداوي (3/ 296).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (1/ 206)، تحفة الفقهاء (1/ 257)، البيان والتحصيل (2/ 219)، (12/ 235)، المجموع للنووي (3/ 157 - 158).

(5) أخرجه: مسلم، كتاب الجنائز، ب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (668/2) (972).

(6) أخرجه: البخاري، كتاب الجنائز، ب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (88/2) (1330). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (376/1) (529).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن النهي هنا توجه إلى شرط المنهي عنه، أي: توجه إلى شيء لا يتم امتثال المنهي عنه إلا بتركه.

الصورة الثالثة: أن يتوجه النهي إلى خارجٍ عن ذات وشرط المنهي عنه. مثال ذلك: رجل صلى في ثوب حرير؛ فصلاته صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي توجه إلى خارج عن ذات المنهي عنه وشرطه، والذين يقولون: إن النهي يقتضي الفساد مطلقًا - كما هو مذهب الحنابلة في رواية[1] - يقولون: لا تصح صلاته.

قوله رحمه : **(وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين)** هذه من غا ت الأمر، والأمر في الأصل تي للوجوب، أو مطلق الأمر يفيد الوجوب؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على غير الوجوب كالاستحباب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]؛ فهناك قرائن تدل على أن هذا الأمر للاستحباب؛ ومنها: أن النبي - صلى عليه وسلم - لم يشهد على كل بيع وشراء[2]؛ فهذه قرينة تدل على أن هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ ولذلك قال: **(وترد صيغة الأمر والمراد بها الندب)**[3]، كما ذكر في المثال السابق؛ حيث وُجدت قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وقوله: **(الإباحة)** أي: أنَّ القرائن تدل على أن الأمر أحياً تي للإ حة؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾ [الملك: 15]. وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:186]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: 2]. كل هذه أوامر، ومع ذلك المراد بها الإ حة وليس الوجوب[4].

---

(1) كما سبق بيانه.

(2) كما سبق بيانه.

(3) كما في نسخة أخرى.

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة (2/ 355).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله: (التهديد)؛ أي: أحياً الأمر تي ـللتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: 40][1].

قوله: (أو التسوية)؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الطور: 16]؛ فهذا أمر للتسوية[2].

قوله: (أو التكوين)؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمٗا﴾ [الأنبياء: 69].

وقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: 65]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: 82]. فهذا يسمى: أمر تكوين[3].

(1) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 120)، العدة في أصول الفقه (1/ 219).

(2) ينظر: المستصفى، ص (204)، المحصول للرازي (2/ 39 - 40)، روضة الناظر (1/ 547).

(3) ينظر: المحصول للرازي (2/ 41)، الأنجم الزاهرات، ص (134).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العام والخاص

وأما العام فهو: ما عم شيئين فصاعدًا. من قوله: عممتَ زيدًا وعمرا بالعطاء، وعممتَ جميع الناس بالعطاء.

وألفاظه أربعة: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرف بالألف واللام، والأسماء المبهمة كـ(من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزمان، و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره، و(لا) في النكرات.

والعموم: من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، وما يجري مجراه.

والخاص: يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل.

فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلًا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.

والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط.

والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؛ فيحمل المطلق على المقيد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة، وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله – سبحانه وتعالى –، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(وأما العام)** العامُّ لغةً: مِن عَمَّ، يقال: عَمَّنَا هَذَا الْأَمْرُ يَعُمُّنَا عُمُومًا؛ إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ، وعَمَّهُمْ ِلْعَطِيَّةِ؛ إذا شملهم[1].

واصطلاحًا: هو اللفظ المستغرِق لجميع أفراده بلا حَصْر[2].

وقلنا: «المستغرق لجميع أفراده»؛ احترازًا من النكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: 3]؛ لأنها تفيد الإطلاق على وجه البدل، لا العموم على وجه الشمول؛ بحيث تتناول واحدًا غير معين.

وقلنا: «بلا حصر»؛ احترازًا من أسماء العدد: كمائة وألف ونحوهما، فإنها تتناول جميع أفرادها مع الحصر[3].

لكنَّ المصنف – رحمه – عرَّفه بقوله: **(فهو: ما عَمَّ شيئين فصاعدًا)** وفي هذا نظر؛ لأنه لابد أن يقيده بقوله: «بلا حصر»؛ حتى يُخرج أسماء العدد؛ لأنها قد تعم أكثر من اثنين، ويكون فيها حصرٌ، و لتالي لا يكون عمومًا. ومثال ذلك: لو قلت: أَكْرِم هؤلاء المائة. فهل هذا عامٌّ؟ ليس عامًّا؛ لأنك حصرتهم؛ لذلك كان الأدق أن يقال: العامُّ اصطلاحًا هو: اللفظ المستغرِق لجميع أفراده بلا حَصْر.

قوله رحمه : **(من قوله: عممت زيدًا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء)** يريد هنا العموم من جهة اللغة، فقوله: **(عممت زيدًا وعمرا)** أي: شملتهم. هذا هو تعريف العموم في اللغة.

أما في الاصطلاح فهو كما ذكر رحمه : **(ما عَمَّ شيئين فصاعدًا)** بز دة قيد: (بلا حصر).

قوله رحمه : **(وألفاظه أربعة)** هي أكثر من أربعة؛ لكنه ذكر أهمها.

---

(1) ينظر (عم) في: مقاييس اللغة (4/ 15 – 18)، مختار الصحاح، ص (219).

(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 5)، الأصول من علم الأصول، ص (34).

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 5)، الأصول من علم الأصول، ص (34).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) يعني المفرد المعرَّف لألف واللام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: 2]، واللام هنا في «الإنسان» للجنس، يدخل فيها كل إنسان[1].

قوله رحمه : (واسم الجمع المعرف بالألف واللام) كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1]، فـ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ هنا جمع، لكنه عُرِّف لألف واللام، للاستغراق، فيدخل فيها كل المؤمنين[2].

قوله رحمه : (والأسماء المبهمة كـ«من» فيمن يعقل) قوله: (المبهمة) أي: التي ليس فيها تعيين. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق: 3][3].

قوله رحمه : (و«ما» فيما لا يعقل) كقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: 96][4].

قوله رحمه : (و«أي» في الجميع) يريد أنها تشمل مَن يعقل ومَن لا يعقل، كقولك: أيُّ شيء عندك فهو حلال. وقولك: أيُّ رجلٍ أكرمني أكرمته[5].

---

(1) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (3/ 17)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (26).

(2) ينظر: التحبير شرح التحرير (5/ 2357).

(3) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 12).

(4) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(5) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (27).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : (و«أين» في المكان) كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26]، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: 78][1].

قوله رحمه : (و«متى» في الزمان) كقولنا: "متى تجتهد تبلغ مرادك"؛ أي: في أيِّ وقت تجتهد تبلغ مرادك، فتعمَّ كل زمان.

قوله رحمه : (و«ما» في الاستفهام والجزاء وغيره) كقولنا: ما عندك؟ هذا في الاستفهام، (والجزاء)؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ﴾ [البقرة: 110] بـ﴿مَا﴾ هنا عامة تشمل كل خير[2].

قوله رحمه : (و«لا» في النكرات) لأن النكرة إذا وقعت في سياق النفي، أو النهي، دلت على العموم[3] بـ(«لا» في النكرات) أي: النكرة إذا وقعت في سياق النفي؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: 19]؛ "إله" هنا عامة؛ لأنها نكره سُبقت بنفي. وكذلك إذا وقعت في سياق النهي كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 36] بـ﴿شَيْـًٔا﴾ هنا جاءت نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء.

وكذلك النكرة إذا وقعت في سياق الشرط[4]، أو الاستفهام[1] دلَّت على العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158] بـ﴿خَيْرًا﴾ هنا

---

(1) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 12).

(2) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب، ص (186).

(3) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 322)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص (292)، التحبير شرح التحرير (6/ 2727).

(4) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (4/ 1921)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 281).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاءت نكرة في سياق الشرط فتشمل كل خير صَغُر أو كَبُر. وقوله تعالى: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: 60] «إله» هنا جاءت نكرة في سياق الاستفهام فتعم.

قوله رحمه : **(والعموم: من صفات النطق)** أي: من صفات اللفظ.

قوله رحمه : **(ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل، وما يجري مجراه)** فالسنن الفعلية التي ثبتت عن النبي – صلى عليه وسلم – لا تفيد العموم. ومثَّل بعض الشراح[2] لذلك بقول ابن عباس رضي عنه: «كان النبي – صلى عليه وسلم – يجمع بين: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، في السفر»[3]؛ فهذه سنة فعلية لا تفيد العموم. وتُعُقِّبَ[4] ن فيه تعطيلًا للعموم في لفظ «السفر».

قوله رحمه : **(والخاص يقابل العام)** كما أن: الظاهر يقابل المؤوَّل، المجمل يقابل المبين، المطلق يقابل المقيد، فكذلك الخاص يقابل العام.

قوله رحمه : **(والتخصيص تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل)** التخصيص هو: فعل الخاص، فهو يخصِّص العام تخصيصًا، والتخصيص ما معناه؟ قال: **(تمييز بعض الجملة)**، قوله: **(تمييز)** أي: إخراج **(بعض الجملة)** أي: الجملة التي تفيد العموم؛ لأن العموم في الأصل يستغرق جميع أفراده بلا حصر؛ أي: يشملهم؛ فلو قلت: "أكرم الطلاب"، هذا عامٌّ يشمل كل الطلاب؛ لأن "أل" الاستغراقية هنا دخلت على اسم الجمع؛ فأفادت العموم. أمَّا لو قلت: "أكرم الطلاب إلا زيدًا"، فهنا أخرجت بعض أفراد

=

(1) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (2/ 5)، القواعد للحصني (3/ 72 – 73)، الفوائد السنية في شرح الألفية (3/ 1372).

(2) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص (142).

(3) أخرجه بنحوه: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، ب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (2/46) (1107). مسلم، كتاب الفضائل، ب في معجزات النبي صلى عليه وسلم (4/١٧٨٤) (706).

(4) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص (251)، حاشية (3).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العام من العموم؛ فهذا الإخراج يُسمى تخصيصًا؛ ولذلك قال: **(التخصيص هو تمييز بعض الجملة)**؛ أي: إخراج بعض أفراد العام.

وقوله: **(وهو ينقسم إلى: متصل، ومنفصل)**، أي: أن هناك تخصيصًا متصلًا يكون في نفس جملة العموم، وهناك تخصيصٌ منفصل يكون في جملة أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، هذا عامٌّ مستقل، يشمل كل النساء، وتخصيصه منفصل عنه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

قوله رحمه : **(فالمتصل: الاستثناء، والتقييد بالشرط، والتقييد بالصفة)** أي: مِن أنواع التخصيص المتصل: **(الاستثناء)**، ومثاله: "أَكْرِمَ الطلاب إلا زيدًا"؛ فقولنا: "إلا زيدًا" هنا تخصيص متصل في نفس الجملة.

وقوله: **(والتقيد بالشرط)**؛ كقول أحدهم لزوجته: "أنتِ طالق إنْ خرجت من البيت"؛ فقوله: "أنتِ طالق" هذا عموم؛ أي: أنتِ طالق في كل الأحوال، لكن قوله: "إن فعلتِ كذا" هذا تخصيص بمخصِّص متصل في نفس الجملة؛ وهو الشرط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله: **(والتقييد بالصفة)**؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، فقوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ مع أنه تقييدٌ لصفة للمطلق؛ فإنَّ المؤلف جعله تخصيصًا لصفة للعامِّ، وعليه فهذا مثالٌ غير مطابق[1].

وهناك فرقٌ بين الإطلاق والتعميم[2]، ما هو؟ الجواب: أنَّ العامَّ عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي، مثال ذلك: لو قلت لك: "أكرم الطلاب"؛ فحتى تمتثل الأمر لابد أن تُكرم كل الطلاب، لكن لو قلت لك: "أكرم طالبًا"؛ فلو أكرمتَ أيَّ طالب فقد امتثلت الأمر؛ فالمثال الأول "أكرم الطلاب" عامٌّ؛ لأن عمومه شمولي، والثاني: "أكرم طالبًا" مُطْلق؛ لأن عمومه بدلي؛ لأن كل طالب يقوم مقام الآخرين.

قوله رحمه : **(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام)** أي: أنَّ الاستثناء هو: إخراج ما لولاه – أي: لولا الاستثناء – لدخل المستثنى في الكلام. ومثال ذلك: قولنا: "جاء الطلاب إلا زيدًا"؛ فلو قلتَ: "جاء الطلاب" وسكتَّ، فهذا يعني مجيء زيد معهم، فقولك: "إلا زيدًا" استثناءٌ أخرج "زيدًا" من العموم.

قوله رحمه : **(وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء)** قال بعضهم: لابد أن يكون المُستثنى منه أكثر من المُستثنى[3]. والصحيح أنه يشترط فقط أنْ يَبقى مِن المستثنى منه شيء؛ فلو أنَّ أحدهم قال: "عليَّ عشرة إلا عشرة" فهذا ليس استثناءً؛ لأنه استثنى الكل من الكل[4]. لكن قول بعضهم: "لابد أن يكون المستثنى منه أكثر من المستثنى" ليس بصواب، فقد دل القرآن على عكسه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ

(1) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (210).
(2) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (1/ 423 – 429)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 290).
(3) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (3/ 141)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 15)، العدة في أصول الفقه (2/ 666)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (3/ 470) وما بعدها، نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1529) وما بعدها.
(4) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 162)، بذل النظر في الأصول، ص (215).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ٤٠﴾ [الحجر: 39 - 40]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ٤٢﴾ [الحجر: 42]، فاستثنى الغاوين، والغاوون أكثر من المخلصين، ومع ذلك استثناهم، فكان المستثنى أكثر من المستثنى منه. وهذا ردٌّ على من يشترطون أن يكون المستثنى منه أكثر من المستثنى. والشرط الصحيح أن يقال كما قال الجويني – رحمه –: **(أن يبقى من المستثنى منه شيء)**، فلو قال: "له عليَّ عشرة إلا تسعة"؛ صحَّ الإقرار.

قوله رحمه : **(ومن شرطه: أن يكون متصلًا بالكلام)** أي: مِن شروط الاستثناء **(أن يكون متصلًا بالكلام)** أي: حقيقةً أو تقديرًا[1]؛ ومثال التقدير حال الاضطرار؛ كأن يقول: "أكرم الطلاب" ثم يعطس، وبعد أن يعطس يقول: "إلا زيدًا"، قالوا: هذا استثناء متصل حكمًا؛ لأنه ضرورة. لكن خالف ابن عباس – رضي عنه – وقال: يصح الاستثناء المنفصل مطلقًا[2]. أي: لو حلف رجل اليوم ثم استثنى غدًا، وقال: "إن شاء ؛ قصدت استثناء مقالي أمس"، قال ابن عباس في رواية له: هذا استثناء صحيح. و لتالي تسقط الكفارة عنه، وهذا مخالف لقول جماهير الفقهاء والأصوليين، إن صح هذا القول عن ابن عباس رضي عنه[3].

---

(1) لعل هذا في نسخة أخرى.

(2) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (10/ 82)، (19927)، ب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس.

(3) قال أبو المعالي رحمه في التلخيص في أصول الفقه (2/ 63): "شرط صحة الاستثناء اتصاله لمستثنى منه على قرب من الزمان معهود في العهد، وهذا ما صار إليه أئمة الشرع واللغة، ولم يؤثر فيه خلاف أحد من الأئمة إلا شيئًا بعيدًا يحكى عن ابن عباس رضي عنه أنه كان يصحح الاستثناء المنفصل، والظن به أنه لم يقل ذلك على ما ظنه الجهلة من النقلة". وينظر أيضًا: التمهيد في أصول الفقه (2/ 73)، ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 312)، بذل النظر في الأصول، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذًا من شروط الاستثناء أن يكون متصلًا لكلام.

قوله رحمه : **(ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه)** ومن أمثلته قول الشاعر:

فَمَا لِيَ إلا آلَ أحمدَ شِيعَةٌ ... وما لِيَ إلا مذهبَ الحقِّ مذهبُ[1]

فهنا قدَّم المستثنى على المستثنى منه.

قوله رحمه : **(ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره)** ومثال ذلك؛ لو قلت: حَضَر القومُ إلا حمارًا. فهل يصح؟ قال بعض العلماء[2]: لا يصح. وبعضهم قال: يجوز أن نستثني من الجنس ومن غيره، ودليلهم في هذا قول - عز وجل -: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٣١﴾ [الحجر: 30 - 31]، مع أن إبليس ليس من جنس الملائكة.

قوله رحمه : **(والشرط: يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم عن المشروط)** كقول أحدهم لامرأته: إنْ دخلتِ الدار؛ فأنت طالق. وقوله: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدار. ففي الأُولى قدَّم الشرط على المشروط، وفي الثانية قدَّم المشروط على الشرط.

قوله رحمه : **(والمقيد بالصفة: يحمل عليه المطلق، كالرقبة قُيِّدت بالإيمان في بعض المواضع، وأطلقت في بعض المواضع؛ فيحمل المطلق على المقيد)** كما سبق تقريره من قبل. وإنْ كان هذا ليس تخصيصًا للعام، بل هو تقييد للمطلق؛ كما سبق بيانه[3].

= ص (210)، نفائس الأصول في شرح المحصول (5/ 1977)، نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1510).

(1) البيت من بحر الطويل، وهو للكميت. ينظر: شرح هاشميات الكميت، ص (50).

(2) ينظر هذه المسألة في: العدة في أصول الفقه (2/ 673)، الإشارة في أصول الفقه، ص (38)، التبصرة في أصول الفقه، ص (165)، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 213)، التمهيد في أصول الفقه (2/ 85)، المحصول للرازي (3/ 30)، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 86).

(3) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (210).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثَّلوا للتخصيص لصفة بقول أحدهم: "أَكْرم العلماء الزهاد"؛ فإنَّ وصفهم لزهاد ينفي الحكم عما عداهم[1].

قوله رحمه : **(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)** ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]؛ فهذا عامٌّ خصَّصه قول - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23] فهذا تخصيص منفصل وليس بمتصل، وهو من تخصيص القرآن لقرآن[2].

قوله رحمه : **(وتخصيص الكتاب بالسنة)** أي: يجوز تخصيص الكتاب لسنة؛ ومن أمثلة تخصيص الكتاب لسنة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]؛ فهذا نصٌّ عامٌّ في توريث الأولاد في جميع الحالات؛ إلا أن هذا العموم خصَّصه قوله صلى عليه وسلم في السنة النبوية: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ»؛ كما في سنن الترمذي وابن ماجه[3]،[1].

---

(1) ينظر: الفائق في أصول الفقه (1/ 331)، البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 455).

(2) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 141).

(3) أخرجه: الترمذي، كتاب الفرائض، ب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (425/4) (٢١٠٩)، وقال: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وابن ماجه، كتاب =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن مخصصات هذا العموم أيضًا: قوله - صلى عليه وسلم - في الصحيحين عن أسامة قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[2]؛ فعند اختلاف الدين لا يحصل التوارث بين الولد ووالده[3].

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3]؛ فهذا عامٌّ في كل ميتة، لكنه مخصوصٌ بما روي مرفوعًا إلى النبي - صلى عليه وسلم -: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[4]،[5].

قوله رحمه : **(وتخصيص السنة بالكتاب)** أي: أنه يجوز تخصيص السنة لقرآن.

ومثال ذلك: قوله - صلى عليه وسلم - : «لَا يُقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[6]؛ فهذا عامٌّ مخصوص لقرآن؛ حيث قال - عز وجل -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]؛ لأن الحديث عامٌّ معناه: لا يقبل صلاة أحدٍ إذا

=

الد ت، ب القاتل لا يرث (883/2) (٢٦٤٥). وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/ 255)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 127).

(1) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (1/ 255)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (33).

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الفرائض، ب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (156/8) (٦٧٦٤). مسلم، كتاب الفرائض (3/ ١٢٣٣) (١٦١٤).

(3) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص (100)، المعتمد في أصول الفقه (1/ 255).

(4) أخرجه: أحمد (16/10) (5723). ابن ماجه، كتاب الصيد، ب صيد الحيتان والجراد (1073/2) (٣٢١٨)، والتحقيق أنه موقوفٌ له حكم الرفع؛ كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4/ 641 - 643)، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 84).

(5) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 198).

(6) أخرجه: البخاري، كتاب الحيل، ب في الصلاة (23/9) (٦٩٥٤). مسلم، كتاب الصلاة، ب وجوب الطهارة للصلاة (204/1) (٢٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدث حتى يتوضأ في كل وقت؛ فجاء القرآن وخصَّص ذلك: بما إذا عدم الماء، أو تعذَّر عليه استعماله؛ فإنه يجوز له أن يتيمم[1].

قوله رحمه : **(وتخصيص السنة بالسنة)** كقوله - صلى عليه وسلم -: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ»[2]، خصَّصه قوله - صلى عليه وسلم - : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3]؛ فالحديث الأول يشمل كل الزروع والثمار ما بلغ النصاب وما لم يبلغ النصاب، لكن الحديث الثاني علَّق الزكاة بما بلغ النصاب فقط؛ فكان مخصِّصًا لعموم الأول[4].

قوله رحمه : **(وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم)** أي: يجوز تخصيص القرآن والسنة لقياس. ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2]؛ فهذا عامٌّ يدخل فيه العبد والحر، لكن العبد قاسوه على الأمة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: 25]؛ فالأمة تُجلد خمسين جلدة، وقاسوا العبد عليها؛ فخرج العبد بهذا القياس من عموم

---

(1) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (4/ 1619)، شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (141).

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، ب العشر فيما يسقى من ماء السماء (2/126) (1483).

(3) أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، ب زكاة الورق (2/116) (1447)، مسلم، كتاب الزكاة (2/673) (979).

(4) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (142).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قول - عز وجل -: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: 2][1].

(1) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 192).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجمل والمبين

والمجمل: ما افتقر إلى البيان.

والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي.

قوله رحمه : (والمجمل: ما افتقر إلى البيان) المجمل لغةً: مِن أَجْمَلَ الشيءَ؛ إذا: جَمَعَهُ[1].

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: ما افتقر إلى البيان؛ أي: ما احتاج إلى بيان من دليل آخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، هذا مجمل، فهذه الصلاة لها: شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات، بيَّنها النبي – صلى عليه وسلم –.

أيضًا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، هذا مجمل يحتاج إلى بيان؛ لأن الزكاة لها شروط وأنواع وأنصبة ومقادير؛ بيَّنها النبي صلى عليه وسلم أيضًا.

إذًا المجمل: ما يحتاج إلى بيان.

ومبحث "المجمل والمبين" هو من مباحث "صفة الاستدلال"؛ حيث ذكر من قبل في التصور الجملي لعلم الأصول أنَّ علم الأصول يقوم على أربعة أركان: مستدِلٌّ، ومستدَلٌّ عليه، ومستدَلٌّ به، وصفة الاستدلال:

- فللمُستدِل: هو المجتهد.
- وللمُستدَلُّ عليه: هو الحكم.
- وللمُستدَل به: هو الدليل.
- ثم صفة – أي: كيفية أو طريقة – الاستدلال.

---

(1) ينظر مادة (ج م ل) في: ج العروس (28/ 238).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومبحث "المجمل والمبين" يتعلق بطريقة الاستدلال؛ أي: كيفية استخراج الأحكام من الأدلة، أو كيفية فهم الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وغيرها من الأدلة.

قوله رحمه : **(والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)** وذكر بعض الأصوليين أنَّ البيان هو: الدليل الذي يوضح المجمل[1]؛ فمثلًا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]؛ هذا مجمل؛ لأن القُرْء مِن الأضداد في لغة العرب[2]؛ تي بمعنى "الحيض" و تي بمعنى "الطهر"، إذًا يحتمل أكثر من معنى، و لتالي يحتاج إلى بيان؛ أي: إلى دليل آخر لبيانه، ولما احتاج إلى دليل آخر لبيانه صار مجملًا، والدليل الآخر هو بيانه[3].

قوله رحمه : **(والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا)** كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23]؛ فهذا نصٌّ في تحريم الأمهات، لا يحتمل إلا هذا المعنى.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]؛ فهذا نصٌّ في حرمة الر .

قالوا: ومن ذلك "أسماء الأعداد"[4]؛ كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89]؛ هذا نصٌّ لا يحتمل إلا معنى واحدًا؛ فلا يصح لأحدٍ أن يقول: تحتمل يومين أو أربعة.

إذًا النص: ما لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

---

(1) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (52).

(2) ينظر: تهذيب اللغة (9/ 210)، مجمل اللغة لابن فارس، ص (750)، لسان العرب (1/ 130).

(3) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص (309).

(4) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1/ 182)، نهاية الوصول في دراية الأصول (5/ 1736)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (3/ 130).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(وقيل: ما تأويله تنزيله)** أي: يُفهم معناه بمجرد نزوله من عند تعالى.

قوله رحمه : **(وهو مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي)** هذا عليه مأخذ لغوي؛ إذْ كان الأَوْلَى لمصنف – رحمه – أن يقول: "ومنه منصة العروس"؛ وذلك لأن المنصة نفسها مشتقة من النص، وهو المصدر، والمصدر غير مشتق، حتى إن بعض النحاة قال[1]: المصدر هو الأصل وليس الفعل. فكلمة (منصة) مشتقة من (نص)؛ وسميت (منصة)؛ لأنها واضحة و رزة؛ وذلك بناءً على تسمية النص نصًّا؛ لأنه رز وواضح في نفسه، لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

(1) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (1/ 190 – 191)، أمالي ابن الحاجب (1/ 428).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظاهر والمؤول

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل.

قوله رحمه : **(والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل)** "الظاهر والمؤول" مبحث مهم جدًّا، لابد أن يُفهم جيدًا.

إذا عرفنا أنَّ النص هو: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا. فإن احتمل النص أكثر من معنى، وأحدهما أظهر من الآخر؛ فإن المعنى الراجح يسمى "ظاهرًا"، والمرجوح يسمى "مؤولًا". الشارع أحيا ً يريد الظاهر، وأحيا ً يريد المؤول.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، ظاهر هذه الآية: فإذا قرأت القرآن، وفرغت من القراءة فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1]. هذا الظاهر، لكن هل هذا الظاهر هو المراد؟ لا، ليس مرادًا. والدليل على أنه ليس مرادًا: السنة العملية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستعيذ قبل القراءة[2]، إذًا هذه الآية تحتمل معنيين:

المعنى الأول: إذا فرغت من القراءة؛ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

المعنى الثاني: إذا أردت أن تقرأ؛ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم[3].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 248).

(2) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، ب الاستعاذة في الصلاة (2/ 373) (2669)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (1/ 206) (775)، من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه من حديث ابن مسعود: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، ب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة (1/ 240)، (472)، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، ب التعوذ قبل القراءة (1/ 145) (375).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ 481)، أحكام القرآن لابن العربي (3/ 157)، تفسير =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمعنى الأول هو الظاهر، والمعنى الثاني هو المؤوَّل، والمراد هو: المؤول، لا الظاهر، بدليل السُّنَّة.

ولا يجوز أن يقال ن المؤوَّل هو المراد إلا بدليل، فإذا كان هناك دليل على التأويل؛ سُمي " ويلًا محمودًا"، وإن لم يكن هناك دليل عليه؛ سُمي " ويلًا مذمومًا"، بل هو التحريف بعينه[1].

ومثال ذلك: صنيع "المؤولة" في آ ت الصفات؛ فمثلًا قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح: 10]، هذه الآية لها معنى ظاهر، ومعنى مؤوَّل:

فالمعنى الظاهر هو: أنَّ لله – عز وجل – يدًا حقيقية، تليق بجلاله وكماله، ولا تماثل أحدًا من مخلوقاته.

والمعنى المؤول: أن تكون "اليد" بمعنى "النعمة أو القدرة" كما قال "المؤولة"[2].

والسؤال: هل الظاهر هنا هو المراد، أو المؤول؟

الجواب: أنَّ الظاهر هو المراد؛ لأن التأويل هنا ليس عليه دليل، بل إنه يوقع في معنى فاسد؛ لأن المؤوِّلة يلجؤون إلى التأويل بداعي الفرار من التجسيم الذي يفيده ظاهر الآية الكريمة، والتجسيم مِن الكفر؛ فهل يجوز القول ن ظاهر آ ت الصفات الخبرية هو الكفر؟![3].

=

القرطبي (1/ 86).

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (3/ 67).

(2) ينظر: تفسير الرازي (12/ 395).

(3) قال ابن تيمية – رحمه – في الرسالة التدمرية، ص (69): "إذا قال القائل: ظاهر النصوص مراد، أو ظاهرها ليس بمراد. فإنه يقال: لفظ «الظاهر» فيه إجمال واشتراك، فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين، أو ما هو من خصائصهم، فلا ريب أن هذا غير مراد. ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرًا، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرًا و طلًا، و – سبحانه وتعالى – أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لذلك كان صنيعهم هذا ليس ويلًا، إنما هو تحريف؛ لأن مذهب أهل السنة الأخذ بظواهر نصوص الصفات؛ حيث قالوا: «أمرُّوها كما جاءت بلا كيف»[1].

إذًا الظاهر هو: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر.

والمؤول هو: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وإذا كان بدليل؛ فهو " ويل محمود"، وإن كان بغير دليل؛ فهو "تحريف أو ويل مذموم"[2].

=

لا يظهر منه إلا ما هو كفر وضلال".

(1) أخرج أبو داود في المراسيل، ص (112)، (75)، عن أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قُلْتُ: ` أَ` مُحَمَّدٍ أُرِيدُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: لَا تَسْأَلْ، قُلْتُ: إِذَا لَمْ أَسْأَلْكَ فَمَنْ أَسْأَلُ، قَالَ: سَلْ قُلْتُ: مَلْ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ نَحْوَ: الْقُلُوبُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ، وَأَنَّ ا` يَضْحَكُ أَوَ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَذْكُرُهُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَقَالَ: «أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ».

وأخرج ابن أبي حاتم في العلل (5/ 468) عن لهَيْثَم بْن خَارِجة قال: سمعتُ الوليدَ بنَ مُسْلِم يَقُولُ: سألتُ الأوزاعيَّ، وسُفْيانَ الثَّوريَّ، ومالكَ بنَ أَنَس، واللَّيثَ بنَ سعدٍ؛ عَنْ هذه الأحاديثِ التي فيها الصفةُ والرُّؤيةُ والقرآنُ؟ فَقَالَ: أَمِرُّوها كما جاءتْ بلا كَيْفٍ.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة (1/ 558).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأفعال

فعل صاحب الشريعة: لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك.

فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به؛

لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن بعض أصحابنا من قال: يحمل على الندب. ومنهم من قال: يتوقف عنه.

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة؛ فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله.

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

قوله رحمه : **(فعل صاحب الشريعة: لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك)** صاحب الشريعة هو النبي – صلى عليه وسلم –، والنبي – صلى عليه وسلم – سنته: أقوال، وأفعال، وتقريرات، وأوصاف، هذا عند للمُحدثين، فالسنة عند المحدثين[1]: ما أضيف إلى النبي – صلى عليه وسلم – من: قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خِلقي أو خُلقي. أما عند الأصوليين[2] فهي: أقوال، وأفعال، وتقريرات،

(1) ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص (61)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 22)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (1/ 172).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 169)، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 263)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 6).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقوال النبي صلى عليه وسلم هذه درسناها في ب الأمر والنهي، أما أفعاله وتقريراته؛ فهذا ما سندرسه الآن.

وأفعاله صلى عليه وسلم - أي: فعله المجرد صلى عليه وسلم عن القرائن - على ماذا يدل؟

وتقريراته صلى عليه وسلم - أي: ما سكت عن إنكاره صلى عليه وسلم - على ماذا يدل؟

الآن سيتكلم المصنف عن أفعال النبي - صلى عليه وسلم -؛ أي: إذا فعل النبي - صلى عليه وسلم - فعلًا مجردًا عن القرائن؛ فما موقفنا منه؟

يقول المصنف - رحمه تعالى -: **(لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك)**، الأصوليون يقسِّمون أفعال النبي - صلى عليه وسلم - إلى ثلاثة أقسام: فعل تعبدي، فعل جبلي، فعل على وجه المعاملة.

1- الأفعال الجبلِّية: لا تفيد أكثر من الإ حة - كما حُكي الاتفاق عليه[1] -؛ أي: أن النبي - صلى عليه وسلم - إنْ فعل شيئًا على سبيل الجبلة والطبيعة؛ كأنْ كل صلى عليه وسلم طعامًا معينًا، أو يحب صلى عليه وسلم طعامًا معينًا، أو يترك طعامًا معينًا صلى عليه وسلم؛ فهذا فقط يفيد الإ حة؛ أي: أن هذا الطعام مباح.

إذًا أفعاله صلى عليه وسلم الجبلية التي تتعلق بطبيعته كبشر مِن: أكلٍ، وشُرب، ونوم، هذه لا تفيد أكثر من الإ حة، بلا خلاف.

2- أما الأفعال التعبدية المجردة عن قرينة الأمر أو عن قرينة النهي؛ فقد رأى بعض الأصوليين[2] أنها: إذا كانت بياً لمجمل، أو تقييدًا لمطلق؛ فلها حكم هذا المجمل أو هذا المطلق. مثال ذلك: إذا فعل النبي - صلى عليه وسلم - شيئًا في الصلاة؛ فهذا بيان

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 173)، شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 18).

(2) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (1/ 348)، المعونة في الجدل، ص (31)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (1/ 40)، المحصول لابن العربي، ص (110).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمجمل قوله – عز وجل –: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، وبيان لمجمل قوله – صلى عليه وسلم – في البخاري: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]. إذا فعل النبي – صلى عليه وسلم – شيئًا في الحج؛ فهي بيان لمجمل قوله – صلى عليه وسلم –: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]، فإذا فعل النبي – صلى عليه وسلم – فعلًا مجردًا في الحج، أو في الصلاة، فقد يكون مأمورًا به على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؛ لأنه بيان لهذه المجملات؛ لذلك قال الشافعية[3]: إن جلسة الاستراحة مستحبة في الصلاة. وهناك قولٌ آخر يرى أصحابه أن جلسة الاستراحة إنما فَعَلَها النبي – صلى عليه وسلم – في الصلاة لما كبُرت به السِّنُّ صلى عليه وسلم[4].

وإذا كان فعل النبي – صلى عليه وسلم – التعبدي ليس بياً لمجمل، ولا تقييدًا لمطلق، فهل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإ حة أو التوقف؟ اختُلف في هذا على أقوال[5]: فمِن الأصوليين والفقهاء من قال: إن أفعال النبي – صلى عليه وسلم – تُحمل

(1) أخرجه: البخاري ، كتاب الأدب، ب رحمة الناس والبهائم (9/8) (6008).

(2) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، ب ب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله – صلى عليه وسلم – «لتأخذوا مناسككم» (943/1) (1297).

(3) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (1/ 527)، المجموع للنووي (3/ 441).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (1/ 380). وحديث جلسة الاستراحة أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، ب: من صلى لناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى عليه وسلم وسنته (1/ 240) (645).

(5) ينظر: الفصول في الأصول (3/ 215)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 174)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 31).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الوجوب مطلقًا[1]. ومنهم من قال: تُحمل على الاستحباب مطلقًا[2]. ومنهم من قال: يتوقف فيها[3].

والذين قالوا لوجوب المطلق استدلوا[4] بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، قالوا: قوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ يدل على أن أفعاله – صلى عليه وسلم –تُحمل على الوجوب؛ لأن رجاء واليوم الآخر واجب، والشيء إذا عُلِّق بواجب صار واجبًا. ومن أهل العلم من قال[5]: لا. هذه الآية دليل عليكم. قلبوا الدليل عليهم، وقالوا: ﴿لَكُمْ﴾ هذه لام الإ حة؛ أي: إن شئتم اتخذوه صلى عليه وسلم أسوةً لكم.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو التفصيل:

ن يقال: أفعال النبي – صلى عليه وسلم – المجردة عن القرائن على ثلاثة أقسام: جبلية، تعبدية، معاملات.

1– فالأفعال الجبلية: لا تفيد أكثر من الإ حة؛ كما سبق بيانه.

2– والأفعال على وجه المعاملة: تُحمل على الإ حة أيضًا.

3– والأفعال التعبدية: وقع فيها الخلاف؛ ويمكن القول: إن أفعال النبي صلى عليه وسلم التعبدية تي على أقسام ثلاثة:

---

(1) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص (61)، العدة في أصول الفقه (3/ 735).

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه (3/ 737).

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 174).

(4) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص (61 – 62)، العدة في أصول الفقه (3/ 739).

(5) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص (362).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الأول: ما كان منها فيه دليلٌ على الخصوصية؛ فهو خاصٌّ لنبي - صلى عليه وسلم -؛ كالوصال في الصيام، وكنكاحه صلى عليه وسلم لأكثر من أربع، و«لا خصوصية إلا بدليل»[1]؛ هذا هو الضابط.

القسم الثاني: ما كان بياً لمجمل أو تقييدًا لمطلق؛ فيُرجع فيه إلى أصل هذا المجمل، وإلى أصل هذا المطلق؛ كما سبق بيانه.

القسم الثالث: ما كان سوى ذلك؛ وهو فعل النبي صلى عليه وسلم المجرد عن القرائن؛ فالأقرب - و تعالى أعلم - أنه يحمل على الاستحباب.

ومثال ذلك: ما رُوي عن «النبي - صلى عليه وسلم - أنه قاء فتوضأ»[2]؛ استدل الحنفية[3]، والحنابلة[4] بهذا الحديث على أن القيء ينقض الوضوء. لكن المالكية[5]، والشافعية[6] رأوا أن القيء لا ينقض الوضوء، وأنَّ هذا الحديث ضعيف[7]، ومع فَرْض صحته فلا يدل على الوجوب؛ لأنه فعلٌ مجرَّد، لا يدل على أكثر من الاستحباب[8]؛ أي: أنه يستحب لك إذا حدث لك قيء أنْ تتوضأ، لكن لا يدل على انتقاض الوضوء لقيء؛

---

(1) ينظر: غاية السول في خصائص الرسول، ص (79).

(2) أخرجه: الترمذي، كتاب الطهارة، ب الوضوء من القيء والرعاف (1/142) (87). وفيه اضطراب كما في السنن الكبرى للبيهقي (1/ 224)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1/ 283).

(3) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 109)، البناية شرح الهداية (1/ 259 - 266)، مراقي الفلاح، ص (39).

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (1/ 135 - 136)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (1/ 310)، كشاف القناع (1/ 287 - 289).

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 236).

(6) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 200).

(7) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (1/ 224)، الذخيرة للقرافي (1/ 236).

(8) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 202).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك يمكن الخلوص إلى قاعدة أصولية مفادها: أنَّ فعل النبي - صلى عليه وسلم - المجرد لا يفيد الوجوب.

قوله رحمه : **(فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص، وإن لم يدل لا يخصص به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21])** أي: أن الدليل على أنه لا تخصيص إلا بدليل عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]؛ فالأصل في أفعال النبي صلى عليه وسلم أنها ليست للتخصيص، بل للاتباع والتأسي، إلا إذا دل دليل على أنها خاصة به - صلى عليه وسلم -.

قوله رحمه : **(فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا)** أي: أنَّ مِن الشافعية مَن يرى حَمْل جميع أفعال النبي - صلى عليه وسلم - التي لم يدل الدليل على اختصاصه بها على الوجوب مطلقًا، ويستدل لآية السابقة. وقد سبق مناقشة هذا الاستدلال.

قوله رحمه : **(ومن بعض أصحابنا من قال: يحمل على الندب)** يعني ومِن الشافعية مَن حَمَلَ ذلك على الاستحباب.

قوله رحمه : **(ومنهم من قال: يتوقف عنه)** أي: يتوقف في ذلك حتى يأتي الدليل الخارجي الذي يدل على حملها على الوجوب أو الاستحباب.

قوله رحمه : **(فإنْ كان على وجه غير القربة والطاعة؛ فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا)** قوله: **(غير القربة والطاعة)** أي: على وجه الجبلة أو المعاملة، مثال ذلك: ما لو صلى عليه وسلم، أو اشترى، أو وهب، أو أكل، أو شرب، أو نام على صفة معينة صلى عليه وسلم؛ فكل هذا يحمل على الإباحة؛ كما سبق بيانه.

قوله رحمه : **(وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة)** هنا شرَع - رحمه - في بيان القسم الثالث من أقسام السُّنَّة عند الأصوليين، وهو: السنة التقريرية، وقد تكلمنا عن الأقوال في الأمر والنهي، وتكلمنا عن الأفعال، والآن نشرع في بيان القسم الثالث، وهو: الإقرار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنى الإقرار: السكوت عن الإنكار[1].

وتصرفات غير النبي – صلى عليه وسلم – لا تخلو من إحدى ثلاث:

1- إما أن تكون في محضره صلى عليه وسلم.

2- وإما أن تكون في غير محضره صلى عليه وسلم، ويعلم بها.

3- وإما أن تكون في غير محضره صلى عليه وسلم، ولا يعلم بها.

1- فإنْ كانت في حضوره صلى عليه وسلم وعلم بها وأقرها؛ فهي كقوله وفعله صلى عليه وسلم؛ كما في البخاري ومسلم أن خالد بن الوليد رضي عنه لما قُدِّم للنبي صلى عليه وسلم لحم الضب ولم كل منه صلى عليه وسلم، تقدَّم رضي عنه وأكل منه في محضر النبي صلى عليه وسلم[2].

2- وإنْ كانت في غيابه – صلى عليه وسلم – وعلم بها وأقرها؛ فهي كقوله وفعله؛ كإقراره صلى عليه وسلم تيمُّم عمرو بن العاص في البرد الشديد[3]، وإقراره قراءة أبي سعيد الخدري صلى عليه وسلم الفاتحة في الرقية[4]، مع أن هذا حدث في غيابه صلى عليه وسلم، إلا أنه أقره صلى عليه وسلم.

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 54)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 117).

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الأطعمة، ب ما كان النبي صلى عليه وسلم لا كل حتى يسمى له فيعلم ما هو (7/71) (٥٣٩١)، مسلم، كتاب الصيد والذ ئح وما يؤكل من الحيوان، ب إ حة الضب (3/١٥٤٣) (١٩٤٦).

(3) أخرجه: أحمد، مسند الشاميين (29/346) (17812)، أبو داود، كتاب الطهارة، ب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ (1/249) (334). وصححه ابن حبان، كتاب التيمم، ب ذكر الإ حة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي لوضوء أو التيمم دون الاغتسال (4/142) (1315).

(4) أخرجه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، ب فضل فاتحة الكتاب (6/187) (5007). مسلم، كتاب السلام، ب جواز أخذ الأجرة على الرقية لقرآن والأذكار (4/1727) (2201).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3- أما إذا حدث في عهده مع غيابه صلى عليه وسلم، ولم يبلغنا أنه علم به صلى عليه وسلم؛ فما موقفنا من ذلك؟ الصحيح أنه في منزلة المُقَرِّ به؛ لأنه في زَمَنِ وَحْيٍ، و - عز وجل - في زمان الوحي والتشريع لا يُقِرُّ مُنْكَرًا، وإلا لو كان منكرًا فإن - عز وجل - سيُبْلغ به نبيَّهُ صلى عليه وسلم. وعليه: فإذا لم يثبت عند أنه أقرَّه صلى عليه وسلم؛ فالأصل عند أنه قد بلغه وأقرَّه؛ ولذلك عندما فَهِمَ الصحابة رضي عنهم هذا الأصل بَنَوْا عليه. ومثاله: قول جابر بن عبد - رضي عنه -: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]؛ وكأنه يقول: لو كان مُنكرًا لأُنكر علينا. يؤيده: أن النبي - صلى عليه وسلم - معصوم عن الإقرار على طل، أو عن السكوت على طل، و خير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

قوله رحمه : **(وإقراره على الفعل كفعله)** ولذلك سميت لسنة التقريرية؛ كما في قصة خالد بن الوليد رضي عنه في أكله لحم الضب[3]؛ فهذا إقرار، أو سنة تقريرية تدل على إ حة لحم الضب.

قوله رحمه : **(وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره؛ فحكمه حكم ما فعل في مجلسه)** قوله: **(في غير مجلسه)** أي: في غير محضره - صلى عليه وسلم -، وهنا سكت المصنف - رحمه - عما لم يعلم به صلى عليه وسلم، والراجح أنه في حكم المُقَر به؛ كما سبق بيانه.

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، ب العزل (33/7) (٥٢٠٨). مسلم، كتاب النكاح، ب حكم العزل (1065/2) (١٤٤٠).

(2) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص (35)، التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (3/ 384).

(3) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النسخ

وأما النسخ: فمعناه لغةً الإزالة. وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب؛ أي: نقلته.

وحدُّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

قوله رحمه : (وأما النسخ: فمعناه لغةً: الإزالة. وقيل: معناه: النقل؛ من قولهم: نَسخْتَ ما في هذا الكتاب؛ أي: نقلته) هذا تعريفه لغةً، أما اصطلاحًا ففي:

قوله رحمه : (وحدُّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه) أي: إذا كان عند خطا ن – أي: دليلان – خطابٌ أو دليلٌ متقدِّم، وخطابٌ أو دليلٌ متأخر منزاخٍ عنه، الخطاب الأول: يدل على حكم. والخطاب الثاني: يدل على حكمٍ في نفس المسألة مغايرٍ للأول، وهناك تعارُض بينهما فيما يظهر للمجتهد، وتعذَّر الجمع بينهما، وعَلِمْنا التاريخ نَّ هذا متقدِّم وهذا متأخِّر؛ فهنا يُصار إلى النسخ.

إذًا لا يصار إلى النسخ إلا بثلاثة شرائط؛ هي: التعارض، ثم تعذُّر الجمع، ثم العلم لتاريخ.

والتعريف هنا فيه نظر – و تعالى أعلم –؛ لأن المصنف – رحمه – عرَّف النسخ لناسخ والمنسوخ؛ فكان ينبغي أن يقول: النسخ هو: رفع الحكم الثابت بدليل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متقدِّم، لحكم الثابت بدليل متأخِّرٍ عنه. هذا هو النسخ. فقوله: (الخطاب)؛ هذا يعني الناسخ نفسه؛ أي: الدليل الذي نَسَخَ. وهذا فيه نظر؛ لأننا نريد تعريف النسخ.

قوله رحمه : (ويجوز نسخ الرسم) أي: النص. وقوله: (وبقاء الحكم) مثل: آية الرجم التي رواها عمر - رضي عنه -: {الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا لَبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ ِ وَ ُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1]. فهذه الآية نُسِخَتْ رسمًا؛ أي: أُلغي رسمها من المصحف، فليست في كتاب - عز وجل -، لكن حكمها - وهو الرجم - قٍ جماع أهل العلم[2] إلى يوم القيامة؛ ومِن ثم تكون قد نُسختْ رسمًا وبقيتْ حكمًا.

قوله رحمه : (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) وهذا هو النوع الثاني، وهو كثير في كتاب تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، فكانت عدة للمُتوَفَّى عنها زوجها حولًا، حتى نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234][3].

---

(1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ لِلنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ ا ِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ ا ِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا لَبَتَّةَ. رَجَمَ رَسُولُ ا ِ صَلَّى ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ». أخرجه: الإمام أحمد، مسند الأنصار (472/35) (21596). ابن ماجه، كتاب الحدود، ب الرجم (853/2) (2553). النسائي، كتاب الرجم، ب نسخ الجلد عن الثيب (406/6) (7107). وصححه ابن حبان، كتاب الحدود، ب الزني وحده (274/10) (٤٤٢٩).

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (125).

(3) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص (239)، الناسخ والمنسوخ للمقري، ص (55).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والفائدة في بقاء المنسوخ الذي نُسخ حكمه وبقي رسمه: تحصيل الأجر والتعبد بقراءته؛ لأنك إذا قرأت هذه الآية أخذت أجرًا، وأيضًا إثبات النسخ، وأن - عز وجل - يسَّر على عباده[1].

والمصنف - رحمه - لم يتعرض للنوع الثالث من النسخ، وهو: نسخ الرسم والحكم معًا[2]، ومثال ذلك: ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة - رضي عنها - قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[3]. وقولها: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»؛ هذا نُسخ حكمًا ورسمًا، مع أنه كان فيما يُتلى من القرآن في أول الأمر؛ حيث قالت رضي عنها: «وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

قوله رحمه : **(والنسخ إلى بدل)** مثل: القِبلة؛ نُسخ حكم استقبال بيت المقدس بحكم استقبال الكعبة؛ فهذا نَسْخٌ إلى بدل[4].

قوله رحمه : **(وإلى غير بدل)** أي: يجوز النسخ إلى غير بدل؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: 12]، هذا نُسخ إلى غير بدل؛ حيث ألغى - عز وجل - هذا الحكم ولم يشرع بدله[5].

---

(1) ينظر: الأصول من علم الأصول، ص (54).

(2) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (58)، البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 253).

(3) أخرجه: مسلم، كتاب الرضاع، ب التحريم بخمس رضعات (2/1075) (1452).

(4) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (1/ 384).

(5) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (1/ 384).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(وإلى ما هو أغلظ)** كالتخيير بين الصيام والفدية في أول الأمر؛ حيث كان المسلم مخيرًا في صوم رمضان بين أن يصوم وبين أن يُطعم؛ فنُسخ هذا إلى ما هو أغلظ؛ أي: إلى الصيام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، ثم قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: 185][1].

قوله رحمه : **(وإلى ما هو أخف)** كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٦٥﴾ [الأنفال: 65]؛ فكان يجب على الواحد من المسلمين في أول الأمر المصابرة في قتال عشرة من الكفار، وعدم الفرار من أمامهم بموجب هذه الآية؛ ثم نسختها الآية التالية؛ فقال تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: 66]؛ وعلى هذا؛ فيجوز للمسلمين أن يفرُّوا من العدو إذا زاد عن مثليهم؛ فلو قاتل المسلمَ اثنان من الكفار؛ فلا يجوز له الفرار من أمامهما، أما إذا قاتله ثلاثة فأكثر فيجوز له الفرار. وكان في أول الأمر لا يجوز له الفرار من عشرة[2].

قوله رحمه : **(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب)** ومِن أمثلة ذلك: الآيتان السابقتان.

---

(1) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص (94)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (58).

(2) ينظر: الفصول في الأصول (2/ 278)، العدة في أصول الفقه (3/ 784)، التبصرة في أصول الفقه، ص (259).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(ونسخ السنة بالكتاب)** مثل: القبلة؛ فاستقبال بيت المقدس كان ثبتًا لسنة[1]؛ فنُسِخَ لقرآن، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]؛ فنُسخت السنة لقرآن[2].

قوله رحمه : **(ونسخ السنة بالسنة)** ومن أمثلة ذلك: قوله صلى عليه وسلم: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[3].

قوله رحمه : **(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما)** لأنهما متساو ن[4]، ومثال ذلك: نَسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234][5].

قوله رحمه : **(ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر)** أما نسخ الآحاد لآحاد؛ فلأنه يساويه. ومثال ذلك[6]: قوله صلى عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[1].

---

(1) كما في حديث البَرَاءَ رضي عنه الذي أخرجه: البخاري (40)، ومسلم (525).

(2) ينظر: أصول السرخسي (2/ 76).

(3) أخرجه: مسلم، كتاب الجنائز، ب استئذان النبي – صلى عليه وسلم – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (672/2) (977).

(4) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (2/ 329): "والضابط في ذلك، على المشهور بينهم: أن النص ينسخ قوى منه ومثله، ولا ينسخ ضعف منه".

(5) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص (239)، شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 50).

(6) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (6/ 2478).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وبالمتواتر)؛ أي: يجوز نسخ الآحاد لمتواتر؛ لأنه أقوى منه[2]. ومثال ذلك: نَسْخُ ما صلَحَ عليه النبي صلى عليه وسلم قريشًا مِن ردِّ النساء المسلمات المهاجرات من مكة إلى الكفار في صلح الحديبية، بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10][3].

قوله رحمه : **(ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد)** لأنه أدنى منه، وفيه خلاف؛ فمِن الأصوليين[4] مَن قال: يجوز نسخ المتواتر لآحاد. ومثَّلوا لذلك: نَّ التوجه إلى بيت المقدس في أول الأمر كان متواترًا لنسبة لأهل مسجد قباء، ثم نُسخ لآحاد - وهو خبر الواحد لنسبة لهم -؛ حينما سمعوا منادي النبي صلى عليه وسلم يقول: «أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ»، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[5].

=

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة (2/ 329)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 62).

(3) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (245)، العدة في أصول الفقه (2/ 569).

(4) ينظر: مختصر المستصفى لابن رشد الحفيد، ص (86)، شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 50)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (3/ 243).

(5) أخرجه: مسلم، كتاب المساجد، ب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (1/ 375) (527).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التعارض بين الأدلة

إذا تعارض نطقان، فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذا إذا كانا خاصين.

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا؛ فيخصص العام بالخاص، وإن كان أحدهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه؛ فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

التعارض لغةً: التمانع[1]. وَعَارَضَهُ؛ أَيْ: جَلَنَبَهُ وَعَدَلَ عَنْهُ[2].

أما اصطلاحًا فهو: تمانع الدليلين الشرعيين؛ بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر[3].

وصورة ذلك: أن يكون عند دليلان في مسألةٍ ما، يَظهر لنا أنَّ أحدهما يُثبت ما يَنفيه الآخر؛ كأن يُجيز أحدهما ما يمنع منه الآخر، فهذا ما يسمى بـ"تعارض الأدلة".

قوله رحمه : **(إذا تعارض نطقان)** يريد لنطقين: الدليلين الشرعيين.

قوله رحمه : **(فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه)** فهذه أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكو عامَّينِ.

---

(1) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (465).

(2) مختار الصحاح، ص (206).

(3) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (2/ 205، 208).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاحتمال الثاني: أن يكو خاصَّين.

الاحتمال الثالث: أن يكون أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا.

الاحتمال الرابع: أن يكون كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه.

فهذه أربعة احتمالات.

قوله رحمه : **(فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جُمِعَ)** أي: إنْ كان الدليلان المفيدان للعموم، والمتعارضان في ذهن المجتهد، يمكن الجمع بينهماَ؛ تعيَّن ذلك؛ لأن «الإعمال أولى مِن الإهمال»[1]؛ أي: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما إنْ أمكن الجمع[2].

ويُجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على حال، ومثال ذلك: ما جاء في الصحيحين أن النبي - صلى عليه وسلم - وَصَفَ قومًا في معرض الذم نهم «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»[3]، والمراد بذلك: إما أنهم يَحملون الشهادة دون تحميل، أو يُؤدونها دون طلب[4]. فالنبي - صلى عليه وسلم - ذَمَّ هؤلاء نهم يَشهدون ولا يُستشهدون. وفي حديث آخر في صحيح مسلم، قال النبي - صلى عليه وسلم - في معرض المدح -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي َتِي بِشَهَادَتِهِقَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[5]. وهنا يظهر التعارض بين

---

(1) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 4).

(2) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (4/ 1612)، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 169).

(3) عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ ِ صَلَّى ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْقَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ ـيَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَـيَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَـيَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ ِ صَلَّى ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَبَعْدَقَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - «ثُمَّ يَكُونُبَعْدَهُمْقَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا ـيُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

أخرجه: البخاري، كتاب الرقاق، ب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (8/91) (6428).

مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي تعالى عنهم -، ب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (4/١٩٦٤) (٢٥٣٥).

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 259).

(5) أخرجه: مسلم، كتاب الأقضية، ب بيان خير الشهود (3/1344) (1719).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليلين، وكلاهما عامٌّ. فيحاول المجتهد أن يجمع بينهما، وقد جُمع بينهما من عدة أوجه؛ أحسنها أن يُقال: إن قوله – صلى عليه وسلم – في معرض المدح: «الَّذِي َتِي بِشَهَادَتِهِ ـقَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» يُحمل على مَن يشهد بحقٍّ لا يَعلم به صاحبه؛ أي: "مَن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها؛ فيأتي إليه فيخبره بها. أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك"[1]؛ فهذه أفضل الشهادة، وما سوى ذلك فيدخل تحت الحديث الآخر.

قوله رحمه : **(وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ)** أي: إنْ تعذَّر الجمع بين الدليلين اللذيْن يظهر تعارضهما، وعلمنا التاريخ؛ نْ عَلِمْنا أنَّ أحدهما متقدم والآخر متأخر؛ فهنا يُنسخ ـللمُتقدِّم لمتأخر.

ومِن ثَم يُصار إلى النسخ عند اجتماع ثلاثة شروط:

1- وجود التعارض (في ذهن المجتهد).

2- تعذُّر الجمع (لأن الجمع مقدَّمٌ على النسخ والنزجيح).

3- العلم لتاريخ.

وإذا فُقد شرطٌ من هذه الشروط الثلاثة فلا يمكن القول لنسخ، وهنا نلجأ إلى النزجيح إن لم نعلم لتاريخ. وعلى هذا فالنزتيب هكذا: أولًا: التعارض، ثم: الجمع، ثم: النسخ إنْ توافرت شروطه الثلاثة مجتمعةً. وإنْ غاب منها شرط فهنا يُصار إلى النزجيح، وإن لم يوجد مرجِّح؛ فإننا نتوقَّف. فهذه أربع مراحل مرتبة عند وجود التعارض في ذهن المجتهد: الجمع، ثم النسخ بشروطه، ثم النزجيح، ثم التوقُّف.

ومثال ذلك: مسألة: الجمع بين الأختين من الإماء – وإن كانت غير واقعية الآن، لكن تصلح مثالًا –، قال عثمان – رضي عنه –: «أحلتهما آية، وحرَّمتهما آية»[2] ولم

(1) فتح الباري لابن حجر (5/ 260).

(2) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (13619)، وابن أبي شيبة في مصنفه (17047).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مر به ولم ينْهَ عنه[1]، ويعني لآية المحلِّلة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: 5-6]، و لآية المحرِّمة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]. وقال ابن عباس – رضي عنهما – لجواز[2]. والجمهور على المنع[3]، وهو الراجح.

وعلى هذا رجَّح ابن عباس رضي عنه دليل الجواز، ورجَّح الجمهور دليل المنع، وظاهر قول عثمان رضي عنه التوقُّف[4].

فإن قيل: ما وجه ترجيح قول الجمهور، والآيتان عامَّتان؟

الجواب: أنْ يقال: لقاعدة: «إذا تعارض الحاظر مع المبيح يُقدَّم الحاظر»[5]؛ لأنه أحوط، فهذا وجهٌ. ولقاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»[6]؛ أي: أنَّ الأصل في الفروج أنها محرمة ولا تحل إلا بيقين، وهذا وجهٌ ثانٍ.

قوله رحمه الله: **(فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر)** وهذا أمثلته كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: 65]، فهذه الآية عامة، وقد جاءت الآية التي بعدها

---

(1) جاء في رواية أنه قال للسائل: «لا آمرك ولا أنهاك» كما في مصنف ابن أبي شيبة (17047). وفي رواية أخرى: «فأما أ فلا أحب أن أصنع ذلك» كما في مصنف عبد الرزاق (13619).

(2) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (13628).

(3) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/ 174). وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسيره (2/ 224): "وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء".

(4) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/ 174 – 175).

(5) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (1/ 125).

(6) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 276)، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 177)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (57).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنسختها، قال تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: 66]؛ فهنا يُنسخ المُتقدم لمتأخر؛ للعلم نَّ الآية الناسخة متأخِّرة عن الآية المنسوخة.

مثال آخر: قوله – صلى عليه وسلم –: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»[1]؛ فنُسخ المتقدم لمتأخر للعلم لتاريخ.

قوله رحمه : **(وكذا إذا كانا خاصين)** أي: إن كان الدليلان خاصَّين؛ فإننا نسلك إزاءهما هذا المسلك:

- إنْ كان يمكن الجمع بينهما جُمع.
- إنْ تعذَّر الجمع وعلم التاريخ؛ فإننا نقول لنسخ.
- إن لم نعلم التاريخ؛ فإننا نصير إلى النزجيح.
- وإن لم نعلم مرجِّحًا؛ فإننا نتوقف.

مثال ذلك: مسألة: الوضوء من مسِّ الفرج: فقد جاء عند الخمسة عن بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى عليه وسلم – قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]. وجاء عند

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه: مالك، كتاب وقوت الصلاة، ب الوضوء من مس الفرج (57/2) (١٢٧). أحمد، مسند القبائل (265/45) (٢٧٢٩٣). أبو داود، كتاب الطهارة، ب الوضوء من مس الذكر (130/1) (١٨١). الترمذي، كتاب الطهارة، ب الوضوء من مس الذكر (126/1) (82). النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، ب الأمر لوضوء من مس الرجل ذكره (137/1) (١٥٩). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ب الوضوء من مس الذكر (161/1) (٤٧٩). الدارمي، كتاب الطهارة، ب الوضوء من مس الذكر (564/1) (٧٥٢). وصححه ابن خزيمة، كتاب الوضوء، ب استحباب الوضوء من مس الذكر (22/1) (33)، وابن حبان، كتاب الطهارة، ب نواقض الوضوء (396/3) (١١١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخمسة أيضًا من حديث قيس بن طَلْق عن أبيه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ِ صلى عليه وسلم: لَيَتَوَضَّأُ أَحَدُ َ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1]. فالحديثان ظاهرهما التعارض، وكلاهما خاصٌّ في مسألة خاصة، فما موقف الفقهاء من ذلك؟

الجواب: أما الشافعية[2]، والحنابلة[3] فقد سلكوا مسلك الترجيح؛ فتمسَّكوا بحديث بسرة؛ وقالوا: ينقض الوضوء بمس الفرج مطلقًا.

وأما الحنفية[4] فقد سلكوا المسلك نفسه، لكنهم تمسكوا بحديث طلق، وقالوا: مس الفرج لا ينقض الوضوء مطلقًا.

وأما المالكية[5] فقد توسَّطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين؛ فحملوا حديث طلق على ما إذا كان المس بغير شهوة، وحديث بسرة على ما إذا كان المس بشهوة.

ومِن أوجه الجَمْع بينهما أيضًا: حَمْل الأمر في حديث بسرة على الاستحباب، والذي صَرَفه من الوجوب إلى الاستحباب حديث طلق[6]؛ وهذا مسلك حسن.

قوله رحمه : **(وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا؛ فيخصص العام بالخاص)**

وهذا أمثلته كثيرة، فإذا كان أحد الدليلين عامًّا، والآخر خاصًّا؛ فهنا يُعمل لعموم في جميع مواضعه إلا في موضع الخصوص فقط؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ

---

(1) أخرجه: أحمد، مسند المدنيين (214/26) (١٦٢٨٦). أبو داود، الطهارة، ب الرخصة في ذلك (131/1) (182). الترمذي، الطهارة، ب ترك الوضوء من مس الذكر (131/1) (85). النسائي، الطهارة، ب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (137/1) (160)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، ب الرخصة في ذلك (1/ 163) (483). وصححه ابن حبان (١١١٩).

(2) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (1/ 163)، المجموع شرح المهذب (2/ 34).

(3) شرح منتهى الإرادات لابن النجار (1/ 314)، كشاف القناع (1/ 292).

(4) ينظر: التجريد للقدوري (1/ 180)، البناية شرح الهداية (1/ 296 - 305).

(5) ينظر: شرح التلقين (1/ 191 - 192).

(6) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (1/ 311).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221]؛ هذا عامٌّ. وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]؛ هذا خاص؛ فيُقدَّم الخاص على العام[1].

مثال آخر: جاء في الصحيحين أن النبي - صلى عليه وسلم - قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ»[2]؛ هذا عامٌّ، يخصصه ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[3]؛ فهذا مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار[4].

قوله رحمه : **(وإن كان أحدهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه؛ فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر)** مثال ذلك: ما جاء في المسند والسنن أن النبي - صلى عليه وسلم - قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[5]، فهذا الحديث خاصٌّ في القلتين عامٌّ في الماء المتغير وغير المتغير، سواء تغير بنجاسة أم لم يتغير بنجاسة، لكنه

---

(1) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (1/ 255)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (33).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (142).

(5) أخرجه: أحمد، مسند المكثرين من الصحابة (8/211) (٤٦٠٥). (517). أبو داود، كتاب الطهارة، ب ما ينجس الماء (1/46) (62). الترمذي، كتاب الطهارة، ب منه آخر (1/97) (67). النسائي، كتاب الطهارة، ب التوقيت لماء (1/91) (50). ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ب مقدار الماء الذي لا ينجس (1/172). الدارمي، كتاب الطهارة، ب قدر الماء الذي لا ينجس (1/569) (٧٥٨). وصححه ابن خزيمة، كتاب الوضوء، ب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى عليه وسلم إنما أراد بقوله: «الماء لا ينجسه شيء» بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه (1/49) (92). وابن حبان، كتاب الطهارة، ب المياه (4/57) (1249).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاص في القلتين. وجاء في حديث آخر عند ابن ماجه أن النبي – صلى عليه وسلم – قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1]. هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف من جهة إسناده، لكنه مجمع على معناه[2]: أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه.

وهنا تعارُضٌ بين الحديثين: الحديث الأول: خاصٌّ في القلتين، عامٌّ في المتغير وغيره. والحديث الثاني: خاصٌّ في المتغير، عامٌّ في القلتين وغيرهما؛ فتعارضا؛ فما موقف الفقهاء من هذا التعارض؟

مِن الفقهاء – وهم الشافعية[3]، والحنابلة[4] – مَن سلَك مسلك الجمع بينهما؛ فحَمَلَ حديث القلتين على الماء الكثير ما لم يتغير؛ أي: أن الماء الكثير لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير؛ لحديث أبي سعيد، أما الماء القليل فمفهوم حديث القُلَّتين أنه يحمل النجاسة وإن لم يتغير.

ومِن الفقهاء – وهم المالكية[5] – مَن سلك مسلك النزجيح؛ فقالوا: حديث القلتين منطوقه أنَّ الماء إذا كان كثيرًا ووقعت فيه النجاسة لا ينجس بمجرد وقوعها، أما تنجُّسه لتغير فهذا مجمع عليه[6]. ويبقى النزاع في الماء القليل: فمفهوم حديث القلتين يقول: إنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ومنطوق حديث أبي سعيد يقول: إنه لا ينجس؛ لأنه عامٌّ في

---

(1) أخرجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، ب الحياض (1/174) (521)، ولا يصح كما في التحقيق في أحاديث الخلاف (1/ 40)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1/ 24)، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 27).

(2) ينظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (1/ 27).

(3) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (1/ 43)، تحفة المحتاج (1/ 83).

(4) ينظر: شرح منتهى الإرادات لابن النجار (1/ 168)، كشاف القناع (1/ 66 - 67).

(5) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (2/ 869)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 15)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 72).

(6) ينظر: الأوسط لابن المنذر (1/ 260)، الإجماع لابن المنذر، ص (43).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

كل المياه. فهذا الحديث منطوقه يفيد شيئًا، وذاك الحديث مفهومه يفيد شيئًا آخر؛ فأيهما نقدِّم؟ الجواب: أنَّ القاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض المنطوق والمفهوم فالمنطوق مقدَّم؛ لأنه أقوى دلالةً[1]. وعلى هذا نقدِّم منطوق حديث أبي سعيد على مفهوم حديث القلتين؛ وهذا مسلك النزجيح في هذه المسألة. و أعلم.

(1) ينظر: الإشارة في أصول الفقه، ص (34)، المحصول للرازي (5/ 433).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإجماع

وأما الإجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاتجتمع أمتي على ضلالة»، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط؛ فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد؛ فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك، وسكوت الباقين. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد.

قوله رحمه : **(وأما الإجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية)** الإجماع لغةً: هو الاتفاق والعزم، أجمع على فعل كذا، أي: عزم على فعله. وأجمع القوم، أي: اتفقوا[1].

واصطلاحًا – كما عرَّفه المصنف رحمه –: **(اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)**، وقوله: **(اتفاق)** أخرج ما لو اختلفوا؛ فهذا قيدٌ خرجت به مسائل الاختلاف. وقوله: **(علماء أهل العصر)** يريد المجتهدين، وخرج بهذا العوام؛ لأن العوام لا يُعتد بخلافهم[2]؛ لعدم معرفتهم لدليل الذي ينبني عليه الإجماع والاختلاف.

---

(1) ينظر: الكليات للكفوي، ص (42).

(2) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (3/ 42)، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 384).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله رحمه : **(حكم الحادثة)** يريد به النازلة الشرعية؛ فمثلًا المسائل التي تقع بين أهل اللغة ليست معنا؛ أي: إذا اتفق أهل اللغة على مسألة ما؛ فليسوا معنا، وعليه فالمراد هنا النوازل الشرعية.

قوله رحمه : **(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاتجتمع أمتي على ضلالة»، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة)** وإجماع الأمة حجة قطعية على الراجح[1]. وقوله: **(دون غيرها)** أي: دون غيرها من الأمم؛ كاليهود والنصارى من قبل؛ لما روي مرفوعًا: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»[2]. وهذا الحديث وإن كان فيه مقال من جهة الإسناد إلا أنه مما يقال فيه: شهرته تغني عن إسناده[3]، بل حُكي الإجماع على أنَّ أمة النبي – صلى عليه وسلم – لا تجتمع على ضلالة[4].

ومن الأدلة على حجية الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]؛ ووجه الاستدلال: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

---

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه (4/ 1058)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 531)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 388 – 389).

(2) أخرجه: أحمد، مسند القبائل (45/200) (٢٧٢٢٤). الترمذي، كتاب الفتن، ب ما جاء في لزوم الجماعة (4/466) (٢١٦٧). ابن ماجه، كتاب الفتن، ب السواد الأعظم (2/1303) (3950). الدارمي، المقدمة، ب ما أعطى النبي – صلى عليه وسلم – من الفضل (1/200) (55).

(3) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (1/ 105)، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص (716)، كشف الخفاء للعجلوني (2/ 350).

(4) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (3/ 242)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (2/ 292).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ مفهوم المخالفة منه: فإن لم تتنازعوا؛ فإنكم لا تحتاجون إلى الرد؛ لأنكم على ما يوافق مراد ومراد رسوله صلى عليه وسلم، فلن تحتاجوا إلى الرد لأنكم موافقون للكتاب والسنة ما دمتم متفقين؛ وهذا دليل على حجية الإجماع[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: 115]؛ ووجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: 115] فرتَّب العقاب على ترك سبيلهم مع مشاقة الرسول صلى عليه وسلم؛ تنبيهًا على أن سبيلهم معتبر، وأن اتباعه واجب؛ والمراد ﴿سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: إجماعهم[2]؛ لأن إجماعهم معصوم كما تقدم بيانه؛ لذلك استدل بها الإمام الشافعي – رحمه – على حجية الإجماع[3].

قوله رحمه : **(والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أيِّ عصر كان)** أي: مِن عصر الصحابة ومن بعدهم، الإجماع حجة على أهل العصر وعلى مَن بعدهم، وهذا يشير إلى مسألة؛ وهي: ما الإجماعُ للمُحتجُّ به؟

---

(1) لم أقف على هذا الوجه في كتب التفسير. وينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 15)، المستصفى، ص (138)، التمهيد في أصول الفقه (3/ 236)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 218).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 313)، (2/ 353)، تفسير القرطبي (5/ 386)، تفسير ابن كثير (2/ 365). ومن كتب الأصول: الفصول في الأصول (3/ 262)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (26)، العدة في أصول الفقه (4/ 1064).

(3) ينظر: أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي، ص (90).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب: أنَّ الظاهرية[1] ذهبوا إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط، والصحيح أن الإجماع حجة إلى يوم القيامة؛ لأن هناك نوازل؛ فإذا تحصَّل الإجماع على حكم زلة من النوازل؛ فإن هذا الإجماع معتبر، ويوجد الآن ما اصطُلح على تسميته بـ(المجامع الفقهية)، وهذا يتعلق فقط لمسائل الفقهية العملية الفرعية. أما العقيدة: فالمراد لإجماع في مسائل العقيدة هو: إجماع السلف من: الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم حسان؛ أي: القرون الثلاثة الأولى فقط؛ لأنه كما قال – شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه –: "الإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة"[2]؛ هذا في مسائل العقيدة. أما في مسائل الفقه: فالإجماع موجود إلى يوم القيامة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين[3]، خلافًا للظاهرية؛ كما سبق نقله.

قوله رحمه : **(ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح)** بعض الفقهاء[4] يشترطون لحجية الإجماع أنْ يَنقرض أهل العصر، لماذا؟ قالوا: لأنه يمكن أن ينزاءى لأحدِ مجتهدي هذا العصر رأي آخر؛ فيقول به؛ و لتالي يخرق الإجماع. فردَّ عليهم الجمهور فقالوا: لا؛ لأنه لمَّا قال لإجماع أولًا؛ لزمه هذا الإجماع، ولم يَجُزْ له أن يخالفه بعد ذلك، وبهذا سقطت هذه الحجة، و لتالي لا يشترط الانقراض[5]. ومثال ذلك: لو فرضنا في عصر هذا

---

(1) ينظر: المحلى لآ ر لابن حزم (11/ 15)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ص (21)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 147).

(2) العقيدة الواسطية، ص (28).

(3) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (2/ 243)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 438)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص (492).

(4) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة ووجهٌ عند الشافعية، خلافًا للجمهور. ينظر: العدة في أصول الفقه (4/ 1095)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (89)، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 418).

(5) ينظر: الفصول في الأصول (3/ 307 – 308)، التبصرة في أصول الفقه، ص (375 – 376)، البرهان في أصول الفقه (1/ 268).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنه يوجد من الفقهاء المجتهدين عشرة آلاف مجتهد، واجتهدوا في زلة من النوازل وأجمعوا فيها على حكم، فمِن الفقهاء من قال: لا يعتد جماعهم حتى ينقرض عصرهم؛ أي: لا يكون إجماعهم حجة إلا إذا ماتوا جميعًا؛ لأنه يمكن أن يتراءى لأحدهم رأي آخر؛ فيقول به؛ و لتالي يخرق الإجماع الأول. فأجاب الجمهور عن هذه الشبهة فقالوا: نهم لمَّا أجمعوا؛ لزمهم هذا الإجماع، ولم يجز لأحدهم أن يخالفه بعد ذلك، و لتالي هذه الشبهة ليست واردةً.

قوله رحمه : **(فإن قلنا: انقراض العصر شرط؛ فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم)** أي: لو قلنا: إن انقراض العصر شرط؛ فمَن وُلد في حياة هؤلاء الفقهاء الذين أجمعوا على حكم، وتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، نقول: إن قوله معتبرٌ في الإجماع، وهنا يلزمنا الدور، ويكون هذا القول أصلًا ليس واقعيًّا؛ إلا إذا مات الذين أجمعوا أولًا (العشرة آلاف الذين ذكر هم، ماتوا جميعًا) هنا يستقر الإجماع، لكن هذا صعب جدًّا، لكن إذا أجمع الفقهاء الموجودون على قيد الحياة على قولٍ في حكم زلة؛ فإنه يصير إجماعًا؛ لا يجوز لأحدهم ولا لمن بعدهم أن يخالفهم؛ لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ؛ كما سبق بيانه.

قوله رحمه : **(والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض، وبفعل البعض، وانتشار ذلك، وسكوت الباقين)** كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه؛ فيدل فعلهم له على جوازه؛ لعصمتهم من الإجماع على ضلالة – كما تقدم –، وهذا يسمى بـ(الإجماع السكوتي)؛ وهو: أن يُفتي مجتهدٌ بحكمٍ، ويسكت أهل عصره بعد علمهم بما أفتى به[1].

وهناك خلافٌ في حُجية الإجماع السكوتي على عدة أقوال[2]؛ أرجحها أنه حجة – و تعالى أعلم –، وذلك بشرط أن يعلم جميع المجتهدين في هذا العصر بهذا القول؛ لأن «السكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ بيانٌ»[3]، أي: أن المجتهد إذا بلغه قول، وظهر له أنه

---

(1) ينظر في حدِّه والاختلاف في حجيته: العدة في أصول الفقه (4/ 1170)، روضة الناظر (1/ 434)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 456)، وغيرها.

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه (4/ 1170)، روضة الناظر (1/ 434)، البحر المحيط (6/ 456).

(3) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 160).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يخالف الشريعة؛ فإنه لا يسعه السكوت، أما إذا سكت؛ فهذا معناه أنه لم يظهر له من هذا القول ما يخالف الشريعة؛ و لتالي معناه أنه يُقرُّه. وإن كان الأصل – كما قرر الشافعية[1] – أنه «لا يُنسب لساكت قول»، فإنَّ: «السكوت في معرض الحاجة إلى بيانٍ بيانٌ»، والمجتهد إذا بلغه قولُ مجتهدٍ آخر؛ فهذا معرض الحاجة إلى بيان، فإنه إما أن يُقرَّه وإما أن ينكره إنْ كان فيه مخالفة للشريعة؛ وحينئذٍ لا يسعه السكوت، وإن لم يكن فيه مخالفة للشريعة فسكوته معناه الإقرار؛ لأنه مجتهدٌ مسؤول أمام – عز وجل –، فالأقرب – و تعالى أعلم – أن الإجماع السكوتي إذا تم؛ فإنه معتبرٌ وحجة.

قوله رحمه : **(وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد)** أي: على جديد قولي الشافعية؛ لأن الجويني – رحمه تعالى – من أعيان الشافعية، فقول الصحابي على القول القديم حجة[2]، والخلاف في هذه المسألة مشهور بين الفقهاء، هل قول الصحابي وحده حجة أو لا؟ اختلفوا في ذلك على أقوال عديدة؛ فمنهم من قال: الخلفاء الراشدون إذا اتفقوا؛ فقولهم حجة[3]، ومنهم من قال: اتفاقهم كالإجماع[4]، ومنهم من قال: قولهم حجة مطلقًا. ومنهم من قال: ليس بحجة مطلقًا. ومنهم من قال: الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة[5]. والأقرب للصواب – و تعالى أعلم – أنَّ قول الصحابي يعدُّ حجةً بشرطين[6]:

الأول: أن لا يخالف نصًّا.

---

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (2/ 167)، المنثور في القواعد الفقهية (2/ 208).

(2) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 9).

(3) ينظر: المستصفى، ص (168).

(4) ينظر: أصول السرخسي (1/ 317)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5/ 220).

(5) ينظر: المستصفى، ص (168)، شرح مختصر الروضة (3/ 185)، إعلام الموقعين (4/ 584)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ص (35)، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 56) وما بعدها.

(6) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (4/ 584) وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: أن لا يخالفه صحابي آخر.

فإن خالف نصًّا؛ فالحجة مع النص. وإن خالفه صحابي آخر؛ فليس بعضهم حجةً على بعض.

أما إذا اتفق الصحابة؛ فاتفاقهم حجة قطعية؛ لأنه إجماع، وإذا اختلفوا؛ فليس بعضهم حجةً على بعض[1]، لكن لا نخرج عن مجموع أقوالهم؛ فمثلًا: لو قال أحدهم لوجوب، وآخر لاستحباب؛ فلا نحدث قولًا لثًا لكراهة أو التحريم؛ كالأئمة الأربعة إذا اتفقوا، فغالبًا ما يكون الحق معهم، ومثال ذلك: قولهم في ختان النساء: فالحنفية[2]، والمالكية[3] قالوا: هو مَكرُمَة لهن. والشافعية[4]، والحنابلة في المعتمد[5] قالوا: هو واجب عليهن كختان الرجال. وقال الحنابلة[6] في رواية: واجب على الذكور، مستحب للنساء. فهل قال أحد منهم نه محرم أو مكروه؟ لا؛ إذًا مجموع أقوالهم يدل على أنه مشروع، ويدل على أنه ليس بمحرم ولا مكروه، فمن قال محرم أو قال مكروه؛ فقد خرج عن اتفاقهم.

---

(1) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار، ص (165)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/ 440)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (3/ 573)، تشنيف المسامع للزركشي (3/ 442).

(2) ينظر: المحيط البرهاني (5/ 375)، الاختيار لتعليل المختار (4/ 167).

(3) ينظر: الرسالة للقيرواني، ص (83)، الذخيرة للقرافي (4/ 167).

(4) ينظر: المجموع للنووي (1/ 300)، روضة الطالبين (10/ 180).

(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي (1/ 266)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (1/ 231 - 232).

(6) ينظر: الإنصاف للمرداوي (1/ 266).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأخبار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر.

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد.

والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى: مرسل، ومسند.

فالمسند: ما اتصل إسناده. والمرسل: ما لم يتصل إسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة؛ فليس ذلك حجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فُتِّشت فوُجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعنعنة: تدخل على الأسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني، أو أخبرني. وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول حدثني. وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني، أو أخبرني إجازة.

قوله رحمه : (وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) هذا عند أهل اللغة[1]؛ الخبر عندهم: ما يحتمل التصديق والتكذيب؛ لاحتماله لهما من حيث إنه خبر؛ كقولك: قام زيد. يحتمل أن يكون صدقًا، أو أن يكون كذبًا. على أنه قد يُقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي؛ أي: أنَّ هناك أخبارًا يُقطع بصدقها أو كذبها لأمر خارجي؛ كخبر وخبر رسوله صلى عليه وسلم[2]، فهذا خبرٌ مقطوع بصدقه، ولا يصح أن يقال فيه: يحتمل التصديق والتكذيب.

---

(1) ينظر: المقتضب للمبرد (3/ 89)، الأصول في النحو لابن السراج (1/ 62).

(2) ينظر: التحقيق والبيان للأبياري (2/ 568)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 12).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد، ومتواتر)** هذا من مباحث علم المصطلح، لكنَّ الأصوليين يوردونه لحاجة الفقيه والأصولي إليه.

قوله رحمه : **(فالمتواتر: ما يوجب العلم)** أي: يفيد القطع بصحة نسبته إلى مَن نقل عنه.

قوله رحمه : **(وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سمع، لا عن اجتهاد)** هذه شروط المتواتر؛ أن يرويه جماعةٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب؛ أي: يستحيل اتفاقهم على الكذب؛ كأن يكونوا من أماكن مختلفة لا يعرف بعضهم بعضًا. والشرط الثاني: أن يفيد العلم، والثالث: أن يكون عن سماع أو مشاهدة؛ أي: أن يكون بتًا عن طريق الحس لا عن طريق الرأي؛ أي: لا يقول أحدٌ منهم: رأيي كذا وكذا، وإنما يقول: سمعت أو حدثني. فهذه ثلاثة شروط:

1- أن يستحيل تواطؤهم على الكذب.

2- أن يفيد العلم.

3- أن يسندوه إلى شيء محسوس.

قوله رحمه : **(والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى: مرسل، ومسند)** الآحاد هو: المقابل للمتواتر، وقوله: **(يوجب العمل)** أي: بتصديقه إن كان خبرًا، وتطبيقه إن كان طلبًا، هذا معنى إيجابه للعمل.

وقوله: **(لا يوجب العلم)** أي: لا يفيد القطع، وإنما يفيد الظن، أي: غلبة الظن بنسبته إلى مَن نُقل عنه. وهل يمكن أن يفيد العلم؟ رجَّح هذا جماعة من أهل العلم؛ حيث رأوا أنَّ خبر الآحاد إذا احتفت به القرائن، وشهدت له الأصول؛ يفيد العلم، مثل: حديث «إنما الأعمال لنيات»[1]، فهذا الحديث في الأصل آحاد من جهة الإسناد، ثم تواتر بعد

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب بدء الوحي، ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول (6/1) (1). مسلم، كتاب الإمارة، ب قوله صلى عليه وسلم: «إنما الأعمال لنية»، وأنه يدخل فيه الغزو =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك[1]. وأيضًا من جهة المتن يفيد القطع؛ فإن أهل العلم مجمعون في الجملة[2] على أن الأمور بمقاصدها، وأن الأعمال مبناها على النيات. وعلى هذا؛ إذا احتفت لخبر القرائن، وشهدت له الأصول؛ فإنه يفيد العلم ولو كان في الأصل خبر آحاد. إذًا قوله: **(ولا يوجب العلم)** ليس على إطلاقه.

وقوله: **(ينقسم إلى: مرسل)**؛ أي: ما فيه انقطاع. وهذا عند الأصوليين. أما عند المحدثين فالمرسل هو: ما قال فيه التابعي: قال النبي - صلى عليه وسلم -. فالإرسال عند الأصوليين أعم منه عند المحدثين. هذا هو المشهور. وقيل غير ذلك[3].

و**(مسند)** وهو عند الأصوليين: ما اتصل إسناده[4]؛ في مقابل المرسل.

قوله رحمه : **(فالمسند: ما اتصل إسناده. والمرسل: ما لم يتصل إسناده)** أي: ما كان فيه انقطاع، إذًا على اصطلاح الأصوليين المعَلَّق والمنقطع والمعضل وكل المنقطعات من ب المرسل.

قوله: **(فإن كان من مراسيل غير الصحابة؛ فليس ذلك حجة)** لاحتمال أن يكون الراوي الساقط من الإسناد مجروحًا. مثال ذلك: لو قال أحد التابعين: قال النبي - صلى عليه وسلم -، وأرسل الحديث، فيحتمل هنا أن يكون قد رواه عن بعيٍّ آخر، والتابعي رواه عن صحابي؛ فالمؤثِّر هنا جهالة التابعي، وليس جهالة الصحابي؛ لأن التابعي الساقط من الإسناد ربما يكون ضعيفًا، أما جهالة الصحابي فلا تضر[5]. وعلى هذا فمراسيل الصحابة -

=

وغيره من الأعمال (1515/3) (١٩٠٧).

(1) ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص (57)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (3/ 345)، المختصر في علم الأثر، ص (121)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (4/ 17).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (9 - 10).

(3) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (5/ 1985)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص (26)، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 338)، تدريب الراوي (1/ 219).

(4) ينظر: العدة في أصول الفقه (1/ 169)، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 387).

(5) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1/ 43)، اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص (99).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهي ما قال فيه الصحابي: قال رسول صلى عليه وسلم. دون أن يكون قد سمعه من النبي صلى عليه وسلم - فهي في حكم المتصل ويحتج بها عند الجمهور[1].

قوله رحمه : **(إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)** قوله: **(فُتشت)** أي: تُتبِّعت واستُقرئت؛ **(فوجدت مسانيد)**؛ أي: متصلة، ذكر هذا غير واحد من أهل العلم[2]، فإذا قال سعيد بن المسيب: قال النبي - صلى عليه وسلم -؛ فهذا مرسل صحيح.

قوله رحمه : **(والعنعنة: تدخل على الأسانيد)** العنعنة أن يقول الراوي: فلان عن فلان[3]. وقوله: **(تدخل على الأسانيد)** أي: فيكون الحديث المروي بها متصلًا، بشرط ألا يكون الراوي مُدَلِّسًا، فإنْ كان معروفًا لتدليس؛ فإنه لا تُقبل منه العنعنة[4]. والتدليس له أنواع، وأشهر أنواعه: أن يَروي عمن عاصره وسمع منه، ما لم يسمع منه، بصيغة تحتمل السماع[5]. وللتدليس أغراض كثيرة[6]. مثال ذلك: لو كان زيدٌ يروي عن عمرو، وعمرو ضعيف، وزيد مدلِّس، وكلاهما تلميذٌ لشيخٍ واحد هو هشام، فإذا قال زيد: حدثني عمرو، وعمرو معروف لضعف، فسيظهر ضعف الحديث؛ فماذا يفعل؟ يقول مباشرةً: عن هشام، ولا يقول: حدثني هشام؛ لئلا يقع في الكذب؛ لأنه لم يسمع منه هذا الحديث، وفي نفس

---

(1) ينظر: مشيخة القزويني، ص (100)، اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص (49)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (1/ 475)، (1/ 501)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (1/ 154)، (2/ 541).

(2) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص (26)، التمهيد لابن عبد البر (3/ 410)، (7/ 227).

(3) ينظر: المنهل الروي للكناني، ص (78)، الكافي في علوم الحديث للتبريزي، ص (232).

(4) ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص (52)، فتح المغيث (1/ 203)، تدريب الراوي (1/ 252).

(5) ينظر: تدريب الراوي (1/ 256).

(6) ينظر: الموقظة، ص (69).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوقت يُظهر لنا الحديث كأنه صحيح، ومشكلة التدليس؛ أن زيدًا هنا تتلمذ على هشام فعلًا، وسمع منه، لكن روى عنه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع؛ حتى لا يكون كاذ ً ؛ ولهذا لا يُقبل من المدلِّس حتى يصرّح لسماع من شيخه، ولا يكفي مجرد العنعنة. وأحيا ً يلجأ الراوي للتدليس؛ لأنه نف من أن يقول: حدثني قريني فلان؛ فيدخل على شيخه مباشرةً، مع أن الحديث لم يسمعه من شيخه، فيستعمل صيغة تحتمل السماع؛ حتى لا يقع في الكذب، فهنا المدلس لو استعمل العنعنة؛ فإننا لا نقبل منه العنعنة إلا إذا صرح لسماع من طريق أخرى لنفس الحديث؛ ن قال على سبيل المثال: "سمعت فلا ً" في إسناد آخر؛ فهنا نقبل حديثه، إذًا المدلس لا يُقبل منه مجرد العنعنة.

قوله رحمه : **(وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني، أو أخبرني)** وهذه أعلى طرق التحمل: أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب، فالطالب هنا يقول: حدثني أو أخبرني. لكن الذي استقر عليه اصطلاح المحدثين أن يقول: حدثني أو سمعت[1].

قوله رحمه : **(وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني)** هذا اصطلاح؛ لأنه لم يحدثه. ومن الأصوليين من قال: يجوز أن يقول: حدثني[2].

قوله رحمه : **(وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول: أجازني، أو أخبرني إجازة)** لكن لا يجوز أن يقول: حدثني ولا أخبرني في الإجازة، وإنما يقول: أجازني أو أخبرني إجازةً؛ فيقيِّد الإخبار إنِ استعمله لإجازة.

---

(1) ينظر: تدريب الراوي (1/ 418 - 419).

(2) ينظر: الردود والنقود للبابرتي (1/ 708)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص (91).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القياس

وأما القياس فهو: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبةً للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالةً على الحكم، ولا تكون موجبةً للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل، ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها؛ فلا تنتقض لفظًا ولا معنى.

ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي في الوجود والعدم؛ فإنْ وجدت العلة وجد الحكم، والعلة هي الجالبة للحكم.

قوله رحمه : **(وأما القياس فهو: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم)**

القياس لغةً: التقدير، يقال: قاس الشيء لشيء؛ أي: قدَّره[1]. كما يطلق القياس ويراد به: المساواة[2]. ومنه: مساواة المقيس للمقيس عليه في الحكم؛ للعلة المشتركة بينهما.

واصطلاحًا عرَّفه – رحمه تعالى – بقوله: **(رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم)**.

والقياس حجة عند جماهير الفقهاء خلافًا للظاهرية[1]، والأدلة على حجيته في الكتاب والسنة كثيرة:

---

(1) ينظر (ق ي س) في: مختار الصحاح، ص (263)، المصباح المنير (2/ 521).

(2) ينظر: الحدود الأنيقة، ص (81).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد استُعمل القياس في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: 39]، وهذا قياس واضح[2].

وأيضًا استعمله النبي صلى عليه وسلم؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ – وكأنه يُعرِّض بزنى زوجته عياذًا لله – فقال له النبي – صلى عليه وسلم –: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: رَسُولَ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»[3]؛ فاستعمل القياس صلى عليه وسلم[4].

والقياس يقوم على أربعة أركان[5]:

1- أَصْلٌ.

2- وفَرْعٌ.

=

(1) قال ابن حزم رحمه في المحلى لآ ر (1/ 345): "القياس طلٌ كله". ا. ه. والأدلة على حجية القياس وردِّ هذا الإطلاق من ابن حزم – رحمه – كثيرة من الكتاب والسنة والنظر الصحيح. ينظر: أصول الشاشي، ص (308)، روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 168)، المحصول للرازي (5/ 21)، إعلام الموقعين (1/ 277)، الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2189)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 95).

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة (3/ 255)، إعلام الموقعين (1/ 290).

(3) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام لكتاب والسنة، ب من شبه أصلًا معلومًا صل مبين قد بين حكمهما ليفهم السائل (101/9) (٧٣١٤). مسلم، كتاب الطلاق، ب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (1137/2) (١٥٠٠).

(4) ينظر: معالم السنن (3/ 272)، شرح النووي على مسلم (10/ 134).

(5) ينظر: المستصفى، ص (324).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

3- وعِلَّةٌ.

4- وحُكْمٌ.

فالأصل: هو المنصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع[1].

والفرع: هو غير المنصوص عليه.

والعلة: هي الوصف المناسب المشترك بينهما[2].

فإذا كانت بين الأصل والفرع عِلَّةٌ مناسبةٌ؛ فإنه يقاس الفرع على الأصل في الحكم؛ أي: الحكم الذي حَكَمَ به الشارع للأصل ينسحب على الفرع.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]؛ فهذا أصلٌ في تحريم التأفُّف؛ أي: التضجر والنفخ بين يدي الوالدين، هذا أصلٌ؛ لأنه منصوص عليه، وما عِلَّته؟ الإيذاء؛ لأنك لو ففت بين أيديهما؛ ستؤذيهما، وهذه العلة موجودة في أشياء أخرى بصورة أقوى؛ كالسب والشتم، والضرب، والقتل، والعياذ لله؛ لأن الإيذاء لشتم أقوى من الإيذاء لتأفف، و لضرب أشد، و لقتل أشد وأشد. إذًا هذه الأشياء فروعٌ لم يُنَصَّ عليها، ومع أنها لم ينص عليها إلا أنها تشارك الأصل في نفس العلة، و لتالي ينسحب عليها نفس الحكم؛ وهو التحريم؛ أي: إذا كان التأفف محرمًا لوجود الإيذاء؛ فيكون الشتم محرمًا من ب أولى، ويكون الضرب من ب أولى وأولى[3]، وهكذا ...

مثال آخر: العنب إذا تخلل حتى صار خمرًا؛ فإنه محرم لإجماع[4]؛ قال صلى عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[1]، وإذا أسكر غير العنب؛ فإنه يقاس عليه؛ لوجود العلة؛ وهي الإسكار، فكل ما كان مسكرًا؛ كان محرمًا إجماعًا[2].

---

(1) ينظر: المحصول للرازي (5/ 16).

(2) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 466).

(3) ينظر: الفصول في الأصول (1/ 290)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (132).

(4) ينظر: مراتب الإجماع، ص (136)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 292)، الإقناع لابن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال آخر: الشارع أجرى الر في عدة أصناف؛ منها: قوله - صلى عليه وسلم -: «وَالْبُرُّ ِلْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ ِلشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ ِلتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ ِلْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ،ـفَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[3]. هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها - أي: البر، والشعير، والتمر، والملح - ما علة جر ن الر فيها؟ الجواب: في ذلك عدة أقوال؛ منها: قول الحنفية[4]، والحنابلة في رواية[5]: إن العلة فيها الكيل مع الجنس. وقول المالكية[6]: العلة فيها: القوت وما يصلحه. وقول الشافعية في الجديد[7]: العلة فيها: الطُّعْم فقط. وقول الحنابلة في رواية[8]، والشافعية في القديم[9]: العلة فيها: الكيل مع الطُّعْم. وأرجح هذه الأقوال - فيما يظهر لي - قول المالكية، والذي يرون فيه أن العلة في هذه الأصناف الأربعة المنصوص عليها هي: القوت وما يصلحه. وعليه فيجري الر في كل ما شاركها في

=

القطان (1/ 327).

(1) أخرجه: مسلم، كتاب الأشربة، ب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (3/ 1588)، (2003).

(2) قال ابن عبد البر - رحمه - في الاستذكار (8/ 23): "الصحابة لا خلاف بينهم أن الخمر تكون من غير العنب كما تكون من العنب. وقد أجمعت الأمة ونقلت الكافة عن نبيها صلى عليه وسلم تحريم خمر العنب قليلها وكثيرها، فكذلك كل ما فعل فعلها من الأشربة كلها".

(3) أخرجه: مسلم، كتاب المساقاة، ب الصرف وبيع الذهب لورق نقدًا (3/1211) (1584).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/ 32)، الاختيار لتعليل المختار (2/ 30)، تبيين الحقائق (4/ 86).

(5) ينظر: الإنصاف للمرداوي (5/ 12).

(6) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 528)، بداية المجتهد (3/ 151)، مواهب الجليل (4/ 346).

(7) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (4/ 72)، المجموع للنووي (9/ 397).

(8) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 32)، الإنصاف للمرداوي (12/ 18).

(9) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (4/ 72)، المجموع للنووي (9/ 397).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نفس العلة؛ فيُلحق بها ويقاس عليها: الأرز، والذرة، والفول، والزبيب، والعسل، والسكر، والكمون، ونحو ذلك[1].

قوله رحمه : **(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه)** هذه أقسام القياس عتبار قوة العلة، وأقسام القياس كثيرة عتبارت مختلفة[2]، لكن عتبار قوة العلة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

قوله رحمه : **(فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبةً للحكم)** نْ تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل؛ كإيذاء الوالدين لسب والشتم، أقوى منه في التأفف؛ فهنا القياس: قياس علة، بحيث لا يحسن عقلًا تخلُّفه عنها.

قوله رحمه : **(وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالةً على الحكم، ولا تكون موجبةً للحكم)** ومثال ذلك[3]: مال الصبي، ومال المجنون، كلاهما مالٌ مٍ (أي: قابل للز دة)؛ فيقاس على مال البالغ؛ لأن هذا مالٌ مٍ، وهذا مالٌ مٍ؛ فعلة النماء موجودة في المالين؛ و لتالي كما تجب الزكاة في مال البالغ، تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

قوله رحمه : **(وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله)** أي: أنَّ قياس الشبه هو: تردُّد الفرع بين أصلين، يشترك مع كل واحد منهما في عدة أوصاف؛ فيُلحق كثرهما شبهًا. ومن أمثلته: مسألة العبد إذا قُتل؛ هل تجب فيه القيمة قياسًا على قتل البهيمة، أو تجب فيه الدية قياسًا على الإنسان؟! ومِن أمثلته أيضًا: تردُّد المذي بين البول والمني؛ مَن ألحقه لمني حَكَمَ بطهارته، ومَنْ ألحقه لبول حَكَم بنجاسته[4].

---

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 528)، بداية المجتهد (3/ 151)، مواهب الجليل (4/ 346).

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 3)، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 48).

(3) ينظر: اللمع للشيرازي، ص (100)، شرح الورقات للمحلي، ص (204).

(4) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 425)، التحبير شرح التحرير (7/ 3420).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(ومن شَرْط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل)** هنا شرَع – رحمه – في بيان شروط القياس، وشَروط القياس كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أربعين شرطًا[1]، لكن هنا اقتصر على الشروط الأساسية؛ فذكر أهم شرط يتعلق بكل ركن من أركان القياس؛ فقال رحمه : **(ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبا للأصل)** أي: مساوٍ له في العلة؛ أي: لا يكون بين وجود العلة في الأصل والفرع تفاوت كبير. ومثال ذلك: لو أن أحد الناس قاس المشرو ت الغازية على السم بجامع الضرر؛ فهل هذا قياس صحيح؟ الجواب: ليس بصحيح؛ لأن العلة هنا غير متساوية، وإنْ كانت المشرو ت الغازية فيها ضرر، فهو يسير جدًّا مقارنةً لضرر الموجود في السُّمِّ؛ لأن السم فيه ضرر قاتل يهدِّد حياة الشخص تهديدًا مباشرًا، بخلاف المشرو ت الغازية. وعليه فهذا قياس غير صحيح؛ لأنه لابد أن يكون الفرع مناسبًا للأصل؛ ن تتساوى فيهما العلة على الأقل.

قوله رحمه : **(ومن شرط الأصل أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين)** وذلك ليكون حجةً على الخصم؛ أي: لا يجوز أن تحاججه صلٍ يختلف معك فيه. فمثلًا: هل يصح للشافعي أو الحنبلي أن يقول أحدهما للمالكي: لا يجوز في رمي الجمار لمن رمى حجرًا مرةً أن يرميه مرةً نيةً؛ قياسًا على الماء المستعمل؟ الجواب: لا يصح؛ لأن الماء المستعمل طهور على المشهور من مذهب المالكية[2]، أما الشافعية[3]، والحنابلة[4] فالماء المستعمل في المعتمد من المذهبين: طاهرٌ غير مطهِّر؛ فلا يجزئ استعماله في الطهارة مرةً نيةً، لكن عند المالكية يجوز استعماله مرةً نيةً و لثةً. وعليه فلا يصح للشافعي أو الحنبلي أن يقول للمالكي: لا يجوز استعمال الحجر المستعمل في رمي الجمار مرةً نيةً قياسًا على الماء المستعمل؛ لأن الأصل الذي يقيس عليه ليس موجودًا عند خصمه في الأصل.

---

(1) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 105 - 116).

(2) المشهور من مذهب المالكية أن الماء المستعمل طهور مكروه؛ للاختلاف في طهوريته. ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 174)، مواهب الجليل (1/ 66).

(3) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (1/ 10)، المجموع للنووي (1/ 150).

(4) ينظر: الفروع لابن مفلح (1/ 71)، الإنصاف للمرداوي (1/ 60).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(ومن شرط العلة: أن تطَّرد في معلولاتها؛ فلا تنتقض لفظًا ولا معنى)** يشير هنا إلى القاعدة المشهورة عند الأصوليين والفقهاء: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[1]، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم، أو كما عبَّر المصنف – رحمه – بقوله: **(والحكم مثل العلة في النفي والإثبات)**؛ أي: إذا ثبتت العلة؛ ثبت حكمها، وإذا انتفت العلة؛ انتفى حكمها. ومثال ذلك: علة الإسكار؛ إذا كانت موجودةً في المشروب أو في الطعام؛ فإنه يكون محرَّمًا؛ لأن العلة موجودة. ولو زالت العلة؛ زال حكم التحريم؛ ولذلك الخمر إذا تخللت بنفسها؛ أي: مع الوقت تحولت إلى خل؛ فإنها تكون حلالًا، إذا تخللت بنفسها؛ أي: بغير فعل فاعل، فتكون حلالًا لإجماع[2]؛ لزوال علة الإسكار؛ فيرتفع حكم التحريم.

فلابد أن تكون العلة مطردةً؛ أي: إذا وُجدت وُجد حكمها، وإذا زالت زال حكمها؛ كالحكم لنجاسة؛ فإنه ملازم لوجود الخبث، إذا وُجد الخبث حكمنا لنجاسة، إذا زال الخبث حكمنا لحكم المناسب؛ ولذلك ترجَّح قول المالكية[3] فيما إذا ما وقعت النجاسة في ماء قليل؛ فإنه لا ينجس بمجرد الملاقاة، وإنما ينجس عتبار التغير؛ أي: إذا تغير حكمنا بنجاسته لوجود الخبث، إذ لم يتغير حكمنا بطهارته لعدم وجود الخبث.

وهذا الشرط إذا لم يتحقق في العلة سُمِّيت علةً منقوضةً[4].

قوله رحمه : **(ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات)** أي: في الوجود والعدم؛ فإنْ وُجدت العلة وُجد الحكم، وإنْ عُدمت العلة عُدم الحكم، ويسمى عند الأصوليين لدوران؛ أي: دوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا[1].

---

(1) ينظر: الفروق للقرافي (3/ 205)، إعلام الموقعين (2/ 252)، أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1297)، التحبير شرح التحرير (7/ 3437)، إرشاد الفحول (2/ 112).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 113)، بداية المجتهد (3/ 28).

(3) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (2/ 869)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 15)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 72).

(4) قال أبو الحسين في المعتمد (2/ 293): "نقض العلة هو أن توجد في موضع من دون حكمها".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(والعلة هي الجالبة للحكم)** وهذا حدٌّ للعلة عند بعض الأصوليين[2]، وقيل: "هي المعنى المقتضي للحكم"[3]. وقيل: "إنها المعنى المثير للحكم"[4]. وقيل: هي الباعث على الحكم[5]. وهذا يدل على أنَّ الحكم هو المجلوب للعلة[6]، وهي علامة ودليل عليه؛ أي: إذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم، فالحكم تبعٌ للعلة[7]، والعلة متبوع للحكم، والحكم أَثَرٌ للعلة[8]، والعلة مؤثِّرة فيه.

=

(1) ينظر: المحصول للرازي (5/ 207).

(2) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 140).

(3) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (465).

(4) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 140).

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 19)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (3/ 354).

(6) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي، ص (209).

(7) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (114).

(8) ينظر: شرح مختصر الروضة (3/ 438).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة؛ فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع.

قوله رحمه : **(وأما الحظر والإباحة)** هذه مسألة خلافية، والنزاع فيها مشهور، ما الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع؟ هل الأصل فيها الحل، فلا يحرم منها إلا ما ورد الدليل بتحريمه، أو أن الأصل فيها التحريم، فلا يحل منها إلا ما ورد الدليل بحله؟ اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال:

قوله رحمه : **(فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة)** هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول جماعة من الفقهاء والأصوليين[1].

والحظر لغةً المنع[2]. ومراد هذا القول: أنَّ الأصل في الأشياء المنع؛ أي: التحريم، حتى يأتي دليل الحِل.

قوله رحمه : **(فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر)** ومعنى ذلك أنَّ مَن حرَّم؛ فمعه الأصل، ولا يُسأل عن الدليل، ومَن حلَّل يُقال له: أين الدليل؟ إن لم يوجد دليل على حِل الشيء؛ فالأصل أنه حرام، هذا معنى هذا القول. وهذا يُسمى بـ(الدليل العدمي) أو (التعليل بعدم الدليل)، يقول لك: هذا الشيء حرام، تقول له: ما الدليل؟ يقول لك: عدم الدليل؛ أي: أنَّ عدم الدليل على حِله دليلٌ على حرمته.

---

(1) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص (122)، التبصرة في أصول الفقه، ص (532)، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 204).

(2) ينظر: مقاييس اللغة (2/ 80).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع)** قوله: **(بضده)** أي: بضد القول الأول: أن الأصل في الأشياء الحل. وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين[1].

وهناك قول لث وهو: التوقف[2]؛ فلا يقال: إن الأصل الحل، ولا يقال: إن الأصل التحريم.

والأقرب في هذه المسألة: التفصيل؛ أي: التفريق بين أشياء الأصل فيها الحل، وبين أشياء الأصل فيها التحريم، وإن كان الأصل في أكثر الأشياء أنها على الحل في الجملة، لكن عند التفصيل هناك أشياء الأصل فيها التحريم؛ فمن ذلك: الأبضاع الأصل فيها التحريم[3]، ولا يحل منها إلا ما أ حه الشرع بيقين. ومن ذلك: الدماء الأصل فيها التحريم والعصمة[4]، ولا يحل منها شيء إلا بيقين وحق، وأيضًا: الأموال[5] والأعراض الأصل فيها أنها محرمة ومعصومة، والنبي – صلى عليه وسلم – هو الذي قال ذلك في الصحيحين: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[6]،

---

(1) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 203).

(2) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (532)، الواضح في أصول الفقه (2/ 318).

(3) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 276)، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 177).

(4) ينظر: تفسير الرازي (20/ 334)، الاختيار لتعليل المختار (5/ 28)، التعيين في شرح الأربعين (1/ 126).

(5) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأ م (2/ 132)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص (647).

(6) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، ب قول النبي – صلى عليه وسلم – رب مبلغ أوعى من سامع (1/24) (67). مسلم، كتاب الحج، ب حجة النبي – صلى عليه وسلم – (2/886) (١٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يحل شيء من ذلك إلا بيقين يستند إلى دليل شرعي. وأيضًا: مِن أهل العلم من قال: إن الأصل في الذ ئح التحريم[1]، ولا يحل منها شيء إلا بدليل.

وعلى هذا فالقول لتفصيل هو الأقرب للصواب؛ لاسيما أنه يجمع بين قول الجمهور وهو: أن الأصل في غالب الأشياء الحل، إلا بعض الاستثناءات التي أشرت إلى بعضها.

وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه –[2] لقول الجمهور، وذكر له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح:

فمِن أدلة كتاب – عز وجل –: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] أي: سخَّر لكم ما في الأرض جميعًا، ولا يكون مسخَّرًا إلا إذا كان حلالًا. وهو وجه الاستدلال نفسه من قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: 13][3].

ومن السنة: ما صح عن النبي – صلى عليه وسلم – بمجموع طرقه عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي ا عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ ا صلى ا عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ ا فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[4]. ووجه الاستدلال: قوله صلى

(1) ينظر: إعلام الموقعين (2/ 159).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 535 – 541).

(3) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 8)، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 23)، تفسير القرطبي (1/ 251).

(4) أخرجه: البزار في مسنده (10/ 26)، (4087)، وقال: "إسناده صالح"، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، ب الحث على إخراج الصدقة (3/ 59)، (2066)، وصححه الحاكم في المستدرك (2/ 406)، (3419)، ووافقه الذهبي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه وسلم: «فَهُوَ عَفْوٌ»؛ أي: لا إثم فيه[1]؛ فدل على أن المسكوت عنه حلال، وهو أكثر من المنصوص عليه.

وأيضًا في الصحيحين قال – صلى عليه وسلم – : «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[2]؛ ووجه الاستدلال: أنه دَلَّ "على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: «لَمْ يُحَرَّمْ»، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود"[3].

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 538).

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام لكتاب والسنة، ب ما يكره من كثرة السؤال (95/9) (٧٢٨٩). مسلم، كتاب الفضائل، ب توقيره صلى عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (1831/4) (٢٣٥٨).

(3) مجموع الفتاوى (21/ 537). وينظر: فتح الباري لابن حجر (13/ 269).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإستصحاب

ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

قوله رحمه : **(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي)** استصحاب الحال عند الأصوليين من الأدلة الاستثناسية؛ حيث سبق بيانُ أنَّ الأدلة الإجمالية يمكن تقسيمها إلى نوعين:

- أدلة مجمع عليها، وهي الأدلة الأساسية.
- وأدلة مختلف فيها، وهي الأدلة الاستثناسية.

والأدلة المجمع عليها عند الفقهاء: الكتاب، والسنة، والإجماع، وكذلك القياس بعد استقرار الإجماع على حجيته والعمل به؛ حيث لم يخالف في حجيته إلا الظاهرية كما سبق نقله، ومذهبهم منزوك ومدروس، لا يُعتد به في هذا، ويمكن القول: إن القياس من الأدلة المتفق عليها بين المذاهب الأربعة المعتبرة.

وما سوى ذلك من الأدلة؛ فمختلف فيه. ومن الأدلة المختلف فيها: الاستصحاب، الاستحسان، قول الصحابي، العرف، سد الذرائع، عمل أهل المدينة، وغير ذلك من الأدلة التي في حجيتها نزاعٌ بين الفقهاء والأصوليين.

فالاستصحاب - كما ذكرت - مختلف في حجيته[1].

ومحل الاستصحاب عند انعدام الدليل الشرعي في مسألة معينة. وصورة ذلك: لو اختلفنا مثلًا في شيءٍ ما لم يَنُصَّ الشارع على حكمه؛ هل هو حلال أو حرام؟ فهنا نستصحب الأصل؛ أي: نستحضره؛ فإذا كان الأصل فيه الحل فنستصحبه؛ أي: نستحضره

(1) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (6/ 2614).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معنا؛ ويكون هذا الشيء حلالًا. وإذا كان الأصل فيه التحريم فنستصحبه معنا؛ ويكون هذا الشيء حرامًا.

وعلى هذا فاستصحاب الحال هو: إبقاء ما كان على ما كان - أي: على أصله - حتى تي ـللمُغيِّر[1]؛ أي: حتى تي الدليل الذي ينقلنا من الأصل إلى غير الأصل؛ من الأصل الذي هو الحل إلى غيره وهو التحريم، أو من الأصل الذي هو التحريم إلى غيره وهو الحل.

فلا يُنتقل من الأصل إلا صل؛ أي: لا يُنتقل من الأصل المستصحَب إلا صل آخر هو الدليل؛ ولذلك يمكن القول: إن الاستصحاب هو ملجأ الفقيه عند انعدام الأدلة الشرعية؛ حيث يلجأ إليه إذا انعدمت عنده الأدلة في المسألة، فيبحث عن الأصل: هل الأصل التحريم فيبقى عليه حتى تي دليل الإ حة، أو هل الأصل الحل فيبقى عليه حتى تي دليل التحريم؟

(1) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (22)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (1/ 261).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة: فيقدَّم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي.

فإن وجد في النطق ما يغير الأصل يعمل بالنطق، وإلا فيستصحب الحال.

قوله رحمه : **(ترتيب الأدلة)** أي: ترتيبها عند تعارضها، والتعارض هنا بين الأدلة الشرعية يكون في ذهن المجتهد، وليس في واقع الأمر.

قوله رحمه : **(وأما الأدلة: فيقدم الجلي منها على الخفي)** أي: عند التعارض يقدم الجلي؛ أي: المتفق على دلالته، على الدليل المختلف في دلالته، فإنْ كان هناك دليل أو نص لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهناك دليل يحتمل أكثر من معنى في نفس المسألة؛ فأيهما يقدَّم؟ يقدم النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمبين على المجمل. إذا تعارضت هذه الدلالات؛ فدلالة النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا تقدَّم على دلالة الظاهر الذي يحتمل أكثر من معنى أحدهما أظهر من الآخر؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والظاهر يحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح، وإذا تعارض الظاهر مع المؤول يقدَّم الظاهر. ومثال ذلك:

ويل قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]؛ نَّ المراد: إطعامُ طعامِ ستين[1]؛ وبَنَى عليه الحنفية[2] أنه: لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأه. وهذا خلاف ظاهر الآية، وإذا تعارض الظاهر والمؤول فالظاهر مقدَّم؛ لأن دلالته جلية، ودلالة المؤول خفية.

قوله رحمه : **(والموجب للعلم على الموجب للظن)** أي: يُقدَّم الدليل الذي يفيد اليقين على الدليل الذي يفيد الظن؛ فقوله: **(الموجب للعلم)** أي: الذي يفيد اليقين والقطع

---

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 159).

(2) ينظر: العناية شرح الهداية (4/ 271).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بصحة نسبته إلى مَن نقل عنه، يقدَّم على الدليل الذي يفيد الظن ورجحان صحة نسبته إلى من نقل عنه، والمقصود أنَّ المتواتر يقدَّم على الآحاد؛ فإذا تعارض خبر متواتر مع خبر الآحاد فأيهما نقدِّم؟ نقدِّم المتواتر؛ لأنه يفيد القطع واليقين لصحة نسبته إلى من نقل عنه على الآحاد؛ لأنه يفيد الظن، واليقين مقدَّم على الظن.

قوله رحمه : **(والنطق على القياس)** يريد بـ**(النطق)** الكتاب، والسنة، والإجماع القائم عليهما؛ فإذا تعارض القياس مع الوحيين، أو ما قام على الوحيين؛ كالإجماع؛ فأيهما نقدِّم؟ يقدَّم النص القائم على الكتاب والسنة والأدلة المعصومة؛ لأن الكتاب معصوم، والسنة معصومة، والإجماع معصوم أيضًا؛ لأن الأمة جماع أهل العلم إجماعها معصوم من الخطأ. أما القياس فقائمٌ على الرأي، والرأي غير معصوم.

قوله رحمه : **(والقياس الجلي على الخفي)** القياس الجلي: هو ما ثبتت علَّته بنصٍّ أو إجماع أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ مثل قياس القتل والضرب والسب على التأفف. والقياس الخفي: ما ثبتت علَّته ستنباطٍ ولم يجزم فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ مثل قياس التفاح على البر في جر ن الر بجامع الطُّعْم، وقياس القتل لمثقَّل على القتل لمحدَّد بجامع القتل العمد العدوان؛ ليثبت وجوب القصاص في المثقَّل كما وجب في المحدَّد. فإذا كان هناك تعارُضٌ بين قياس جلي وقياس خفي فيقدَّم الجلي على الخفي.

قوله رحمه : **(فإن وجد في النطق ما يغيِّر الأصل يعمل بالنطق، وإلا فيُستصحب الحال)** هنا الاستصحاب يعبِّر عنه المصنف – رحمه – بتعبيرٍ جيدٍ، فيقول: **(فإنْ وجد في النطق)** أي: الكتاب والسنة، **(ما يغيِّر الأصل فيُعمل بالنطق)** أي: لكتاب والسنة، **(وإلا فيستصحب الحال)**، وعلى هذا؛ فإن لَم نجد دليلًا في الكتاب والسنة يغيِّر الأصل؛ أي: ينتقل بنا من الأصل إلى أصل آخر بدليل – فهنا نستصحب الحال؛ أي: نبقى على الأصل؛ فمثلًا: الأصل أنه لا يجب علينا مِن الصلاة إلا الصلوات الخمس؛ فمَن رأى وجوب غيرها – كالحنفية[1] مثلًا يوجبون الوتر، والحنابلة[2] يوجبون صلاة العيدين – فعليه أن تي لدليل، وإلا فنبقى على الأصل؛ وهو عدم انشغال الذمة بواجبٍ من الصلاة غير الصلوات الخمس.

---

(1) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 66)، تبيين الحقائق (1/ 168).

(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 324)، كشاف القناع (3/ 393).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط المفتي

ومن شرط المفتي: أن يكون عالما بالفقه أصلًا وفرعا، خلافًا ومذهبا، وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتج إليه في استنباط الأحكام، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها.

ـللمُفتي: هوـللمُخبِر عن حكمِ مسألةٍ، لا على وجه الإلزام[1]. وقولنا: (لا على وجه الإلزام) هذا قيدٌ خرج به القاضي أو الحاكم؛ لأن القاضي أو الحاكم يخبر عن حكم مسألة على وجه الإلزام؛ فالمفتي مخبِر، والحاكم ملزِم[2].

قوله رحمه : **(ومن شرط المفتي: أن يكون عالما بالفقه أصلًا وفرعًا)** يريد لأصل هنا: الأصول التي تنبني عليها الفروع، سواء كانت هذه الأصول أدلةً أو مسائل؛ أي: أصول المسائل التي يتم التخريج عليها، والفروع هي التي تنبني على الأصول وتتفرع عنها، فيدخل في قوله: **(أصلًا)** المعرفة لأدلة المتفق عليها؛ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويدخل فيها الأدلة المختلف فيها: كالاستحسان، الاستصحاب، قول الصحابي، عمل أهل المدينة ... إلى آخره.

وأما قوله: **(وفرعًا)** أي: لابد أن يكون عارفًا لفروع التي تتخرَّج على الأصول.

قوله رحمه : **(خلافًا ومذهبا)** أي: الخلاف العالي والنازل، والفرق بينهما: أن الخلاف العالي هو: الخلاف خارج المذهب؛ أي: الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى. أما الخلاف النازل فهو: الخلاف داخل المذهب؛ أي: اختلاف الروا ت، والأقوال، والتخريجات، والاحتمالات، وغيرها، في المذهب الواحد.

قوله رحمه : **(وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد)** وهذا شرط صعب، والراجح أن يكون عنده من علوم الآلة ما يعينه على فهم الكتاب والسنة، أو أن يكون عنده من علوم

---

(1) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص (4)، إعلام الموقعين (5/ 35).

(2) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (1/ 74).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآلة ما يعينه على فهم الأحكام الشرعية فقط، أما هذه الشروط التي ذكرها أبو المعالي الجويني – رحمه – فصعبة، لا تكاد تجتمع لأحدٍ الآن؛ لأن العلوم تشعبت والتخصصات كثرت، وصار العلم الواحد ينقسم إلى عدة تخصصات، والإحاطة بكل ذلك من الصعوبة بمكان.

قوله رحمه : **(عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام)** أي: ما يحتاج إليه من الأصول والقواعد التي تعينه على استخراج الأحكام، ويشير بهذا إلى علم أصول الفقه، فلابد أن يكون على دراية بهذا العلم تكفيه لاستخراج الأحكام من أدلتها؛ لأن علم الأصول هو الجسر الممدود بين الأدلة والأحكام.

قوله رحمه : **(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها)** بعض أهل العلم قال[1]: يكفي أن يكون عارفًا بما يُفتي فيه؛ لأن الاجتهاد يتجزأ على الراجح[2]؛ فلو أن عند رجلًا عالمًا في المعاملات، أو ما يسمى الآن لاقتصاد الإسلامي؛ حيث تجد بعض المتخصصين رعًا في مسائل الاقتصاد الإسلامي، وعنده إلمام واسع لإجماعات والاختلافات في أبواب المعاملات، وتمرُّس في النوازل المعاصرة – فهذا يُفتي في هذا المجال؛ لأنه عالم به، وقد يبلغ رتبة الاجتهاد فيه، بحيث يستطيع أن يميز بين الأقوال ويُرجِّح بين الأدلة، وينتهي إلى القول الراجح في المسألة بنفسه؛ فهذا مجتهدٌ في هذا الباب، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا في كل الأبواب؛ لأن هذا متعذر الآن؛ ولذلك الراجح من أقوال الفقهاء والأصوليين أن الاجتهاد يتجزأ؛ فقد يكون الإنسان مجتهدًا في ب، مقلدًا في ب آخر.

وعلى هذا: ما الذي يكفي المجتهد أو للمُفتي في زماننا الآن من هذه الشروط؟

الجواب: يكفي المجتهد الآن في زماننا ما يلي:

---

(1) وممن أشار إلى إجزاء ما تحصل به الكفاية من هذه الشروط – أبو حامد الغزالي رحمه . ينظر: المستصفى، ص (342 – 343).

(2) ينظر: التحبير شرح التحرير (8/ 3886).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1- أن يكون عارفًا بمواضع الإجماع؛ حتى لا يفتي بفتوى يخالف فيها الإجماع، فمثلًا: لا يحلِّل الر [1]، لا يفتي ن الأنثى مثل الذكر في الميراث[2]، ونحو ذلك، أما الإلمام بمواضع الخلاف فهذا ليس بشرط[3].

2- يكفيه من كتاب - عز وجل - أن يكون عارفًا ت الأحكام. وإن اختلفوا في كونها محصورةً بعدد أو لا، على قولين، أرجحهما أنها ليست محصورةً بعدد، ومن قالوا نها محصورة اختلفوا في عددها؛ فأكثرهم قال: خمسمائة آية[4]. وقيل: مائتا آية[5]. وقيل: مائة وخمسون[6]. لكن الراجح أنها ليست محصورةً؛ من وجوه:

أ- أن الحصر لا يتناسب وكون النوازل غير محصورة، والشريعة كاملة؛ تشمل كل زلة[7].

ب- أنه عند التأمُّل لا تكاد تخلو آية من حُكْمٍ، ولو لاستنباط؛ فالآية التي فيها ثوابٌ أو مدحٌ على قولٍ أو فعلٍ؛ تدل على طلب فعله على جهة الوجوب أو

(1) ينظر: مراتب الإجماع، ص (89)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 357)، الإقناع لابن القطان (2/ 230).

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (82)، مراتب الإجماع، ص (102)، الإقناع لابن القطان (2/ 89).

(3) ينظر: المستصفى، ص (343).

(4) ينظر: المستصفى، ص (342)، المحصول للرازي (6/ 23).

(5) ينظر: نيل المرام من تفسير آ ت الأحكام لمحمد صديق خان، ص (9).

(6) نقله السيوطي ولم يعزه، ينظر: الإتقان في علوم القرآن (4/ 40).

(7) ينظر: الحاوي الكبير (16/ 125).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الندب، والآية التي فيها عذاب أو ذم على قولٍ أو فعلٍ؛ تدل على طلب تركه على جهة التحريم أو الكراهة، وهلم جرا[1].

ج- أن الآ ت القرآنية التي يُستنبط منها الأحكام الفقهية، لتضمن والالتزام، أكثر من أن تحصر، حتى ولو كانت في القصص والأمثال[2].

فمثلًا قصة نبي يوسف - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم - تُستنبط منها أحكام كثيرة؛ فقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: 55] يدل على جواز الوكالة[3]. وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: 72] يدل على جواز الجعالة[4]، والضمان والكفالة[5]. وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: 76] يدل على جواز الحيلة[6] لدفع الظلم الذي لا يطاق، أو جلب الحق الذي لا يستغنى عنه، وهكذا، ضمن فوائد كثيرة تربو على ألف فائدة كما ذكر ابن القيم رحمه [7].

3- أن يكون مُلمًّا حاديث الأحكام. والإمام ابن القيم - رحمه - يقول: "أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها

(1) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص (437).
(2) ينظر: البرهان للزركشي (2/ 3 - 4)، إرشاد الفحول (2/ 206).
(3) ينظر: الحاوي الكبير (6/ 494).
(4) ينظر: بداية المجتهد (4/ 20).
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (19/ 161)، المغني لابن قدامة (4/ 400).
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (30/ 209).
(7) ينظر: الداء والدواء (1/ 487).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نحو الأربعة آلاف"[1]؛ أي: أن الأحاديث التي تنبني عليها أصول المسائل التي تتخرج عليها الفروع عددها قريبٌ من خمسمائة حديث، وما سوى ذلك فروعٌ عن هذه الأصول.

4- أن يكون عالمًا لناسخ والمنسوخ ولو على سبيل الإجمال؛ حتى لا يَبني حكمًا على دليل منسوخ، هذا شرطٌ[2].

5- يكفيه من علوم الآلة ما يعينه على فهم آ ت الأحكام، وأحاديث الأحكام[3].

فهذا كافٍ جدًّا في شروط الفتوى، أما الشروط التي ذكرها أبو المعالي - رحمه تعالى - فهذه لا تجتمع إلا في مجتهد مطلق، وهذا متعذِّر الآن مع تشعُّب العلوم وكثرة التخصصات، فيكفي طالب العلم الآن أن يتخيَّر من التخصصات ما يَجِدُ فيه نفسه، وينفع به الناس، مع كونه يتماشى وإمكانياته الحسية والمعنوية، ثم يجدُّ فيه ويجتهد مراعيًا الضوابط والشروط السابقة.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 136).

(2) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 3839)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/ 571).

(3) ينظر: المستصفى، ص (343).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط المستفتي

ومن شروط المستفتي: أنْ يكون من أهل التقليد، وليس للعالم أن يقلّد، والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة.

فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدًا، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله.

فإنْ قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا.

قوله رحمه : (ومن شروط المستفتي)ـللمُستفتي: هو طالب الفتوى.

قوله رحمه : (أن يكون من أهل التقليد) وهذا قيدٌ خرج به المفتي؛ لأن المفتي لا يجوز له أن يقلِّد غيره، ويُستثنى من ذلك – على الراجح – ما لو قلَّد في غير الباب الذي يُفتي فيه؛ بناءً على ما سبق تقريره أن الاجتهاد يتجزأ على الراجح[1]، لكن يجوز له أن يقلِّد في الباب الذي يفتي فيه عند ضيق الوقت؛ فلو نزلت به زلة، وضاق عليه الوقت بحيث لم يمكنه الاجتهاد؛ فيجوز له أن يقلِّد غيره[2].

قوله رحمه : (وليس للعالم أن يقلد) هذا هو الأصل؛ ليس للعالم – أي: المجتهد أو المفتي – أن يقلِّد غيره، وإنما ينظر مباشرةً في الأدلة ثبوً ودلالةً، وفي أقوال أهل العلم، ويرجِّح بينها، ولا يجوز له أن يقلِّد أحدًا بغير دليل. وإنما عليه على الترتيب:

أ- أن يجمع الأقوال في المسألة.

ب- ثم يجمع أدلة كل قول.

---

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير (8/ 3886).

(2) ينظر: المنخول، ص (588).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- ثم ينظر في هذه الأدلة ثبوً ودلالة؛ إلا إنْ كان الدليل من القرآن؛ فينظر في دلالته مباشرةً؛ لأن القرآن قطعي الثبوت، أما إنْ كان دليلًا من السنة؛ فينظر في ثبوته أولًا، فإنْ ثَبَتَ انتقل إلى النظر في دلالته.

د- ثم يقارن بين هذه الأقوال وأدلتها وفق القواعد المرعية؛ ليصل إلى القول السالم من المناقشات والاعتراضات، ومِن ثَم يمكن ترجيحه في المسألة.

قوله رحمه : **(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة)** لـمَّا تكلم - رحمه - عن المجتهد أو العالم المؤهَّل للفتوى، سَبَ أن يتناول ضده وهو المقلِّد.

وأصلُ التقليد لغةً[1] من القلادة، والقلادة تُجعَل في العنق؛ فكأن المقلِّد جعَل في عنقه قلادة يُسحب منها؛ لأنه بعٌ لغيره.

والتقليد اصطلاحًا: **(قبول قول القائل بلا حجة)** أي: مع عدم معرفة دليله، فالمستفتي يسأل المفتي ولا ينتظر الدليل، وإنما ينتظر أن يقول له: يجوز أو لا يجوز، لكنَّ دَعْم المفتي لقوله لدليل يُحدث عند المستفتي طمأنينةً بموضوع الفتوى، و لحكم الذي توصل إليه، ثم إنه يربط الناس لأدلة الشرعية، ويحثهم على تعظيمها. ومِن أحسن ما رأيت في هذا الباب في زماننا فتاوى الشيخ ابن ز - رحمه تعالى -؛ كانت عنده قوة عجيبة في الفتوى، مع الاختصار، وسهولة العبارة، وقوة الاستدلال، وإنَّ ب الفتوى ليدل على سعة علم هذا الرجل - رحمه -، وأنه كان فقيهًا كبيرًا، بحيث يمكنني القول: لم أرَ في زماننا مثله في هذا الباب تقريبًا، رحمه تعالى.

قوله رحمه : **(فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدًا)** وفي هذا نظر؛ لأن قبول قول النبي - صلى عليه وسلم - يسمى اتباعًا؛ أي: أنَّ قبول الحق مع معرفة الدليل يُسمى اتباعًا، أما التقليد فهو: قبول الحق مع عدم معرفة الدليل[2].

---

(1) ينظر: الصحاح للجوهري (2/ 527)، ج العروس (9/ 69).

(2) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (2/ 975)، إعلام الموقعين (3/ 38).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله)** وهذا تعريفٌ اصطلاحيٌّ آخر للتقليد، وقوله: **(من أين قاله)** أي: مِن أين مأخذه، وهو قريبٌ من القول الأول.

قوله رحمه : **(فإن قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً)** أي: إنْ قلنا: إنَّ النبي – صلى عليه وسلم – استعمل القياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا على التعريف الثاني؛ لأنك في التقليد تَقبل قول القائل، وأنت لا تدري مِن أين قاله.

والأقرب – و تعالى أعلم – أن يقال: إن النبي – صلى عليه وسلم – نبيٌّ، يوحَى إليه، وليس بمجتهد، والوحي يفيد القطع ولا يفيد الظن، بخلاف الاجتهاد؛ فغاية ما يفيده الظن[1]، وعلى هذا فقبول قول النبي – صلى عليه وسلم – ليس تقليدًا، وإنما هو اتباع؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: 31]، ولم يقل: فقلِّدوني، والأصل في اتباع النبي – صلى عليه وسلم – أنك لن تتبعه إلا إذا كنت عارفًا لدليل الذي جاءك منه؛ وهذا ليس تقليدًا؛ لأنَّ كلام المتبوع في نفسه دليلٌ وحُجَّةٌ.

(1) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 595)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص (519).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إنْ كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع، فأصاب؛ فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ؛ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة، والمجوس، والكفار، والملحدين.

ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا، قوله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد وأصاب؛ فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ؛ فله أجر واحد».

ووجه الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطَّأ المجتهد تارةً، وصوَّبه أخرى.

الاجتهاد لغةً: مشتق مِن الجَهد؛ أي: المشقة. ومِن الجُهد؛ أي: الطاقة والوُسع[1].

والاجتهاد اصطلاحًا هو: بذل الوُسع في الوصول إلى حكم شرعي فرعي[2].

فقولنا: (بذل) "أي: بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب؛ حتى لا يقع لومٌ في التقصير"[3].

وقولنا: (شرعي) قيدٌ خرج به الحكم اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى اجتهادًا[4].

وقولنا: (فرعي) قيدٌ خرجت به الأصول المنصوص عليها ومواضع الإجماع في الفقه والعقيدة؛ فليست محلًّا للاجتهاد[5].

---

(1) ينظر (ج ه د) في: مقاييس اللغة (1/ 486)، لسان العرب (3/ 133).

(2) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (2/ 302)، الحدود في الأصول للباجي، ص (118)، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 227).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 227).

(4) ينظر: السابق نفس الصفحة.

(5) قال أبو بكر الجصاص – رحمه – في الفصول (3/ 346): "إن الاجتهاد سائغ، ما لم يوجد نص، أو إجماع، فإذا وُجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد".

www.alukah.net

قوله رحمه : **(وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض)** هذا ليس على إطلاقه؛ فيجب تقييده لوصول إلى حكم شرعي فرعي؛ احترازًا مما سبق ذكره.

قوله رحمه : **(فالمجتهد إنْ كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع، فأصاب؛ فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ؛ فله أجر واحد)** قوله في **(الفروع)** أي: مسائل الفقه العملية التي ليس فيها نص أو إجماع، وإنْ كان شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه – قد أنكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع[1]؛ لكن يمكن مناقشته نه مجرد اصطلاح، والاصطلاح لا مُشَاحَّة فيه؛ أي: ليس محلًّا للنزاع. على أنه يمكن حمل كلامه – رحمه – على محمل آخر ليس هذا موضعه.

والمجتهد هنا كما قال المصنف – رحمه –، إن اجتهد وأصاب؛ فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ؛ فله أجر واحد، وهذا صحيح؛ كما قال النبي – صلى عليه وسلم – : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2]، وقوله صلى عليه وسلم: «فاجتهد ثم أصاب فله أجران» أي: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة. وقوله صلى عليه وسلم: «فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أي: أجر الاجتهاد، وخطؤه مغفور؛ لِحُسْنِ قَصْدِه وجميل نِيَّته.

قوله رحمه : **(ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب)** ووجه الإصابة هنا أنه مصيب في نفس اجتهاده، لا في الوصول إلى الحق؛ فإنَّ كُلَّ مجتهد في الفروع أصاب في كونه قد اجتهد، لكن ليس كل مَن اجتهد قد أصاب الحق؛ لأن الحق واحد لا يتعدد[3].

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (13/ 125).

(2) أخرجه: البخاري، كتاب الاعتصام لكتاب والسنة، ب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (108/9) (7352). مسلم، كتاب الأقضية، ب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (1342/3) (1716).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 293)، المقدمة في الأصول لابن القصار، ص (35)، الحاوي الكبير (16/ 128).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله رحمه : **(ولا يجوز كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة، والمجوس، والكفار، والملحدين)** أي: أنه لو قيل: إن كل مجتهد في الأصول الكلامية – أي: الاعتقادية – مصيب؛ فهذا معناه تصحيح مذاهب الكفار.

قوله رحمه : **(ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا: قوله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد وأصاب؛ فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ؛ فله أجر واحد»)** وهذا كلام صحيح، يُفرِّق بين الإصابة، وذات الاجتهاد؛ فالمجتهد مصيب في اجتهاده، لكن لنسبة للوصول إلى الحق: فمِن المجتهدين مَن يؤجَر، ومنهم مَن لا يؤجَر، وإن كان سيأخذ أجرًا على الاجتهاد، سواء أصاب الحق أم لم يُصبه، لكن عتبار الإصابة؛ إنْ أصاب الحق ووصل إليه؛ فإنه مأجور أجرًا نيًا، وإنْ لم يصبه؛ فهو مأجور على اجتهاده، معذور في عدم إصابة الحق؛ لحسن قصده، وجميل نيته.

قوله رحمه : **(ووجه الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم خَطَّأ المجتهد تارةً، وصوَّبه أخرى)** أي: أنَّ وجه الاستدلال من الحديث على أن المجتهد في الفروع لا يُقال: إنه مصيب على جهة الإطلاق أن النبي صلى عليه وسلم فرَّق بين مجتهدٍ «أصاب»، ومجتهدٍ «أخطأ».

وعلى هذا فلا يصح إطلاق القول ن "كل مجتهد مصيب" بدون تقييد، سواء أكان في الأصول، أم في الفروع؛ لأن إطلاقه في الأصول يستلزم تصحيح مذاهب الكفار، وإطلاقه في الفروع ينافي كون الحق واحدًا. لكن إن أراد القائل نفس الاجتهاد في الفروع؛ فهو صحيح؛ لأن كل مجتهد في الفروع له أجر؛ لذا التحقيق أن يقال: «كل مجتهد في الفروع مأجور»؛ هذه هي الصيغة الصحيحة، وإن كان الأجر يختلف؛ إن أصاب؛ فأجران، وإن أخطأ؛ فأجر واحد.

وإلى هنا ينتهي كلام المصنف رحمه تعالى، وبه ينتهي الشرح. و أعلم، وصلى على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

معنىٰ أصول الفقه 7
أنواع الحُكْم 12
الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك 16
أبواب أصول الفقه 20
أقسام الكلام 20
من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل 34
النهي 42
العام والخاص 47
الظاهر والمؤول 63
الأفعال 66
النسخ 74
التعارض بين الأدلة 80
الإجماع 89
الأخبار 96
القياس 101
الحظر والإباحة 109
الاستصحاب 113
ترتيب الأدلة 115
شروط المفتي 117
شروط المستفتي 122
الاجتهاد 125